المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2.25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| الاشتراك | | |
|---|---|---|
| | لسنة | لستة أشهر |
| المغرب ..... | 60 درهما | 35 درهما |

**الخارج**

تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية أو الجوية.

**ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية**

التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط

**يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة**

**ثمن الاعلانات**

1,35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

## فهرست

صحيفة

### نصوص عامة

**القانون الجنائي.**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.58 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتمم بموجبه الفصل 282 من القانون الجنائي ويلغي به الظهير الشريف الصادر في 23 شوال 1358 (27 دجنبر 1937) ..... 2760

**نظام الحالة المدنية.**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.65 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1389 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915) ..... 2760

مرسوم رقم 2.77.267 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بتغيير وتتميم القرار الوزيري الصادر في 15 جمادى الثانية 1369 (3 أبريل 1950) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية ..... 2761

**المنطقة السابقة للحماية الاسبانية ـ تطبيق نظام التحفيظ العقاري المعمول به في المنطقة الجنوبية واحداث مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية.**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 114.66 الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه في المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقاري المعمول به في المنطقة الجنوبية وتحدث بموجبه مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية ..... 2762

**المندوبية السامية لاعادة بناء مدينة أكادير.**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.29 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.509 الصادر في 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمثابة قانون يتعلق بحذف المندوبية السامية لاعادة بناء مدينة أكادير ..... 2763

**صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.85 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه الفصلان 3 و 6 من المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » 2763

مرسوم رقم 2.77.171 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بالغاء الفقرة 4 من الفصل الثاني من المرسوم رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ..... 2764

**المدارس العمومية. ـ تعويض عن الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ.**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.505 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 16 شوال 1361 (26 أكتوبر 1942) بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المدارس العمومية ..... 2764

**الحيوانات الداجنة. ـ الامراض المعدية.**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية ..... 2765

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**الاستثمارات الفلاحية.**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.137 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.69.27 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة الاوضاع العقارية واحداث تجزئات فلاحية في دوائر الري وبوضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض ..... 2766

**البذور والاغراس. – تنظيم الانتاج والتسويق.**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ..... 2766

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 762.77 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بتغيير القرار المشترك رقم 347.69 الصادر في 25 يوليوز 1969 بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص الاداء عن مراقبة انتاج البذور ..... 2767

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 431.77 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي ..... 2768

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطانى العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) ..... 2768

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو ..... 2768

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ..... 2769

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القمح والشعير والخرطال والارز .... 2769

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 861.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطن ..... 2769

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطانى الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص والوبيا) ..... 2770

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 863.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بتحديد شروط امساك الفهرس الرسمي لانواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الاصناف الجديدة في الفهرس المذكور ..... 2770

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 864.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والاغراس ..... 2771

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في السجل الرسمي لانواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب ..... 2772

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ..... 2773

**الخمور. – تنظيم الصناعة والامساك والترويج والاتجار.**

مرسوم رقم 2.75.321 بتاريخ 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) بتنظيم صناعة الخمور وامساكها وترويجها والاتجار فيها ..... 2773

**نظام التسميات الاصلية للخمور.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 869.75 بتاريخ 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977) بتحديد نظام التسميات الاصلية للخمور ..... 2780

**أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور – المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية.**

مرسوم رقم 2.77.249 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 رمضان 1381 (28 يناير 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية ..... 2785

**لجان استشارية للتشكيلات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية. – احداث.**

مرسوم رقم 2.77.624 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) باحداث لجان استشارية للتشكيلات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية 2785

**الجمرك. – تغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.**

قرار لوزير المالية رقم 536.77 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1397 (21 أبريل 1977) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات ..... 2786

قرار لوزير المالية رقم 813.77 بتاريخ 7 رمضان 1397 (23 غشت 1977) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات .. 2786

**الجمرك. – توقف بصفة مؤقتة استخلاص الاداء الجمركي المطبق على استيراد الحليب الطري.**

قرار لوزير المالية رقم 790.77 بتاريخ 18 شعبان 1397 (5 غشت 1977) يوقف بموجبه بصفة مؤقتة استخلاص الاداء الجمركي المطبق على استيراد الحليب الطري ..... 2787

**اصدار شطر ثالث من سندات لخمسة عشر عاما « 1977 ».**

قرار لوزير المالية رقم 765.77 بتاريخ 11 شعبان 1397 (29 يوليوز 1977) باصدار شطر ثالث من سندات لخمسة عشر عاما « 1977 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائة مليون درهم (100.000.000) ..... 2787

**اصدار شطر ثالث من سندات لخمس سنوات « 1977 ».**

قرار لوزير المالية رقم 766.77 بتاريخ 11 شعبان 1397 (29 يوليوز 1977) باصدار شطر ثالث من سندات لخمس سنوات « 1977 » يبلغ قدره الاسمي خمسين مليون درهم (50.000.000) ..... 2788

## نصوص خاصة

**اقليم بن سليمان. – التصميم والنظام الموضوعان لتهيئة مركز بوزنيقة.**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.84 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يصادق بموجبه على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بوزنيقة (اقليم بن سليمان) ويعلن به أن في ذلك مصلحة عمومية ..... 2789

**عمالة الرباط وسلا. – حدود الدائرة الحضرية لمركز تمارة – الشاطىء وتحديد محيط دائرتها.**

مرسوم رقم 2.77.496 بتاريخ 17 ذي القعدة 1396 (10 نونبر 1976) بتعيين حدود الدائرة الحضرية لمركز تمارة – الشاطىء (عمالة الرباط – سلا) وتحديد محيط دائرتها ..... 2789

**اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.77.197 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الثانوية B 3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 492,00 + 5 و 703,57 + 7 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) ..... 2790

**اقليم القنيطرة. – المصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع 7 P من « P.T.I » بجماعة دار الكداري القروية.**

مرسوم رقم 2.77.262 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع P.7 من « P.T.I » بجماعة دار الكداري القروية (اقليم القنيطرة) الداخل في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب 2792

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**اقليم الجديدة. ـ المصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع « أولاد عمور VI » بجماعات سيدى اسماعيل وسبت سايس وسانية ابن الرقيق القروية.**

مرسوم رقم 2.77.587 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع « أولاد عمـور VI » بجماعات سيدى اسماعيل وسبت سايس وسانية ابن الرقيق القروية (اقليم الجديدة) الكائن بدائرة نفـوذ المكتب الاقليمـي للاستثمـار الفلاحي بدكالـة ..... 2792

**مدينة مراكش. ـ التصميم والنظام الموضوعان لتهيئة دوار المحاميد.**

مرسوم رقم 2.77.582 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالمصادقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئـة دوار المحاميـد الكائـن بالمنطقة المحيطة بمدينة مراكش وبالاعلان ان في ذلك مصلحة عمومية 2793

**التفويض في الامضاء.**

قرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقـم 544.77 بتاريـخ 23 جمادى الاولى 1397 (12 مايو 1977) بالتفويض في الامضاء ..... 2793

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 726.77 بتاريـخ 3 رجـب 1397 (21 يونيه 1977) بالتفويض في الامضاء ..... 2794

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصـوص خـاصـة

**ادارة الدفاع الوطني.**

ظهير شريف بمثابة قانـون رقـم 1.77.61 بتاريخ 5 شـوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريـف رقـم 1.58.117 الصادر فـي 15 محـرم 1378 (فاتح غشـت 1958) بشـأن رواتـب المعاشات العسكرية الممنوحة برسم الزمانة ..... 2795

ظهيـر شريـف بمثابة قانـون رقـم 1.77.64 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه القانون رقم 015.71 الصادر في 12 ذى القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين فـي نظام رواتب التقاعد العسكرية ..... 2795

**وزارة العـدل.**

قرار لوزير العدل رقم 955.77 بتاريخ 28 رمضان 1397 (13 شتنبر 1977) بتحديد تاريخ امتحان نهاية التمريـن بالمعهـد الوطنـي للدراسـات القضائية وتأليف لجنة الامتحان الخاص بفوج الملحقيـن القضائييـن لسنة 1975 (دورة 15 شتنبر 1975) ..... 2796

قرار لوزير العدل رقم 759.77 بتاريخ 16 رجب 1397 (4 يوليوز 1977) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير 2797

**وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة.**

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العـام للحكومـة رقـم 644.77 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977) بتغييـر القراريـن رقم 234.71 و 391.71 الصادرين على التـوالي فـي فاتـح أبريـل و 3 يونيه 1971 بتحديد عدد الاجهزة التليفونية من الصنفيـن (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الشؤون الادارية والامانة العامة للحكومة ..... 2797

قرار لوزير الشؤون الإدارية ، الامين العام للحكومة رقـم 976.77 بتاريـخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فـرع الادارة) بالمطبعة الرسمية ..... 2798

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات ..... 2798

# اعـلانـــات وبـلاغـــات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة التجهيزات لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب انطلاقـا مـن آبار سبهل بوعقبة (اقليم القنيطرة) ..... 2799

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم الذي ينص على أنـه مـن المصلحـة العمومية توسيع ثانوية غاندى الكائنـة بحـى المعاريـف الموسـع بالدار البيضاء ..... 2800

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم في التصريح بأنه من المصلحة العمومية بناء مدرسة اقليمية للمعلمين بتطوان ونزع ملكيـة القطعـة الارضيـة اللازمة لهذا الغرض ..... 2800

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ـ قسم المتاحف والاثـار والمبانـي التاريخية ـ المفتشية الاقليمية للمباني التاريخية بالرباط ـ اعـلان عن عرض أثمان ..... 2800

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ اعلانات عن عروض أثمان ..... 2801

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ـ اعلانان عن عروض أثمان ومباراة ..... 2802

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات ـ مديرية الطرق ـ مقاطعة الرباط ـ اعلان عن طلب العروض المفتوحة ..... 2802

وزارة التعليم العالي ـ الكتابة العامة ـ مصلحـة التجهيـز ـ اعلانـات عن عروض أثمان ..... 2803

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ـ اعلانات ..... 2803

اقليم الخميسات ـ اعلانات عن عروض أثمان ..... 2808

اقليم خريبكة ـ المكتب التقني ـ اعلان عن عرض أثمان ..... 2809

اقليم أكادير ـ الصندوق الخاص للتنمية الجهوية ـ اعلانان عن عروض أثمان 2809

# الامـلاك العقـاريـة

## أ ـ مطـالب التحفيـظ

محافظة أكادير ..... 2810

محافظة بنى ملال ..... 2816

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية ..... 2817

محافظة الجديدة ..... 2818

محافظة الخميسات ..... 2821

محافظة الرشيدية ..... 2822

محافظة مكناس ..... 2823

محافظة وجـدة ..... 2823

محافظة سطات ..... 2825

## ب ـ اعلانـات بانتهـاء التحديـد

محافظة أكادير ..... 2827

محافظة بنى ملال ..... 2828

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية ..... 2829

محافظة الجديدة ..... 2829

محافظة الخميسات ..... 2832

محافظة مكناس ..... 2833

محافظة وجـدة ..... 2836

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص عامة

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.58 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتمم بموجبه الفصل 282 من القانون الجنائي ويلغى به الظهير الشريف الصادر في 23 شوال 1358 (27 دجنبر 1937).**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي المقطع الاول من الفصل 282 من القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) :

« الفصل 282. – يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة
« يتراوح قدرها بين 200 و 10.000 درهم الاشخاص الذين يقومون
« بما يلي دون اذن من السلطة العمومية :

« 1 – يديرون محلا لالعاب القمار ويقبلون فيه الجمهور سواء
« كان هذا القبول بدون شرط أو بناء على تقديم المنتسبين
« أو السماسرة أو من لهم مصلحة في استغلال المحل
« وكذلك الامر بالنسبة لاصحاب البنوك والمسيرين
« والوكلاء أو الاعوان في هذا المحل ؛

« 2 – ينصبون في الطريق وفي الاماكن العمومية ولاسيما في
« أماكن بيع المشروبات أجهزة لتوزيع النقود والقطع
« المستعملة للاداء عن الاستهلاك وبصفة عامة اجهزة
« يرتكز استعمالها على المهارة في اللعب أو على الصدفة
« وتعد للحصول على ربح او استهلاك مقابل رهان. »

### الفصل الثاني

يلغى الظهير الشريف الصادر في 23 شوال 1358 (27 دجنبر 1937) الممنوع بموجبه أن تنصب في الاماكن العمومية اجهزة موزعة تستعمل مقابل رهان ويرتكز استعمالها على المهارة في اللعب أو على الصدفة.

### الفصل الثالث

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.65 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915).**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

### الفصل الاول

ان مقتضيات المقطع 3 من الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915) حسبما وقع تغييره أو تتميمه تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل السادس (المقطع الثالث) – يجب أن لا يكون
« الاسم العائلي الذي تم اختياره كنية أو اسما مثيرا
« للسخرية أو اسما يمس بالاخلاق أو الامن العمومي
« أو اسما أجنبيا أو اسما لا يكتسي صبغة مغربية
« تقليدية أو اسم مدينة أو بلد أو قبيلة أو اسما شخصيا او اسما
« عائليا يختلف عن الاسم الذي تم اختياره من طرف أحد أفراد
« العائلة من جهة الاب ما عدا اذا كان الامر يتعلق باسم عائلي يحمله
« المعنى بالامر أو عائلته من جهة الاب بكيفية معروفة واذا كان
« الامر يتعلق باسم شريف وجب اثبات ذلك بشهادة يسلمها نقيب
« الشرفاء المعنى بالامر أو عند عدم وجوده برسم عدلي .»

### الفصل الثاني

ان الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) يتمم بالفصل 6 المكرر الآتي :

« الفصل 6 المكرر. – كل مغربي تم تسجيله في الحالة المدنية بالمغرب أو في الخارج تحت اسم شخصي أجنبي أو اسم لا يكتسي صبغة مغربية تقليدية يمكن الاذن له بطلب منه في تغيير اسمه الشخصي بموجب مرسوم.

اما طلبات تغيير الاسماء الشخصية للقاصرين فيجب أن يقدمها أولياؤهم الشرعيون. »

### الفصل الثالث

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.77.267 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بتغيير وتتميم القرار الوزيري الصادر في 15 جمادى الثانية 1369 (3 أبريل 1950) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية.**

---

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915)، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 جمادى الثانية 1369 (3 أبريل 1950) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950)، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهيرين الشريفين المؤرخين في 19 ذي الحجة 1377 (7 يوليوز 1958) و 15 محرم 1379 (21 يوليوز 1959) المطبقة بموجبها على منطقة طنجة والمنطقة الشمالية السابقتين النصوص المتعلقة بالحالة المدنية المعمول بها في المنطقة الجنوبية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977)،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الثالث من القرار الوزيري المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1369 (3 أبريل 1950) المشار اليه أعلاه يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 3 — اذا كان المعنى بالامر لا يتوفر على اسم عائلي
« فانه يختار اسما ويصرح به وفقا للشروط المنصوص عليها في
« الفصل السادس من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ
« في 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) وفي الفصل الثاني أعلاه

« وفي جميع الحالات فان الاسم العائلي المصرح به سواء كان
« الامر يتعلق باسم تم اختياره أو اسم كان يتوفر عليه المعني
« بالامر من قبل يلصق بمكتب الحالة المدنية وبالمحكمة الابتدائية
« التي توجد سكنى المعني بالامر في دائرة نفوذها كما ينشر
« بالجريدة الرسمية.

« ويعرض الاسم المصرح به قبل نشره في الجريدة الرسمية
« على نظر لجنة عليا تجتمع بالرباط وتتألف من :

« — مؤرخ المملكة بصفة رئيس ؛
« — ممثل لوزير الداخلية ؛
« — ممثل لوزير العدل.
« وتقوم وزارة الداخلية بكتابة اللجنة.

« وتتأكد اللجنة العليا مما اذا كان الاسم مستوفيا للشروط
« المقررة في الفصل 6 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه
« المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) ومتوفرا على
« المميزات التقليدية لاسم مغربي.

« وفي حالة العكس واذا كان الامر يتعلق باسم غير الاسم الذي
« كان يحمله المعني بالامر وعائلته فان المعني بالامر يدعى لاختيار
« اسم آخر يلصق طبق نفس الشروط ويحل محل الاسم السابق.

« ويمكن في أجل ستين يوما تبتدىء من تاريخ النشر في
« الجريدة الرسمية التعرض على ذلك (الاسم) من طرف النيابة العامة
« أو السلطة المحلية أو كل شخص يهمه الامر.

« ويرفع هذا التعرض الى لجنة محلية يترأسها ضابط الحالة
« المدنية المعني بالامر وتتألف من الباشا أو القائد ومن ممثل
« النيابة العامة وأربعة مستشارين جماعيين يعينهم المجلس الجماعي.

« وتبلغ اللجنة خلال أجل الستين يوما مقررها الى كل من المعني
« بالامر والمتعرض وضابط الحالة المدنية.

« واذا رفضت اللجنة التعرض فان الاسم المصرح به يؤكد
« ويصبح نهائيا ويبلغ مقرر اللجنة المحلية الى ضابط الحالة
« المدنية قصد اثباته في هامش عقد الولادة وتقييده في كناش
« التعريف و لحالة المدنية.

« أما اذا قبلت التعرض فانها تطلب من المعني بالامر اقتراح
« اسم آخر ، ويدرس هذا الطلب الجديد طبق نفس الكيفية المتبعة
« في الطلب الاول ، ويلصق هذا الاسم وينشر بالجريدة الرسمية
« طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه ويمكن التعرض عليه خلال
« نفس الاجل المقرر في المقطع السادس من هذا الفصل اما من
« طرف النيابة العامة أو من طرف كل شخص يهمه الامر.

« وترفع اللجنة المحلية هذا التعرض الى اللجنة العليا المشار
« اليها أعلاه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخه.

« ويبلغ مقرر اللجنة العليا على الفور الى ضابط الحالة المدنية
« لمختص قصد تقييد الاسم العائلي حتما في الكناش وفي سجلات
« الحالة المدنية.

« ويكون الاسم العائلي المصرح به أو المعترف به طبقا لمقتضيات
« هذا المرسوم اجباريا بالنسبة للمعني بالامر ولجميع فروعه ».

الفصل الثاني

ان الفصل الثالث المكرر من القرار الوزيري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1369 (3 أبريل 1950) يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 3 المكرر. — غير أنه يجوز للمعني بالامر اذا قدم
« مبررات تقبلها اللجنة العليا أن يطلب تغيير الاسم الذي اعترف
« له به أو الذي منح اياه ، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بما يلي :

« — ملخص سجل السوابق العدلية اذا كان المعني بالامر راشدا ؛
« — ملخص لعقد ولادة المعني بالامر وأولاده ان كان له أولاد ؛
« — جذاذة يبين فيها الاسم المرفوض والاسم المطلوب بالحروف
« العربية مع كتابتهما بالحروف الفرنسية ؛
« — شهادة لنقيب الشرفاء أو عند عدمها رسم عدلي اذا كان
« الامر يتعلق باسم لشريف ؛
« — جميع الاوراق المثبتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« واذا قبلت للجنة العليا الطلب اذن فى تغيير الاسم بمرسوم
« توجه نسخة منه الى المحكمة الابتدائية التى يوجد فى دائرة نفوذها
« مكان ولادة المعنى بالامر.

« ويثبت ذلك فى هامش عقود ولادة المعنى بالامر وأولاده وفى
« كناشه للتعريف والحالة المدنية. »

الفصل الثالث

ان القرار الوزيرى المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 15 جمادى الثانية 1369 (3 أبريل 1950) يتمم بالفصل الثالث المكرر مرتين الآتى :

« الفصل 3 المكرر مرتين. – تطبيقا للفصل 6 المكرر من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 18 جمادى الاولى 1369 (8 مارس 1950) يوجه الطلب الى السلطة الادارية المحلية التابعة لها سكنى المعنى بالامر التى تسلم عنه وصولا.

ويجب أن يشفع الطلب بملخص لعقد الولادة وملخص لسجل السوابق العدلية اذا كان المعنى بالامر راشدا.

وترسل السلطة الادارية المحلية الطلب المذيل برأيها الى وزير الداخلية ، واذا كان الطلب غير مبرر أخبر وزير الداخلية المعنى بالامر بذلك عن طريق السلطة الادارية المحلية وتوجه نسخة من المرسوم الذى يؤذن بموجبه فى تغيير الاسم الشخصى الى المحكمة الابتدائية التى يوجد فى دائرة نفوذها مكان ولادة المعنى بالامر.

ويشار الى المرسوم والاسماء الشخصية الجديدة فى هامش عقود ولادة المعنيين بالامر وفى كناشهم للحالة المدنية. »

الفصل الرابع

يسند الى وزير الدولة المكلف بالداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

---

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه المرسوم الملكى رقم 114.66 الصادر فى 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه فى المنطقة الشمالية السابقة نظام التحفيظ العقارى المعمول به فى المنطقة الجنوبية وتحدث بموجبه مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تلغى الفصول من 2 الى 25 من المرسوم الملكى رقم 114.66 الصادر فى 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقارى المعمول به فى المنطقة الجنوبية وتحدث به مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسوم عقارية ، حسبما وقع تتميمه.

الفصل الثانى

يغير كما يلى عنوان المرسوم الملكى رقم 114.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون :

« مرسوم ملكى رقم 114.66 صادر فى 9 رجب 1386
« (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه فى المنطقة السابقة
« للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقارى. »

الفصل الثالث

ان الملاكين أو ذوى حقوقهم للعقارات الموضوعة لها رسوم ملكية مسلمة من طرف المكلفين بالتسجيل (ريجيسطرا دوريس) يتعين عليهم فى أجل سنة يبتدىء من تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ايداع رسومهم بالمحافظة على الاملاك العقارية التى يوجد العقار فى دائرة نفوذها وطلب اجراء مسطرة التحفيظ المقررة فى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقارى على الرسوم المذكورة.

الفصل الرابع

ان مطالب التحفيظ المودعة الى غاية تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات الظهير الخليفى الصادر فى 7 رجب 1332 (فاتح يونيه 1914) بفرض تسجيل العقارات وكذا اجراآت التحديد المعمول بها فى نفس التاريخ والمباشرة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكى رقم 114.66 المشار اليه أعلاه الصادر فى 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون تتابع حتما وفقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) والفصلين 5 و 6 من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الخامس

يترتب عن الرسوم الموضوعة من طرف المكلفين بالتسجيل (ريجيسطرا دوريس) المشار اليهم فى الفصل 3 والاجراآت المشار اليها فى الفصل 4 تسجيل مطالب للتحفيظ بمبادرة من المحافظ على الاملاك العقارية وتحت رعايته.

ويعفى هذا التسجيل من جميع الرسوم او الاداآت المنصوص عليها فى نظام التحفيظ.

الفصل السادس

يقيد المحافظ حتما فى مطالب التحفيظ الجديدة التعرضات المقدمة خلال الاجراآت السابقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يتعلق بالرسوم المحررة من طرف المكلفين بالتسجيل (ريجسطرا دوريس) طبقا للظهير الخليفي المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 رجب 1332 (فاتح يونيه 1914) والتي شرع في مسطرة التحديد الخاصة بها وفقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 1.14.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون فان مسطرة التحفيظ الجديدة تراعي فيها عند الاقتضاء التحديدات والتصاميم الموضوعة سلفا واعلانات الاختتام والآجال المفتوحة بنشر الاعلانات المنصوص عليها في الفصل 9 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون قصد تقديم تعرضات وكذا الاحكام القضائية النهائية الصادرة في هذا الشأن.

الفصل السابع

ان الرسوم المحررة من طرف المكلفين بالتسجيل (ريجيسطرا دوريس) تعتبر في حالة ما اذا لم تودع بالمحافظة على الاملاك العقارية قبل انتهاء الاجل المحدد في الفصل الثالث مجرد عقود تأسيسية لحق الملكية كما لو كانت تتعلق بعقارات غير محفظة وليست في طريق التحفيظ.

غير أنه يمكن أن يترتب عنها ايداع مطالب للتحفيظ طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) حسب التعريفة المعمول بها بتاريخ هذا الايداع.

الفصل الثامن

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا أو المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما الظهير الخليفي المشار اليه أعلاه المؤرخ في 7 رجب 1332 (فاتح يونيه 1914).

الفصل التاسع

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

---

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.29 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.509 الصادر في 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمثابة قانون يتعلق بحذف المندوبية السامية لاعادة بناء مدينة أكادير.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

ان الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.72.509 الصادر في 16 محرم 1393 (20 يبراير 1973) بمثابة قانون يتعلق بحذف المندوبية السامية لاعادة بناء مدينة اكادير يلغى ويعوض بالمقتضيات التالية :

« الفصل 11 ـ ان شروط تفويت القطع الارضية الكائنة بمنطقة
« الاستجمام والسياحة أو كرائها بصفة حكرية تحدد في كناش
« تحملات خاص تعتبر فيه قواعد ادخال التحسينات السياحية على
« المنطقة المذكورة ويصادق عليه بقرار للوزير المكلف بالمالية
« بعد استشارة الوزير المكلف بالسياحة ووزير التعمير والسكنى
« والمحافظة على البيئة الطبيعية ووزير الداخلية.

« ويضبط تفويت القطع الارضية في المناطق الاخرى :

« ـ فيما يخص أراضي الدولة الظهير الشريف الصادر في
« 5 رمضان 1367 (12 يوليوز 1948) بالمصادقة على كناش جديد
« للتحملات والشروط العامة المفروضة على المفوتة لهم قطع من
« أملاك الدولة الحضرية ، حسبما وقع تغييره.

« غير أنه خلافا لمقتضيات كناش التحملات والشروط العامة
« المشار اليه أعلاه المتعلقة بالبيع عن طريق المزاد العلني يمكن
« اجراء تفويتات بالمراضاة بقرار لوزير المالية في التجزئات المعينة
« مسبقا والمحددة بقرار لوزير المالية. »

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

---

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.85 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه الفصلان 3 و 6 من المرسوم الملكي رقم 66.346 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

يغير كما يلي المقطع الاول من الفصل 3 من المـرسوم الملكـي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » :

« الفصل 3. ـ اذا قبلت اللجنة تخويـل الصفة عرض المجلس « الجهوي اقتراحها على مصادقة الامين العام للحكومة.

« ويبت هذا الاخير في الامر بعد موافقة وزير الصحة العمومية :

« ـ اما بتأكيد مقرر اللجنة التقنية ؛

« ـ واما بتبريـر ارجـاع الملـف ان كـان قـد ارجـع لاجـل « دراسة جديدة. »

الفصل الثاني

يغير كما يلي المقطع الثـاني من الفصل 6 من المرسـوم الملكي رقم 46.66 المشـار اليـه أعلاه الصـادر في 17 ربيـع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون :

« الفصل 6. ـ (المقطع الثاني) ويبت الامين العام للحكومة في « الامر بعد موافقة وزير الصحة العمومية ، :

« ـ اما بتأكيد مقرر اللجنة العليا ؛

« ـ واما بتبرير ارجاع الملف ان كان قد ارجع لاجل دراسة جديدة « من لدن اللجنة العليا. »

الفصل الثالث

ينشر في الجريـدة الـرسمية ظهيـرنا الشـريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

---

**مرسوم رقم 2.77.171 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بالغاء الفقرة 4 من الفصل الثاني من المرسوم رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيـه 1967) بمثـابة قانـون يتعلق بتخويـل صفة الاطبـاء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».**

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 243.66 الصـادر في 9 ربيع الثـاني 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.68 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تلغى الفقرة 4 من الفصل الثاني من المرسوم رقم 243.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1387 (17 يوليوز 1967).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير الصحة العموميه ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

---

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.505 بتاريخ 5 شـوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتمم بموجبه الظهير الشريف الصـادر في 16 شوال 1361 (26 أكتوبر 1942) بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المدارس العمومية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان المقطع الثاني من الفصل الاول من الظهير الشريف الصـادر في 16 شوال 1361 (26 أكتوبر 1942) بالتعويض عن الحـوادث التي يتعرض لها تلاميذ المدارس العمومية حسبما وقع تغييره يتمم كما يلي :

« الفصل الاول. ـ المقطـع 2 : ويمتد هذا الضمـان الى طلبـة الكليات ومؤسسات التعليم العالي والتقني العالي وتلاميذ المؤسسات العمومية والتعليم الفني في الوقت الذي يكونون فيه تحت الحراسة الفعلية لماموري الدولة وكذا الاطفال المقيدين في سجلات مخيمـات الاصطياف التي تنظمها وتسيرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

« .....

الفصل الثاني

ينشـر بالجريـدة الـرسمية ظهيـرنا الشريف هـذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

ان الامراض المعدية أو المعتبرة معدية التي تستوجب التصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية هي :

- الكلب بجميع أنواعه ؛
- الرعام والحلق والدنان وطاعون الخيل وفقر الدم المعدى عند أنواع الخيل والحمير والحيوانات المتأصلة من نزوها ؛
- داء المثقبيات عند الخيل والابل ؛
- الجرب عند الخيل والاغنام والماعز والابقار ؛
- التهاب الرئة المعدى والجمرة العرضية عند الابقار ؛
- الحمى الجمراوية عند الخيل وعند الابقار والاغنام والماعز والخنازير والابل ؛
- طاعون البقر والحمى النفطية عند الابقار والاغنام والماعز والخنازير والابل ؛
- الجدرى والحمى النزلية عند الاغنام ؛
- التهاب الانف والحنجرة عند الابقار ؛
- الحمى المتموجة عند الابقار والماعز والاغنام ؛
- حصبة الخنزير والوباء والطاعون الافريقى والبستوريلوز وداء السالمونيلوز والتهاب المخ ومرض الحويصلة عند الخنازير ؛
- داء السل عند الابقار والخنازير والكلاب والطيور ؛
- الحمى المحرقة عند الابقار والاغنام والماعز ؛
- تسمم الدم والتهاب أنسجة الارنب عند جميع أنواع القواضم الداجنة والوحشية ؛
- داء الببغاء عند جميع أنواع الطيور ؛
- طاعون الطيور ؛
- داء السالمولينوز عند الطيور ؛
- العفان الامريكى والعفان الاوربى والحكاك ومرض الجهاز الهضمى عند النحل ؛
- مرض النغف عند الابقار ؛
- حمى البريميات عند الكلبيات الداجنة والوحشية وعند السنوريات ؛

عند الابقار والاغنام والماعز ؛

عند الخيل ؛

عند الخنازير ؛

عند القواضم ؛

- تسمم الدم عند جميع أنواع الحيوانات ؛
- داء الليشمانيات عند الكواسر الداجنة والوحشية.

الفصل 2

ان البياطرة المفتشين رؤساء مصالح تربية المواشى بالاقاليم والعمالات والبياطرة المفتشين بالمجازر البلدية يكلفون بالمراقبة الصحية البيطرية وخصوصا فى تفتيش أغذية المواشى المتمثلة فى تفتيش الحيوانات وفضالات الحيوانات ولاسيما بالضيعات والمجموعات العمرانية والمعارض والاسواق والمجازر وأماكن بيع اللحوم والمنتوجات الحيوانية أو النباتية وبالموانىء والمطارات والمراكز الجمركية المفتوحة للاستيراد والتصدير وحظائر التربيع وكذا فى تفتيش اغذية انمواشى.

الفصل 3

كل شخص يملك أو يتولى بأى وجه من الوجوه رعاية أو حراسة حيوان مصاب أو مظنون أنه مصاب بأحد الامراض المبينة فى الفصل الاول يجب أن يصرح بذلك على الفور الى السلطة الادارية للمكان الذى يوجد فيه الحيوان.

ويلزم كذلك بتقديم هذا التصريح جميع البياطرة المدعوين لفحص الحيوان حيا كان أو ميتا.

الفصل 4

ان السلطة المقدم اليها التصريح المذكور تتخذ وجوبا وعلى الفور باتفاق مع البيطرى المفتش رئيس مصالح تربية المواشى بالاقليم أو العمالة التدابير المستعجلة التى تدعو اليها الضرورة مثل عمليات عزل وحجز الحيوانات المصابة أو المشكوك فيها ووسم الحيوانات كلا أو بعضا ودفن الجثث وتطهير الاماكن والادوات . ويمكن عند الاقتضاء الامر بانجاز علاجات أو تلقيحات تهم المؤسسة المصابة فقط أو جميع المؤسسات الداخلة فى دائرة معينة حول المركز المنتشر فيه المرض بواسطة مواد مأذون فى استعمالها من لدن الوزير المكلف بالفلاحة أو الشخص المفوض له من طرفه فى هذا الصدد.

الفصل 5

يمكن أن تتخذ تدابير تكميلية خاصة بكل مرض من الامراض المبينة فى الفصل الاول بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من مدير تربية المواشى.

الفصل 6

يمكن أن ينص القرار المشار اليه فى الفصل السابق على القيام بعمليات ذبح تشمل اما الحيوانات المصابة أو المشكوك فيها أو السارية اليها العدوى واما جميع الحيوانات الموجودة فى المؤسسة والمنتمية الى بعض الانواع واما حتى الحيوانات الموجودة فى المؤسسات المجاورة وكذا بعمليات لاتلاف الادوات والسرجين (الغبار) والاشياء المختلفة.

الفصل 7

يمكن أن يمنح الوزير المكلف بالفلاحة تعويضات عن ذبح الحيوانات أو الجوائح الحيوانية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

يثبت المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا البياطرة المفتشون وكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية والمساعدون التقنيون والاعوان التقنيون لتربية المواشي الذين يحلفون لهذه الغاية

الفصل 9

يعاقب عن المخالفات المذكورة بحبس تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 6.000 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 10

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهرين وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 6.000 درهم :

– كل من أخرج أو اشترى عمدا دون رخصة من الادارة جثث أو بقايا حيوانات ماتت بسبب أمراض معدية كيفما كان نوعها أو ذبحت من جراء اصابتها بطاعون البقر والجمرة البكتيرية أو العرضية والرعام والكلب والحمى النفطية وطاعون الخنزير وكذا جميع الامراض المحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛

– كل من استورد أو باع أو عرض للبيع حيوانات كان يعرف أنها مصابة بأحد الامراض المعدية المنصوص عليها في الفصل الاول.

الفصل 11

يلغى :

الظهير الشريف الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

ويبقى معمولا بالنصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) باستثناء :

– القرار الوزيري الصادر في 28 ذي القعدة 1349 (17 أبريل 1931) باتخاذ تدابير لحماية الغنم من داء البلعوم ؛

– القرار الوزيري الصادر في 18 جمادى الثانية 1360 (14 يوليوز 1941) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الالتهاب الرئوي المعوي للخنزير ؛

– المرسوم رقم 2.57.61 الصادر في 8 رجب 1376 (18 يناير 1957) بالتفويض لوزير الفلاحة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية.

الفصل 12

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.137 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.69.27 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة الاوضاع العقارية واحداث تجزئات فلاحية في دوائر الري وبوضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية المقطع الثاني من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.27 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بالاعلان انه من المصلحة العمومية تهيئة الاوضاع العقارية واحداث تجزئات فلاحية في دوائر الري وبوضع مسطرة خاصة لنزع ملكية الاراضي اللازمة لهذا الغرض :

« الفصل 2 – .....

« ويجب أن تتخذ هذه المراسيم قبل فاتح يناير 1983 ولا يمكن « ابتداء من هذا التاريخ ان تنزع ملكية القطع الارضية المبينة اعلاه « الا بموجب اعلان جديد عن المصلحة العمومية ».

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصول 1 و 2 و 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس تغير كما يلي :

« الفصل 1. – تجرى مراقبة مصالح البحث الزراعي على الزراعات « المنجزة قصد انتاج البذور والاغراس المثبت انتماؤها لانواع « وأصناف نباتات صدرت بشأنها أنظمة تقنية مصادق عليها بقرار « للوزير المكلف بالفلاحة.

« ولايجوز أن تعتبر « بذورا » أو « أغراسا » الا المحصولات « المقبولة على اثر هذه المراقبة.

« ويقصد من لفظة « بذور » ..... »

(الباقي بدون تغيير)

« الفصل 2 – ان الانظمة التقنية المنصوص عليها في الفصل « الاول توضح شروط امكانية المراقبة وكيفيات اجرائها وكذا « شروط انتاج وتعبئة البذور والاغراس ومقاييس اثبات نوعها. »

« الفصل 4 – يحدث فهرس رسمي لانواع وأصناف النباتات « القابلة للزراعة بالمغرب.

« وتحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة شروط التقييد في « الفهرس الرسمي وكذا كيفيات التجربة الاولية عند التقييد.

« ويؤذن في تقييد الانواع والاصناف في الفهرس بقرار يصدره « الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من اللجنة المدعوة « اللجنة « الوطنية لاقتناء البذور والاغراس » التي يحدد تأليفها واختصاصاتها « بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ، ويترتب عن طلب التقييد دفع « أداء تحدد مقاديره وكيفيات استخلاصه بقرار مشترك للوزير « المكلف بالفلاحة ووزير المالية. »

« الفصل 5 – لا يمكن تسويق البذور والاغراس الا بواسطة « مؤسسات مقبولة تعين بقرار للوزير المكلف بالفلاحة وطبق « شروط تحدد بمقرر للوزير المذكور. »

« الفصل 7 – تحدد أثمان اشتراء البذور والاغراس من المنتجين « وبيعها الى الفلاحين طبقا للتشريع والنظام المتعلقين بمراقبة الاثمان.

« ويمكن أن ينص في قرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة « ووزير المالية على منح اعانات مالية للمساعدة على انتاج او على « تسويق البذور والاغراس وعلى تحمل الدولة عند الاقتضاء الخسائر « الناتجة عن تغيير ترتيبها والصوائر الناتجة عن حفظها ونقلها. »

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

## قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 762.77 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بتغيير القرار المشترك رقم 347.69 الصادر في 25 يوليوز 1969 بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص الاداء عن مراقبة انتاج البذور.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار المشترك رقم 347.69 الصادر في 25 يوليوز 1969 بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص الاداء عن مراقبة انتاج البذور ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 1 و 2 من القرار المشترك رقم 347.69 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 يوليوز 1967 :

« الفصل الاول – تحدد كما يلي مقادير الاداء عن مراقبة انتاج « البذور المقرر في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.69.169 « المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) :

| المزروعات | مقادير الاداء الواجب دفعه عن كل هكتار أو جزء الهكتار المخصص لانتاج البذور الجارية عليها المراقبة |
|---|---|
| | (بالدرهم) |
| حبوب فصل الخريف ..... | 2,50 |
| الارز ..... | 3,00 |
| الذرة ..... | 5,00 |
| الذرة البيضاء ..... | 5,00 |
| الكتان ..... | 3,00 |
| نوار الشمس ..... | 3,00 |
| القرطم ..... | 3,00 |
| الكولزا ..... | 3,00 |
| الفول السوداني ..... | 3,00 |
| الفصة ..... | 5,00 |
| القطاني الغذائية ..... | 2,50 |
| القطاني العلفية السنوية ..... | 2,50 |
| البطاطس ..... | 5,00 |
| القطن ..... | 5,00 |
| الشمندر ..... | 5,00 |
| الانواع المختلفة ..... | 5,00 |

« الفصل 2 – يستخلص الاداء طبق الكيفيات والآجال المقررة « في الانظمة التقنية المنصوص عليها في الفصل الاول من الظهير « الشريف رقم 1.69.169 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 جمادى « الاولى 1389 (25 يوليوز 1969).

« ويدفع محصول الاداء الى الميزانية العامة للدولة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،

الامضاء : صالح العزيلي. الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 431.77 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الشمندر الصناعي والعلفي المضاف الى أصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام في الوزارة المكلفة بالفلاحة وبمصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس بمديرية البحث الزراعي.

الفصل الثاني

لا يمكن تسويق البذور المشار اليها في الفصل الاول الا من لدن المؤسسات التي يقبلها الوزير المكلف بالفلاحة . وتلزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح شهريا للوزارة المكلفة بالفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير البحث الزراعي ومدير الاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 857.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة).**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني العلفية (الفصة البرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي وبوزغيبة والسمقالة) المضاف الى أصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام في الوزارة المكلفة بالفلاحة وبمصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس بمديرية البحث الزراعي.

الفصل الثاني

لا يمكن تسويق البذور المشار اليها في الفصل الاول الا من لدن المؤسسات التي يقبلها الوزير المكلف بالفلاحة . وتلزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح شهريا للوزارة المكلفة بالفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير البحث الزراعي ومدير الاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 858.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور نوار الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصوجا والكاوكاو المضاف الى أصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام في وزارة الفلاحة وبمصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس بمديرية البحث الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

لا يمكن تسويق البذور المشار اليها في الفصل الاول الا من لدن المؤسسات التي يقبلها الوزير المكلف بالفلاحة . وتلزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح شهريا للوزارة المكلفة بالفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير البحث الزراعي ومدير الاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 859.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء المضاف الى أصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام في الوزارة المكلفة بالفلاحة وبمصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس بمديرية البحث الزراعي.

الفصل الثاني

لا يمكن تسويق البذور المشار اليها في الفصل الاول الا من لدن المؤسسات التي يقبلها الوزير المكلف بالفلاحة . وتلزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح شهريا للوزارة المكلفة بالفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير البحث الزراعي ومدير الاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 860.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القمح والشعير والخرطال والارز.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القمح والشعير والخرطال والارز المضاف الى أصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام في الوزارة المكلفة بالفلاحة وبمصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس بمديرية البحث الزراعي.

الفصل الثاني

لا يمكن تسويق البذور المشار اليها في الفصل الاول الا من لدن المؤسسات التي يقبلها الوزير المكلف بالفلاحة . وتلزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح شهريا للوزارة المكلفة بالفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير البحث الزراعي ومدير الاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : صالح المزيلي.

## قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 861.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطن.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطن المضاف الى أصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام في الوزارة المكلفة بالفلاحة وبمصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس بمديرية البحث الزراعي.

الفصل الثاني

لا يمكن تسويق البذور المشار اليها في الفصل الاول الا من لدن المؤسسات التي يقبلها الوزير المكلف بالفلاحة . وتلزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح شهريا للوزارة المكلفة بالفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير البحث الزراعي ومدير الاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 862.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص والوبيا).**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على النظام التقني المتعلق بانتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (الفول الصغير والجلبان والعدس والحمص والوبيا) المضاف الى أصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام في الوزارة المكلفة بالفلاحة وبمصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس بمديرية البحث الزراعي.

الفصل الثاني

لا يمكن تسويق البذور المشار اليها في الفصل الاول الا من لدن المؤسسات التي يقبلها الوزير المكلف بالفلاحة . وتلزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح شهريا للوزارة المكلفة بالفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير البحث الزراعي ومدير الاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 863.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بتحديد شروط امساك الفهرس الرسمي لانواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الاصناف الجديدة في الفهرس المذكور**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يمسك في الوزارة المكلفة بالفلاحة (مديرية البحث الزراعي) الفهرس الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب التي وضعت بشأنها انظمة تقنية مصادق عليها والتي يمكن تسويق بذورها أو أغراسها الممتدة في المغرب . ويمكن أن يشتمل هذا الفهرس على قائمة للاصناف او الانواع التي يمكن تكثير بذورها في المغرب لاجل تصديرها فقط.

ويقصد حسب مدلول هذا القرار من :

النباتات القابلة للزراعة : جميع النباتات بما فيها النباتات الخشبية ؛

الاصناف : كل صنف ومجموعة أجزاء خضرية وسلالة وأصل وهجين واحيانا عرق سواء أكان من أصل طبيعي أو منتقى.

الفصل 2

يشتمل الفهرس الرسمي للانواع والاصناف على أنواع وأصناف وطنية ، وعلى أنواع وأصناف أجنبية تعد بذورها وأغراسها التي تم تكثيرها في الخارج أو المغرب لاستعمالها في المغرب.

ويجب أن تحمل الانواع والاصناف الاخيرة نفس الاسم المطلق عليها في بلادها الاصلية وتجرى عليها لاجل تسجيلها في الفهرس الرسمي نفس الشروط المطبقة على الاصناف الوطنية.

الفصل 3

لايمكن أن تقدم للمراقبة قصد الاعتماد الا الانواع والاصناف المدرجة في الفهرس الرسمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

توجه طلبات التسجيل بالفهرس الرسمي من قبل الحاصلين على الصنف الى مديرية البحث الزراعي المكلفة بالاشراف على التجارب . وترفق الطلبات بمجموعة اسئلة تقدمها المديرية المذكورة اما الحاصل على صنف من الاصناف الراغب في الاحتفاظ بسر طريقة الحصول على هذا الصنف ، فيجب عليه أن ينص على ذلك في طلبه كي يجري التحقيق بصورة سرية.

ويفرض توجيه الطلب على كل حاصل على صنف ما :

ـ أن يخضع لكل مراقبة او تجربة للزراعة ؛

ـ أن يقدم عند الاقتضاء عينات جديدة اذا طلب منه ذلك ؛

ـ أن يدفع اداء التسجيل ؛

ـ أن يوجه الى مصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس في نظيرين جميع نشراته التجارية المتعلقة ببيع الصنف الجديد.

الفصل 5

يعرض طلب تسجيل كل صنف جديد على اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والاغراش التي تبت في رفض الطلب أو في قبول تجربة الصنف المقدم.

الفصل 6

تجرى التجارب وفق الكيفيات التي تحددها اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والاغراس وتشمل مراقبة هوية الصنف الجديد وتجانسه وثباته كما تشمل دراسة لمردوده بالمقارنة مع أحسن الاصناف التي سبق تسجيلها في الفهرس الرسمي . وتجرى العمليتان المذكورتان في آن واحد وترفع نتائج التجربة الى اللجنة المشار اليها أعلاه.

الفصل 7

يعتبر جديدا كل صنف يختلف عن الاصناف المسجلة في الفهرس الرسمي ولو بمميزة هامة واحدة على الاقل ، مورفولوجية أو فزيولوجية أو زراعية.

ويجب أن يكون الصنف الجديد متجانسا بصورة كافية مع اعتبار خصائص طريقة تكثيره (جنسية أو انبانية) وثابتا في مميزاته الاساسية خلال عمليات تكثيره المتوالية.

ويجب أن يحمل اسما دقيقا لايكون فيه التباس بالنسبة لاسم صنف موجود.

الفصل 8

يؤذن في تسجيل صنف جديد بقرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والاغراس.

الفصل 9

لايعتبر تسجيل صنف ما في الفهرس الرسمي باي وجه من الوجوه تفويتا ولو جزئيا لحق الملكية الخاصة بالحاصل عليه.

الفصل 10

تراجع بصورة دورية قوائم الاصناف المسجلة في الفهرس الرسمي . اما الاصناف التي أصبحت عديمة الفائدة فتبين في قائمة تحدد بقرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة ، وباقتراح من اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والاغراس وتشطب عليها في الفهرس.

الفصل 11

ان قائمة الاصناف المقبولة للاعتماد يحددها الوزير المكلف بالفلاحة وتوضع رهن اشارة الفلاحين القائمين بعمليات التكثير لدى مديرية البحث الزراعي الى أن ينشر الفهرس الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

الفصل 12

يسند الى مدير البحث الزراعي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 75.864 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والاغراس.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 4 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتألف « اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والاغراس » من الاعضاء الآتي ذكرهم :

ـ مدير البحث الزراعي بصفة رئيس ؛

ـ مدير الاستثمار الفلاحي بصفة نائب للرئيس ؛

ـ رئيس قسم الابحاث والتجارب ؛

ـ رئيس قسم الشؤون الاقتصادية في الوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

ـ رئيس قسم المراقبة التقنية وصحة النباتات ؛

ـ رئيس قسم الانتاج الفلاحي ؛

ـ رئيس مصلحة تقنية النباتات ؛

ـ رئيس مصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس بصفة مقرر ؛

ـ مدير الشركة الوطنية لتسويق البذور ؛

ـ رئيس جامعة الغرف الفلاحية أو ممثله ؛

ـ مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ؛

ـ ممثل لمنتجي البذور تعينه جامعة الغرف الفلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن يستدعى الرئيس للمشاركة فى اجتماعات اللجنة بصفة استشارية كل شخص قد تستعين بآرائه فى مداولاتها.

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها مرتين فى السنة على الاقل.

وتتداول اللجنة بكيفية صحيحة بحضور سبعة على الاقل من أعضائها وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات. وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

وتقوم مديرية البحث الزراعى بمهام كتابة اللجنة.

## الفصل الثانى

يمكن أن تحدث اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والاغراس فى حظيرتها لجانا فرعية يعادل عددها المزروعات الموضوع بشأنها نظام تقنى مصادق عليه.

## الفصل الثالث

تكلف اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والاغراس بما يلى :

- أن تحدد اختصاصات اللجان الفرعية المشار اليها فى الفصل الثانى ؛
- أن تحدد بخصوص كل صنف الشروط والكيفيات التى يجب أن تجرب بها أنواع المزروعات المقدمة للتسجيل فى الفهرس الرسمى ؛
- أن تقترح على الوزير المكلف بالفلاحة تسجيل الانواع الجديدة فى الفهرس الرسمى أو حذف كل صنف لم تبق فيه فائدة.

## الفصل الرابع

يسند الى مدير البحث الزراعى تنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : صالح المزيلى.

---

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 865.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 863.75 الصادر فى 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بتحديد شروط امساك السجل الرسمى لانواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا كيفيات اجراء التجارب قبل تقييد أنواع جديدة فى السجل المذكور ،

يقرران ما يلى :

## الفصل الاول

ان مقدار أداء التقييد فى السجل الرسمى لانواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب المنصوص عليه فى الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد فيما يخص سائر الاشخاص كما يلى :

| الانواع | مدة دورتين نباتيتين | | |
|---|---|---|---|
| | النوع الاول | النوع الثانى | النوع الثالث |
| | (بالدرهم) | (بالدرهم) | (بالدرهم) |
| حبوب فصل الخريف ..... | 500,00 | 1.000,00 | 2.000,00 |
| الارز ..... | 500,00 | 1.000,00 | 2.000,00 |
| الذرة ..... | 1.000,00 | 2.000,00 | 4.000,00 |
| الذرة البيضاء ..... | 1.000,00 | 2.000,00 | 4.000,00 |
| الكتان ..... | 500,00 | 1.000,00 | 2.000,00 |
| نوار الشمس ..... | 500,00 | 1.000,00 | 2.000,00 |
| القرطم ..... | 500,00 | 1.000,00 | 2.000,00 |
| الكولزا ..... | 500,00 | 1.000,00 | 2.000,00 |
| الفول السودانى ..... | 500,00 | 1.000,00 | 2.000,00 |
| الفصة ..... | 1.000,00 | 2.000,00 | 4.000,00 |
| القطانى الغذائية ..... | 500,00 | 1.000,00 | 2.000,00 |
| القطانى العلفية السنوية ..... | 500,00 | 1.000,00 | 2.000,00 |
| البطاطس ..... | 1.000,00 | 2.000,00 | 4.000,00 |
| القطن ..... | 500,00 | 1.000,00 | 2 000,00 |
| الشمندر ..... | 1.000,00 | 2.000,00 | 4.000,00 |
| الانواع المختلفة ..... | 1.000,00 | 2.000,00 | 4.000,00 |

## الفصل الثانى

يستخلص اداء اضافى يعادل نصف الاداء المحدد فى الفصل الاول فى حالة ما اذا تأكدت ضرورة اجراء دورة ثالثة للمراقبة والتجربة.

## الفصل الثالث

يؤدى مقدار أداء التسجيل وعند الاقتضاء مقدار الاداء الاضافى الى محاسب المداخيل بمديرية البحث الزراعى وقت ايداع طلب التسجيل ويدفعان الى الميزانية العامة للدولة.

## الفصل الرابع

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، وزير المالية ،
الامضاء : صالح المزيلى. الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 971.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر المضاف الى أصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني بوزارة الفلاحة وبمصلحة مراقبة وتكثير البذور والاغراس بمديرية البحث الزراعي.

الفصل الثاني

لا يمكن تسويق البذور المشار اليها في الفصل الاول الا من لدن المؤسسات التي يقبلها الوزير المكلف بالفلاحة . وتلزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح شهريا للوزارة المكلفة بالفلاحة بمشترياتها ومبيعاتها.

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير البحث الزراعي ومدير الاستثمار الفلاحي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

---

**مرسوم رقم 2.75.321 بتاريخ 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) بتنظيم صناعة الخمور وامساكها وترويجها والاتجار فيها.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 19 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 صفر 1349 (26 يوليوز 1930) بالمعاقبة عن المخالفات للظهائر الشريفة والقرارات الوزيرية المتعلقة بالغش ؛

وبناء على القرار الصادر في 5 صفر 1333 (2 يناير 1915) بتعيين الشروط التي يجب أن تقدم المنتوجات بموجبها الى المستهلكين وبضمان الصدق في البيع في تجارة البضائع ، حسبما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

# الجزء الاول

## التعريف بالخمر ـ صناعة الخمور

### الفصل 1

يطلق اسم « خمر » على المشروب المتأصل خصيصا من الاختمار الكحولي التام أو غير التام للعنب الطري أو عصير العنب الطري أو سلافة العنب.

غير أنه يمكن أن يطلق اسم « خمر حلوة » على سلافة العنب الطري الجاري اختمارها والمعدة للاستهلاك.

ولا يجوز أن تعتبر خمرا صالحة للاستهلاك :

1 ـ السوائل المحصل عليها من عصر الثفل الذي سبق أن أنتج كمية الخمر المحصل عليها عادة بالكبس حسب الاعراف التجارية المشروعة ؛

2 ـ السوائل المحصل عليها بكبس ثمالات الخمور ؛

3 ـ الخمور الملونة اصطناعيا باستثناء الخمور المضافة اليها كرميلة العنب ؛

4 ـ الخمور المجصصة المحتوية على مقدار من السولفات (المعبر عنه بسولفات البوتاس) يتجاوز غراما واحدا في الليتر ، غير أن الخمور الحلوة ذات التسمية الاصلية التي عولجت عدة مرات بمادة الماء المكبرت يمكن بعد مضي سنتين أن تحتوي على مقدار من السولفات (المعبر عنه بسولفات البوتاس) يعادل 2،50 غرام في اللتر على الاكثر ؛

5 ـ الخمور المحتوية على مقدار من الكلورور (المعبر عنه بكلورور السوديوم) يتجاوز 1،25 غرام في الليتر ؛

6 ـ الخمور المصابة بمضور عادي يشتمل على حموضة متبخرة يتجاوز مقدارها 0،90 غرام في اللتر (المعبر عنها بالحامض الكبريتي) مع تسامح يعادل 5 % من هذا المقدار الاقصى فيما يخص الخمور العتيقة والخمور ذات التسمية الاصلية وحدها حسبما ورد التعريف بها في الجزء الثاني من هذا المرسوم ؛

7 ـ الخمور المصابة بأمراض تجعلها غير صالحة للاستهلاك أو الخمور التي يكتسي مظهرها وطعمها صبغة غير عادية ؛

8 ـ الخمور المتأصلة من سلافة الاعناب غير الصالحة لصناعة الخمور.

ولا يجوز أن تحفظ المنتوجات غير الصالحة للاستهلاك في نفس الاماكن التي تحفظ فيها الخمور.

### الفصل 2

لا تعتبر بمثابة عمليات وأعمال تدليسية العمليات المبينة بعده والرامية خصيصا الى صناعة الخمور القانونية أو الى حفظ الخمور :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I ـ فيما يخص الخمور :

ـ مزج الخمور العادية أو الخمور ذات الاستهلاك الكبير فيما بينها ؛

ـ مزج الخمور البيضاء لاجل تحليتها بخمور حلوة أو سلافات موقف اختمارها بمادة الماء المكبرت بشرط أن لا يشتمل المزيج على مقدار من هذه المادة المطهرة يتجاوز المقدار المبين بعده ؛

ـ ترويق الخمور بالمواد الآتية : الملح الخالص والدم الطرى والجبنين والهلام وهلام السمك والمحضرات المختلفة المشتملة على محلول المواد المذكورة وجميع البروتينات الغذائية غير الفاسدة وغير المضافة اليها المواد المضادة للاختمار غير مادة الماء المكبرت ؛

ـ تصفية لون الخمور ببعض المواد الجامدة مثل طين اسبانيا والبنتونيت والصلصال (الكاولين) وطين النفعيات واضافة مادة الدباغ بالقدر اللازم لتحقيق الترويق ؛

ـ اضافة حامض الليمونيك بمقدار أقصاه 50 غراما فى الهكتولتر دون أن يتجاوز المقدار النهائى (من حامض الليمونيك الداخلى وحامض الليمونيك الخارجى) نسبة 100 غرام فى الهكتولتر ؛

ـ تصفية لون الخمور البيضاء المائلة الى السواد أو الخمور الملوثة عرضيا والمتأصلة من صناعة الخمور البيضاء بواسطة الفحم المصفى الخالى من العناصر المضرة وغير القابلة لاعطاء الخمر كميات هامة من جرم قد يغير تركيبها الكيماوى ؛

ـ المعالجة بمادة الماء المبكرت المتأصلة اما من احتراق الكبريت واما من مادة الماء المكبرت السائلة واما من أملاح السلفيات أو من ميتا السلفيات القلوية (باستثناء المحلولات اللزجة أو الكحولية لهذه المواد) . غير أن الخمور لا يمكن أن تشتمل وقت عرضها للاستهلاك على مقدار من المادتين الآتيتين يتجاوز :

ـ مادة الماء المكبرت الحرة ، 100 مليغرام ؛

ـ مادة الماء المكبرت التامة :

250 مليغراما فيما يخص الخمور الحمراء والخمور الوردية ؛

300 مليغرام فيما يخص الخمور البيضاء ؛

450 مليغراما فيما يخص الخمور الحلوة مع تسامح بمقدار 5 % بالنسبة للكميات المذكورة.

ـ المعالجة بمادة الفريسيانور طبق الشروط التى تحدد بقرار لوزير الفلاحة ؛

ـ استعمال الحامض الكربونى بخصوص أدوات وعمليات مناولة الخمور مثل عمليات تصفية الخمور ونقلها من اناء الى آخر ؛

ـ عمل التبريد أو التثليج العادى أو التجميد ؛

ـ البسترة والتعقيم ؛

ـ عملية الترشيح وكذا العمليات الفيزيائية أو الآلية التى لا تدخل أى تغيير على تركيب الخمر ؛

ـ تلوين الخمر المحصل عليه باضافة كرميلة العنب ؛

II ـ فيما يخص السلافات :

ـ مزج السلافات ذات الاصل الواحد فيما بينها ؛

ـ عمل التبريد (أو التثليج أو التجميد) ؛

ـ عملية البسترة والتعقيم ؛

ـ استعمال الحامض الكربونى ؛

ـ التهوية ؛

ـ استعمال الفحم الخالص فى معالجة سلافات العنب الاحمر المستخرجة منه خمرة بيضاء عندما تكون هذه السلافات ملوثة فقط . وفى الحالات الاخرى يجب أن تباع الخمور بلونها الخاص ؛

ـ المعالجة بمادة البيسولفيت القلوى المبلور بمقدار يقل عن 20 غراما فى الهكتولتر وبمادة الماء المكبرت الخالص دون تحديد فى الكمية (باستثناء المحلولات اللزجة المخففة حدتها أو الكحولية لهذه المواد) غير أن مقدار الماء المكبرت يجب أن يخفض وقت عرض الخمر للاستهلاك الى المقدار المقبول بالنسبة للخمور ؛

ـ ازالة الكبريت بالوسائل الفيزيائية (الفراغ والحرارة) من السلافات المحتوية على الكبريت قبل وضعها للاختمار قصد تركيزها أو عرضها للاستهلاك ؛

ـ استعمال الخمائر المنتقاة ؛

ـ استعمال الخمائر الممزوجة ؛

ـ اضافة الحامض الدردى المبلور الخالص الى السلافات غير المحتوية على كمية كافية من الحامض بمقدار لا يتجاوز 2،5 غرام فى اللتر ؛

ـ اضافة الفوسفاط (فوسفاط الجير أو الامونياك أو فليسريد الامونياك الخاص) بالمقدار اللازم فقط لنمو الخمائر بطريقة عادية ؛

ـ اضافة مادة الدباغ.

وبصفة استثنائية يمكن أن يؤدى فى اضافة الكحول الى الخمور المعدة للتصدير بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة بناء على طلب من المصدر.

الفصل 3

يؤذن ضمن الحدود والشروط المعينة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة فى تركيز السلافات واستعمال السلافات المركزة لاجل تحضير الخمور العادية أو الخمور ذات الاستهلاك الكبير.

الفصل 4

تعتبر عمليات تدليسية العمليات والاعمال الرامية الى المغالطة فى جودة المنتوج واصله أو الى اخفاء فساده ولاسيما :

ـ اضافة السكر وجميع المواد السكرية الاخرى الى السلافات ؛

ـ تحسين وتزيين مظهر السلافات والخمور قصد مغالطة المشترى فى جودتها الاساسية أو أصلها أو نوعها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– العمل على شفاء السلافات أو الخمور من امراضها باخفاء فسادها ؛

– صناعة الخمور الاصطناعية ؛

– اخفاء التدليس فى الخمر بتزوير نتائج التحليل.

ويمنع أن تعالج بالفحم الخمور الوردية المحصل عليها باستخراج الخمور البيضاء من الاعناب الحمراء قصد بيعها فى شكل خمور بيضاء.

## الجزء الثانى

## مقتضيات خاصة بمختلف اصناف الخمور

### الفرع الاول

### الخمور العادية او الخمور ذات الاستهلاك الكبير

الفصل 5

تدرج تحت اسم « الخمور العادية » الخمور ذات الانتاج المغربى او الخمور المستوردة التى لا يمكن ان تستفيد من مقتضيات الفروع 2 و 3 و 4 و 5 من هذا الجزء المطبق على الخمور المنتقاة والخمور العتيقة والخمور ذات التسمية الاصلية والخمور الفوارة والمشروبات الروحية.

الفصل 6

يمنع استيراد وترويج الخمور العادية او الخمور ذات الاستهلاك الكبير التى تقل درجة الكحول فيها عن 12 درجة (المحددة بمقياس الكحول بعد التقطير) وكذا عرضها للبيع بالتقسيط.

غير ان الخمور العادية او الخمور ذات الاستهلاك الكبير التى تقل درجة الكحول فيها عن 12 درجة يمكن ترويجها قصد مزجها او تحويلها الى خمور خاصة لدى المنتجين او البائعين بالجملة او قصد تصديرها بشرط ان تثبت بطاقة التحليل المسلمة طبقا لمقتضيات الفصل 21 من هذا المرسوم ان هذه الخمور قابلة للاتجار فيها.

الفصل 7

لا يمكن أن تروج الخمور العادية لاجل البيع ولا ان تعرض للبيع او تباع الا اذا كانت فاتورات وسندات التسليم تتضمن مرجعا يساعد على الرجوع الى سجل الواردات والصادرات المنصوص عليه فى الفصل 23 الذى يتضمن من بين البيانات الاخرى المدرجة فيه بيان محل الانتاج (البلد أو المدينة) وعند الاقتضاء نوع المزج.

ويمنع ان تستعمل فى أسماء الخمور العادية الفاظ او عبارات قد تحمل على الاعتقاد بأن الامر يتعلق بتسمية أصلية.

اما البطاقات الموضوعة على القوارير فتحمل وجوبا بيان درجة الكحول ، حسبما هى محددة فى الفصل 22 وكذا الاسم الذى تعرض به الخمر للبيع.

ويجب ان تثبت هذه البيانات بحرف جد واضحة يبلغ طولها خمسة مليترات على الاقل.

ويجب ان تباع الخمور المحصل عليها من مزج الخمور المغربية العادية بخمور اجنبية مع بيان « خمر ممزوجة » بحروف يبلغ طولها خمسة مليمترات على الاقل وتجب الاشارة الى نسبة الخمر المحلية الداخلة فى المزج اذا كانت تقل عن 50 % . واذا كانت هذه النسبة تساوى او تفوق 50 % اكتفى ببيان « مزيج خمر محلية بخمر مستوردة ».

ويمكن ان تستعمل الاسماء مثل « الخمر الحمراء » و « الخمر البيضاء » و « الخمر الوردية » و « خمر المائدة » و « الخمر الممزوجة » طبق الشروط المقررة فى النظام المحددة فيه الشروط التى يجب ان تقدم المنتوجات بموجبها الى المستهلكين والمنصوص فيه على ضمان الصدق فى البيع فى تجارة البضائع.

### الفرع الثانى

### الخمور المنتقاة والخمور العتيقة

الفصل 8

يحق اطلاق اسم « الخمر المنتقاة » دون بيان التاريخ على الخمور التى مرت على صناعتها 13 شهرا على الاقل والتى تعهد منتجوها بالالتزامات المقررة فى الجزء الرابع بعده.

الفصل 9

يحق اطلاق اسم « الخمر العتيقة » مع بيان التاريخ على الخمور التى مرت على صناعتها 25 شهرا والتى تعهد منتجوها بالالتزامات المقررة فى الجزء الرابع بعده.

ويجب أن تحمل بطاقة كل خمر موصوفة بخمر « عتيقة » بيان سنة المحصول.

### الفرع الثالث

### الخمور ذات التسمية الاصلية

الفصل 10

يحق اطلاق اسم « الخمور ذات التسمية الاصلية » على الخمور المتأصلة من بلد أو جهة او مدينة والتى ترتبط جودتها او مميزاتها خصيصا او اساسا بالوسط الجغرافى المتألف من العوامل الطبيعية والعوامل البشرية لهذا البلد او هذه الجهة او هذه المدينة.

وتعتبر التسمية الاصلية تسمية جماعية.

الفصل 11

ترتب الخمور المغربية ذات التسمية الاصلية فى الاصناف الآتية :

أ) الخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة ؛

ب) الخمور ذات التسمية الاصلية المراقبة ؛

ج) الخمور المحلية.

ويحق إطلاق اسم :

أ) « الخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة » على الخمور المستجيبة للمقتضيات المنصوص عليها فى قرار للوزير المكلف بالفلاحة والمتاصلة خصيصا من مساحات جغرافية ذات تسمية أصلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) « الخمور ذات التسمية الاصلية المراقبة » على الخمور المستجيبة للمقتضيات المنصوص عليها في قرار للوزير المكلف بالفلاحة والمتأصلة خصيصا من مناطق لانتاج الخمور ذات التسمية الاصلية تقع داخل مساحة للتسمية الاصلية المضمونة ؛

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة كل من المساحات الجغرافية ذات التسمية الاصلية ومناطق انتاج الخمور ذات التسمية الاصلية ؛

ج) « الخمور المحلية » على الخمور المستجيبة للمقتضيات المنصوص عليها في قرار للوزير المكلف بالفلاحة والمتأصلة خصيصا من ملك أو قطعة ملك محدد بيانات لمسح الاراضي واقع داخل مساحة انتاج للخمور ذات تسمية اصلية مراقبة.

الفصل 12

يجب كي يتأتى عرض الخمور للبيع او بيعها او نقلها ان تحصل على علامة تسمية اصلية تسلمها طبق شروط تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة لجنة تدعى « اللجنة الوطنية لغراسة الكروم ».

ويحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة تأليف هذه اللجنة التي يمكن ان تضم ممثلين للمهنة وكذا اختصاصاتها وقواعد تسييرها.

اما الوسائل المادية ولاسيما الوسائل المتعلقة بالوثائق والمستخدمين التي يراها الوزير المكلف بالفلاحة ضروريا للقيام بمهمة اللجنة الوطنية لغراسة الكروم فيجب ان توضع رهن اشارة هذه اللجنة من طرف المصالح والمؤسسات العمومية المعنية بالامر.

الفرع الرابع

## الخمور الفوارة

الفصل 13

يحق أن يطلق اسم « الخمر الفوارة » على المنتوج المحصل عليه من الاختمار الكحولي الاول أو الثاني للاعناب الطرية أو سلافات العنب او الخمر التي تمتاز عند فتح الوعاء باخراج بخار كربوني يتأصل خصيصا من الاختمار ويسفر عند الاحتفاظ به في حرارة من درجة 20 سنتيغرادا في الاوعية المغلقة عن ضغط زائد لا يقل عن ثلاث جويات.

ولا يمكن أن تحتفظ بتسميتها الاصلية الا الخمور التي أصبحت فوارة على اثر اختمارها في القوارير بالمساحة الجغرافية ذات التسمية المطلوبة.

ويحق اطلاق اسم « الخمر الفوارة الغازية » على المنتوج المحصل عليه انطلاقا من خمر معدة للاستهلاك تمتاز عند فتح الوعاء باخراج بخار كربوني يتأصل كلا أو بعضا من اضافة هذا الغاز ويسفر عند الاحتفاظ به في درجة 20 سنتيغرادا في الاوعية المغلقة عن ضغط زائد لايقل عن ثلاث جويات.

الفصل 14

تعتبر العمليات الآتية عمليات مشروعة فيما يخص الخمور الفوارة :

1 ـ العمليات المقبولة بالنسبة للخمور العادية ؛

2 ـ استعمال السكر لغرض الحصول على الاختمار الثاني طبق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الفرع الخامس

## المشروبات الروحية

الفصل 15

يحق اطلاق اسم « المشروب الروحي » على المنتوج المشتمل على درجة كحولية لايقل مجموعها عن 175 درجة وكذا على درجة كحولية مكتسبة لاتقل عن 15 درجة ولاتفوق 22 درجة والمحصل عليه انطلاقا من سلافة العنب أو من خمر جديدة غير مختمرة أو خمر عن طريق تجميد أو اضافة منتوج متأصل من تقطير الخمر خلال أو بعد الاختمار.

الفصل 16

تعتبر عمليات قانونية :

ـ العمليات القانونية المنجزة بخصوص السلافات والخمور العادية باستثناء عملية ازالة مادة الحديد ؛

ـ التجصيص بشرط أن لا يتجاوز مقدار السولفات (المعبر عنه بسولفات البوتاسيوم) غراما واحدا في اللتر بالنسبة للخمور المرة و 2،50 غرام في اللتر بالنسبة للخمور الحلوة.

الفرع السادس

## الانطال والخمور غير المركزة

الفصل 17

الانطال والخمور المدعوة غير المركزة منتوجات يحصل عليها باختمار ثفل العنب الصرف المنقوع في الماء أو بالقضاء في الماء على ثفل العنب المختمر. وتعتبر هذه المنتوجات غير صالحة للاستهلاك

الفصل 18

يمنع تحضير الانطال والخمور غير المركزة ماعدا اذا كان المنتوج المحصل عليه معدا للتقطير.

# الجزء الثالث

## امساك الخمور وترويجها والاتجار فيها

الفصل 19

لا يمكن أن يستورد أو ينقل أو يمسك أو يعرض للبيع او يباع تحت اسم « خمر » الا المشروب المنطبق عليه التعريف المحدد في الفصل الاول.

ويمنع أن تستورد أو تنقل أو تمسك دون أسباب مشروعة أو تعرض أو تعرض للبيع أو تباع لاجل الاستهلاك كمشروب السوائل غير الصالحة لهذا الغرض المبينة في الفصل الاول وكذا السوائل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحصل عليها بمزج الخمور القابلة للاستهلاك بخمور غير صالحة للاستهلاك كمشروب ولايمكن أن تمسك هذه الخمور الاخيرة وتسلم الا فى شكل منتوجات لصناعة الخل أو لمعامل التقطير بعد اذن من الوزير المكلف بالفلاحة.

أما المنتوجات الخاصة بانجاز العمليات المعتبرة عمليا تدليسية وفقا للفصل 4 اعلاه فيمنع كذلك استيرادها أو صنعها أو عرضها أو عرضها للبيع أو بيعها مع معرفة الغرض الممعدة له أو امساكها دون أسباب مشروعة.

ولايمكن أن تباع الخمور كيفما كان اصلها المتنقاة اكواما من طرف التجار البائعين بالتقسيط أو الى العموم الا فى قوارير تغلق وتحكم بسدادات وتلصق عليها البطائق من قبل وتحمل بيان اسم وعنوان التاجر الذى قام بتعبئتها فى القوارير وكذا نوع المنتوج المعروض للبيع.

أما الخمور المعبأة في قوارير للبيع فى السوق الداخلية فلا يمكن امساكها أو عرضها للبيع أو بيعها الا فى التلفيفات المتوفرة على المميزات الآتية :

1 — فيما يخص الخمور العادية أو الخمور ذات الاستهلاك الكبير :

أ ) قوارير من الزجاج : السعة المأذون فيها 100 سنتليتر.

ب) قوارير من بولى كلورورفنيل (P.V.C) :

السعة الاحدية المأذون فيها : 100 سنتليتر ؛

السعة الاحدية المأذون فيها : 150 سنتيلترا.

2 — لا يؤذن فيما يخص الخمور المنتقاة والخمور العتيقة والخمور ذات التسمية الاصلية الا فى أنواع القوارير الزجاجية المبينة بعده :

| نوع القارورة | السعة بالسنتليتر |
|---|---|
| بوركينيون 3/4 ..... | 75 |
| بوركينيون 1/2 ..... | 37،50 |
| بوردو 3/4 ..... | 75 |
| بوردو 1/2 ..... | 37،50 |
| كاس (فلوت) من النوع الالزاسى ..... | 72 على الاقل |
| كاس (فلوت) من النوع الالزاسى 1/2 ..... | 37،50 |
| قارورة من شكل خاص تدعى « المشخصة » ..... | 72 على الاقل |
| قارورة من شكل خاص تدعى « المشخصة » 1/2 .. | 37،50 |
| قنينات صغيرة (مينيونيت) من شكل خاص تدعى « المشخصة » ..... | 18 |

3 — فيما يخص الخمور الفوارة :

أ) لا يمكن أن تعبأ الخمور الفوارة الا فى قوارير من نوع « شمبانيا » تبلغ سعتها 80 سنتليترا أو من نوع نصف « شمبانيا » تبلغ سعتها 40 سنتليترا ؛

أما الخمور الفوارة التى ليست لها تسمية اصلية فلا يمكن عرضها للبيع دون ان تلصق على القوارير بطاقة تتضمن من عبارة « خمور فوارة » بحروف جد واضحة اى تعادل ابعادها على الاقل نصف ابعاد الحروف الكبرى المدرجة فى البيان ويكون لها نفس مظهر الحروف المطبعية.

وفيما يخص الخمور الفوارة المحضرة بالاختمار الطبيعى فى أوعية غير القوارير فلا يمكن عرضها للبيع الا فى قوارير تحمل بطاقات تتضمن عبارة « خمر فوارة » مصنوعة فى مستودع مغلق ويمكن ان تدرج كلمات « مصنوعة فى مستودع مغلق » مباشرة تحت عبارة « خمر فوارة » ، ويجب ان تكون الحروف التى تتركب منها ذات ابعاد تعادل على الاقل ثلث ابعاد الحروف الكبرى المدرجة فى البيان وان يكون لها نفس مظهر الحروف المطبعية.

ولا يمكن فى اية حالة من الاحوال ان تعوض البيانات الاجبارية ببيانات اخرى من مرادفاتها ، وهكذا لا يجوز ان تحل محل عبارة « خمر فوارة » عبارتا « مزبدة » و « جد مزبدة » ولا ان تحل محل كلمات « خمور فوارة غازية » عبارة « خمر فوارة مالوفة ».

ب) يمنع ان يستعمل فى أى شكل من الاشكال كل اسم مشتق من كلمة « شامبانيا » للدلالة على خمور فوارة لا يحق اطلاق الاسم المذكور عليها ولاسيما بخصوص ما يلى :

1 — الاوعية والتلفيفات ؛

2 — البطائق والسدادات والغلافات والطرابع او كل وسيلة أخرى من وسائل الاغلاق ؛

3 — أوراق التجارة والفاتورات والبيانات والبيانات الوصفية والأثمان الجارية والشارات ولوحات اعلانات الاشهار والاعلانات أو جميع وسائل الاشهار الاخرى.

غير انه يمكن استعمال عبارة « طريقة الشمبانيا » فيما يخص الخمور التى اصبحت فوارة على اثر الاختمار الطبيعى فى قوارير ، ويمكن ان تدرج هذه العبارة فى البطاقات بحروف لا تتجاوز ابعادها نصف ابعاد الحروف الكبرى المدرجة فى هذه البطاقات ويكون لها نفس مظهر الحروف المطبعية.

## الفصل 20

يجب أن لا تحمل جميع التلفيفات الزجاجية المبينة فى الفصل 19 أعلاه اى بيان أو علامة أو اشارة غير البيانات والعلامات والاشارات المتضمنة سعة القارورة واسم الصانع أو علامته ، وفيما يتعلق بالخمور المنتقاة والخمور العتيقة والخمور ذات التسمية الاصلية يمكن أن يحمل التلفيف علامة المنتجين اذا كان الامر يتعلق فقط بعلامة غير قابلة للتفويت أو خاصية ذاتية أو معنوية للمقاولة الوطنية.

أما الشكل العنقى للقارورة أو طريقة السد المستعملة فيجب أن يساعد بالاضافة الى ذلك على استعمال نوع او انواع السدادات الجبائية المقررة من لدن ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وفيما يخص جميع التلفيفات من بولى كلورور فنيل المبينة فى الفصل 19 أعلاه فينبغى أن تستجيب للمقاييس المطلوبة فى تعبئة السوائل المعدة للاستهلاك البشرى ويجب ان لاتحمل اى بيان أو علامة أو اشارة غير البيانات والعلامات والاشارات المتضمنة سعة القارورة واسم الصانع أو علامته وعند الاقتضاء عبارة « نموذج مودع » ويجب أن يساعد الشكل العنقى للقوارير أو طريقة السد المستعملة على استعمال نوع أو أنواع السدادات الجبائية المقررة من لدن ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تحمل جميع التلفيفات المبينة في الفصل 19 المذكور بيان السعة بالسنتليترات اما بواسطة الطبع في الجزء الاسفل للقارورة واما بواسطة بطاقة توضع على التلفيف.

وتقاس سعة هذه التلفيفات انطلاقا من عنق القارورة في حرارة 15 درجة مع تسامح بنسبة 2 %.

وتمنع كل تعبئة اخرى بتلفيفات مثل جاريكان ودام جان وبون بون.

# الجزء الرابع

## الواجبات

### الفصل 21

يجب على مالك كل أرض مزروعة بالكروم (أو كل شخص يزاول صناعة الخمر لحسابه بصفة مباشرة أو غير مباشرة) القيام بما يلي :

1 – أن يصرح بذلك قبل الشروع في الاختمار بخمسة أيام على الاقل الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وأن يصرح خلال الخمسة عشر يوما الموالية لنهاية موسم القطاف بالكمية المستعملة مع تسامح بنسبة 2 % وبأنواع الخمور المنتجة ؛

2 – أن يوجه خلال الستة أشهر الموالية لنهاية موسم القطاف عينات من خمور محصولاته من أجل التحليل الى المختبر الرسمي للتحليلات والابحاث الكيماوية بالدار البيضاء أو الى أي مختبر آخر مقبول مبين في لائحة تحدد بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ويبين في نفس الوقت بواسطة رسالة مضمونة موجهة الى مدير هذا المختبر كمية الخمر التي تمثلها كل عينة.

وتشتمل العينات بصفة منفردة على قارورتين لا تقل سعة كل واحدة منهما عن 3/4 اللتر بالنسبة لكل صنف من الخمور المحصل عليها.

### الفصل 22

ان صانعي الخمور والمتجرين فيها الراغبين في حفظ الخمور لاجل تعتيقها يلزمون بأن يوجهوا تصريحا بكمية الخمور من هذا النوع الى المفتش الجهوي لزجر الغش قبل 31 دجنبر من السنة الموالية لسنة المحصول ويجب أن تتوفر الخمور المراد تعتيقها على درجة كحولية لا تقل عن 12 درجة مع العلم أن الدرجة الكحولية هي عدد الوحدات الحجمية للكحول الموجودة في مائة وحدة حجمية للخمر المقصودة المقيسة بطريق التقطير.

ويعمل مفتش زجر الغش على أخذ عينة من كل صنف من أصناف الخمور المعدة للتعتيق ثم يوجهها لاجل التحليل الى أحد المختبرات المشار اليها في الفصل 21.

ويجب أن يثبت رقم هذا التحليل في الوثائق المتعلقة بالخمور المعنية بالامر مثل سجل المستودع وسند التسليم والفاتورات.

### الفصل 23

ان منتجي الخمور وصانعيها والمستودعات التعاونية والتجار بالجملة ونصف الجملة يجب أن يتوفروا على سجلين للواردات والصادرات يحدد نموذجهما وطريقة امساكهما بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

ويخصص أحد السجلين المذكورين للخمور المغربية أو للخمور المستوردة العادية أو خمور الاستهلاك العادي والخمور المنتقاة والخمور العتيقة والمشروبات الروحية والخمور الفوارة المبينة في الجزء الثاني أعلاه . بينما يحتفظ بالسجل الآخر للخمور ذات التسمية الاصلية.

ويجب أن تكون الخمور اذا ما تم استيرادها مطابقة للتشريع المغربي وأن تستجيب زيادة على ذلك للتشريع المتعلق بها والخاص ببلادها الاصلية ، وينبغي بالاضافة الى ذلك أن تكون مشفوعة بشهادة أصلية تتضمن اسمي المرسل والمرسل اليه وعنوانيهما والكمية بالهيكتوليتر واللتر من الحصة المستوردة أو من عدد القوارير ذات السعة المعينة وكذا أرقام وعلامات البراميل أو الصناديق وتاريخ ارسالها.

وتتولى تحرير الشهادات الاصلية السلطات المختصة بالبلد المنتج.

### الفصل 24

يعتبر مسؤولا عن امساك السجلين المشار اليهما في الفصل 23 أعلاه جميع الاشخاص المكلفين بتسيير كل مقاولة أو مؤسسة أو شركة الذين خالفوا الوجوب المنصوص عليه في هذا الفصل بتصرف شخصي أو سمحوا عمدا بمخالفته من طرف كل شخص تابع لسلطتهم أو مراقبتهم.

ويعتبر مسؤولا كذلك عن امساك السجل الاشخاص غير المعهود اليهم بمهام التسيير الذين يشاركون بأي وجه من الوجوه ولاسيما بصفة متصرف أو وكيل أو مستخدم في نشاط المقاولة أو المؤسسة أو الشركة والذين خالفوا عمدا بمناسبة هذه المشاركة الوجوب المنصوص عليه في هذا الفصل سواء بفعل شخصي أو بتنفيذ أوامر يعلمون أنها مخالفة لهذا الوجوب.

### الفصل 25

يجب فيما يخص مؤسسات الاتجار في الخمور أن يثبت بكيفية واضحة في الاوعية أو التلفيفات أو الرفوف أو البراميل الموجودة في محل البيع بيان يتضمن الاسم الذي تعرض الخمر تحته للبيع باستثناء الخمور ذات التسمية الاصلية والمشروبات الروحية والخمور الفوارة حسبما هي محددة في الجزء الثاني أعلاه ويجب أن يكون هذا الاسم متبوعا ببيان المقدار الكحولي المعبر عنه بدرجة أو نصف درجة O.I.V اوكي لوساك أو ما يقابله وفي هذه الحالة لا تعتبر الاعشار التي تتجاوز الدرجة أو نصف الدرجة ويجب أن تثبت عبارة « خمر ممزوجة » فيما يخص الخمور الممزوجة الداخلة في تركيبها خمرة أجنبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتعين على التجار في الخمر بالجملة أو نصف الجملة أن يثبتوا ما يلي في فاتوراتهم :

1 ـ الدرجة الكحولية O.I.V اوكي لوساك أو ما يقابلها في الخمور العادية أو خمور الاستهلاك ؛

2 ـ مرجع يساعد على الرجوع الى سجلي الواردات والصادرات المقررة امساكهما في الفصل 23 والمبينة فيهما الدرجة الكحولية وأرقام بطاقة التحليل المنصوص عليه في الفصلين 21 و 22 أعلاه اذا كان الامر يتعلق بالخمور المغربية وأرقام التصريح الجمركي مع بيان سنة وميناء الافراغ اذا كان الامر يتعلق بالخمور المستوردة ؛

3 ـ نوع المزج ومقادير عناصره عند الاقتضاء.

الفصل 26

يجب أن تعرض العلامات والبيانات المثبتة في البطائق على مصادقة الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 27

ان صانعي أجهزة تركيز سلافات العنب والمتجرين فيها وحائزيهما ملزمون بامساك سجل يؤشر عليه مفتشو زجر الغش.

الفصل 28

ان كل تسليم لاكثر من 12 قارورة أو لتر من الخمر ينجز بالمنزل أو المتجر أو المخزن من لدن الاشخاص المشار اليهم في الفصل 23 أعلاه أو من لدن الباعة بالتقسيط يجب أن يشفع بسند للتسليم يقتطع من كناش ذي أزومات يحدد نموذجه بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 29

يتوقف الحق في صناعة الخمر على رخصة من الوزير المكلف بالفلاحة.

وتمنح هذه الرخصة بطلب كتابي من المعني بالامر بناء على مقرر يتخذ بعد استشارة لجنة يرأسها رئيس قسم زجر الغش وتضم بالاضافة اليه ممثلين للوزير المكلف بالفلاحة ووزير المالية ومكتب التسويق والتصدير.

ويمكن أن يحصل على الرخصة المذكورة كل شخص تتوفر فيه الشروط الآتية :

1 ـ أن يثبت توفره على صفة تقني في صناعة الخمر أو أن يكون مهندسا زراعيا فلاحيا مختصا في صناعة الخمور أو أن تكون له عند عدم ذلك تجربة مهنية شخصية في ميدان صناعة الخمور أو أن يكون في خدمته مساعد يتوفر فيه أحد الشروط المذكورة ؛

2 ـ أن يتوفر بصفته مالكا أو مكتريا على مستودع لصناعة الخمور يستجيب للمقاييس المتعلقة بحالة الايداع وأدواته ويضمن قدرته على انتاج خمور مطابقة للمقاييس المطلوبة في ميدان الخمور والمواد الغذائية ؛

3 ـ أن يتوفر في مستودع الانتاج على مختبر للتحليل مجهز بكيفية تساعد على اجراء التحليلات اللازمة في ميدان الخمور مثل التحليلات المتعلقة بدرجة الكثافة والدرجة الكحولية المحصل عليها عن طريق قيس الغليان ومقدار الحموضة التامة والحموضة المتبخرة.

الفصل 30

ان ممارسة الاتجار بالجملة ونصف الجملة في الخمور حسبما هي محددة في الجزء الثاني أعلاه تتوقف على رخصة يمنحها الوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة سلطة العمالة أو الاقليم المعني بالامر.

أ) يجب أن يتعهد المعني بالامر للحصول على رخصة التاجر بالجملة بالتوفر في أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ طلب الرخصة على الشروط الآتية :

1 ـ أن يقدم شهادة بالخدمات الصحية لاجل قبول المنشآت المقبلة ؛

2 ـ أن يتوفر على صفة تقني مجاز في صناعة الخمور أو أن يثبت عند عدم ذلك التوفر شخصيا على تجربة مهنية في هذا الميدان أو أن يكون في خدمته مساعد يتوفر على أحد الشروط المذكورة ؛

3 ـ أن يتوفر على طاقة ادخار يبلغ حجمها 2.000 هيكتولتر على الاقل تكون مستقلة عن مستودع الانتاج ماعدا فيما يتعلق بالخمور ذات التسمية الاصلية التي تمكن تعبئتها في القوارير باماكن الانتاج ؛

4 ـ أن يتوفر على مختبر مجهز للقيام بالتحليلات المتعلقة بصناعة الخمور ؛

5 ـ أن يتوفر على الادوات الآلية لتعبئة الخمور في القوارير ؛

6 ـ أن يبين مكان اقامة المستودع المقبل.

ب) يجب أن يتعهد المعني بالامر للحصول على رخصة التاجر بنصف الجملة بالتوفر في الاجل المذكور على الشروط الآتية :

1 ـ التوفر على المنشآت والادوات اللازمة الكائنة خارج مستودعات الانتاج ماعدا فيما يتعلق بالخمور ذات التسمية الاصلية ؛

2 ـ التوفر فيما اذا رغب التاجر بنصف الجملة في تعبئة الخمور في القوارير على منشآت مطابقة للقواعد الصحية المعمول بها وعلى الادوات الآلية اللازمة للتعبئة في القوارير.

وعند انصرام الاجلين المقررين في الفقرتين « أ » و « ب » أعلاه يمكن خلال الخمسة عشر يوما الموالية اما تسليم الرخصة اذا توفرت الشروط المطلوبة واما رفضها اذا لم يتوفر شرط أو عدة شروط من الشروط المطلوبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الجزء الخامس

## مقتضيات مختلفة وانتقالية

الفصل 31

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا المرسوم حسب نوعها بالعقوبات المقررة في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 ذي القعدة 1330 (14 أكتوبر 1914) أو بالعقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 صفر 1349 (26 يوليوز 1930).

الفصل 32

ان الاشخاص الذين يزاولون في تاريخ نشر هذا المرسوم أحد الانشطة المنظمة بموجب المرسوم المذكور يلزمون بالتصريح بذلك قبل تاريخ فاتح يناير 1978 وبالامتثال لمقتضياته قبل تاريخ فاتح يوليوز 1978.

الفصل 33

يلغى النصان الآتيان حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما :

– القرار الوزيري الصادر في 25 ربيع الاول 1353 (7 غشت 1934) بتنظيم صناعة الخمور وامساكها وترويجها والاتجار فيها ؛

– القرار الوزيري الصادر في 10 جمادى الاولى 1352 (فاتح شتنبر 1933) بشأن صناعة أنواع العصير والخمور واضافة الكحول الى الخمور ؛

غير أن العمل يبقى جاريا بالقرارات المتخذة لتطبيق القرار الوزيري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 ربيع الاول 1353 (7 غشت 1934) ولاسيما :

– القرار الصادر في 4 رمضان 1353 (14 دجنبر 1934) بتطبيق القرار الوزيري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 ربيع الاول 1353 (7 غشت 1934) ؛

– القرار الصادر في 2 رجب 1354 (فاتح أكتوبر 1935) بتطبيق القرار الوزيري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 25 ربيع الاول 1353 (7 غشت 1934) ؛

– القرار الصادر في 2 رجب 1354 (فاتح أكتوبر 1935) بشأن التصريح بالمحصولات.

الفصل 34

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 869.75 بتاريخ 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977) بتحديد نظام التسميات الاصلية للخمور.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 23 جمادى الثانية 1347 (6 دجنبر 1928) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 ذي القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.321 الصادر في 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) بتنظيم صناعة الخمور وامساكها وترويجها والاتجار فيها ،

يقرر ما يلي :

# الجزء الاول

## التسميات الاصلية

الفصل 1

ان منتوجات الخمور الوطنية المتأصلة من المساحات الجغرافية المحددة بعده يكون لها الحق – على التوالي – في حمل « التسميات الاصلية المضمونة » الآتي بيانها مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني بعده :

1 – بركان : فيما يخص مزارع العنب بطويفة التي يحدها شمالا شاطىء البحر الابيض المتوسط وشرقا الحدود الجزائرية المغربية وجنوبا سلسلة جبال بني يزناسن وغربا مجرى نهر ملوية ؛

2 – انجاد : فيما يخص مزارع العنب بانجاد التي تحدها شمالا سلسلة جبال بني يزناسن وشرقا الحدود الجزائرية المغربية وجنوبا مرتفعات زكارة وغربا مرتفعات العيون ؛

3 – سايس : فيما يخص مزارع العنب بسايس التي تحدها تلال صفرو وايموزار وعين بلوز ومجرى وادي نجا وملتقيات جبال تغات ومنعطفات زلاغ وشعبة وادي سبو والحريشة وصفرو ؛

4 – بني سادن : فيما يخص مزارع العنب التي تحدها شعبة وادي سبو والحريشة والوطا وبوحلو وسوق أربعاء تيسة وشعبة وادي ايناون ثم المنطقة المحيطة بوادي سبو الى فاس ؛

5 – زرهون : فيما يخص مزارع العنب الكائنة بمنعطفات جبل زرهون شمال الطريق الرابطة بين فاس ومكناس والرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6 ـ كروان : فيما يخص مزارع العنب بنجد مكناس الكائنة جنوب الطريق الرابطة بين فاس ومكناس والرباط وغرب الطريق الذاهبة من مكناس الى الحاجب وشرق وادى بهت ؛

7 ـ بنى مطير : فيما يخص مزارع العنب بنجد مكناس الكائنة شرق الطريق الذاهبة من مكناس الى الحاجب ؛

8 ـ الغرب : فيما يخص مزارع العنب بالغرب ؛

9 ـ شالة : فيما يخص مزارع العنب الكائنة بالضفة اليمنى والضفة اليسرى لوادى أبى رقراق بتلال سلا وسهول الرباط وتمارة وبوزنيقة ؛

10 ـ زعير : فيما يخص مزارع العنب بالتلال والنجود الكائنة فيما بين وادى كرو والرمانى وسيدى بطاش وسيدى يحيى زعير وعين العودة ؛

11 ـ زمور : فيما يخص مزارع العنب بالتلال والنجود التى تحدها المنطقة المحيطة بوادى بهت ودار بلعامرى وسيدى علال البحراوى والمنطقة المحيطة بوادى أبى رقراق والمعازيز ؛

12 ـ زناتة : فيما يخص مزارع العنب بتيط مليل وأولاد زيان والكارة واللويزية والبحاير وسيدى الغربى وفضالات وابن سليمان والبسابس وابن نابت وأولاد الطالب ببنى عمار والمنصورية ؛

13 ـ الساحل : فيما يخص مزارع العنب الكائنة فيما بين الضفة اليمنى لوادى أم الربيع والطريق الرابطة بين الدار البيضاء وبرشيد وابن أحمد ، وساحل أولاد حريز وبوسكورة والشتوكة وأولاد سعيد وسطات وأولاد حريز الجنوبية ؛

14 ـ دكالة : فيما يخص مزارع العنب الكائنة فيما بين الضفة اليسرى لنهر أم الربيع وسيدى بنور والشاطىء الاطلسى.

الفصل 2

يجب أن تتوفر الشروط الآتى ذكرها فى الخمور لكى يتأتى تسويقها فى السوق الداخلية وأسواق التصدير تحت احدى التسميات الاصلية المضمونة المبينة فى الفصل الاول :

أ) أن يتم انتاجها فى احدى المساحات الجغرافية المبينة حدودها فى الفصل الاول أعلاه انطلاقا من الاعناب المحصل عليها فى نفس المساحة الجغرافية ؛

ب) أن يتم الحصول عليها من الكروم الآتية دون غيرها.

1 ـ بالنسبة لتسميات بركان وأنجاد وبنى سادن وسايس وزرهون وكروان وبنى مطير والغرب وشالة وزعير وزمور وزناتة والساحل :

.....

الكروم المعدة لانتاج الخمور الحمراء أو الوردية :

ـ كابيرنى فرانك ؛

ـ كابيرنى سوفينيون ؛

ـ كاماى ؛

ـ كروناش ؛

ـ بينو ؛

ـ سيراه ؛

ـ سانسولت ؛

ـ كارينيان ؛

ـ اليكانت ـ بوشى ؛

الكروم المعدة لانتاج الخمور البيضاء :

ـ كليريت ؛

ـ فاران ؛

ـ فول بلانش ؛

ـ كروناش الابيض ؛

ـ ماكابيو ؛

ـ مالفاسيا كروسيا ؛

ـ ميرسبكيرا ؛

ـ موسكا البيضاء ؛

ـ موسكا الاسكندرية ؛

ـ بيدرو كسيمينيس ؛

ـ سوفينيو ؛

ـ اونيى الابيض ؛

ـ البيوض (الزرهونى).

2 ـ بالنسبة لتسمية دكالة :

الكروم المعدة لانتاج الخمور الوردية دون غيرها :

ـ جميع اللمم المحلية المنضوية تحت تسمية « كرو روزى ـ دكالة ».

ج) ان تتوفر على مقدار ادنى طبيعى من النسبة الكحولية يبلغ 12 درجة O. I. V. كى ـ لوساك أو ما يقابله ؛

وتمنع كل زيادة فى هذا المقدار.

د) ان تتأصل من حقول العنب المستغلة حسب المناهج المطابقة للاعراف المحلية وغير المسقية ما عدا فى حالة مخالفة خاصة تمنح بقرار للوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى اذا كانت تبررها ظروف بيئوية خاصة ؛

هـ) ان يتم تخميرها حسب تقنيات التخمير المستمرة وان تستجيب للقواعد التحليلية المطلوبة ؛

و) ان تكون متأصلة من انتاج لا يفوق فى الهكتار مردودا يحدد مقداره سنويا بخصوص كل نوع بقرار للوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم ؛

ز) ان يتم الحصول عليها انطلاقا من اختمار متباين عن اختمار الخمور الاخرى ؛

ح) أن تحصل على علامة للتسمية الاصلية.

## الجزء الثانى

## التسميات الاصلية المراقبة

الفصل 3

يتعين قصد الاستفادة من التسمية الاصلية المراقبة أن تكون الخمور متأصلة من مساحة انتاج محددة ببيانات لقيس الاراضى داخل منطقة لانتاج الخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة وان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تكون مطابقة للشروط المنصوص عليها فى قرار يصدر استقبالا فيما يخص الكروم المرخص فيها والدرجة الكحولية الدنيا وقواعد الانتاج وطرق الزراعة والتخمير والتقطير والصفات العضوية النباتية وكذا نظام الترويج.

## الجزء الثالث

### نقل الخمور ذات التسمية الاصلية

الفصل 4

ان نقل الخمور ذات التسمية الاصلية من قبو للانتاج الى قبو للادخار أو الى قبو تجارى موجود خارج المساحة الجغرافية للتسمية لا يرخص فيه الا بعد تخصيص علامة للتسمية الاصلية وبواسطة سندات الترويج المنصوص عليها فى الفصل الثامن بعده.

## الجزء الرابع

### تسويق الخمور ذات التسمية الاصلية

الفصل 5

يمكن – مع مراعاة مقتضيات الفصلين 6 و 7 – للخمور التى حصلت على العلامة التجارية أن يتم تسويقها مباشرة فى السوق الداخلية والاسواق الخارجية فى اللفافات المرخص فيها بخصوص الخمور المعتقة والمنتقاة.

الفصل 6

ان القنينات المحتوية على الخمور المستفيدة من تسمية أصلية يجب ، لكى يتأتى تسويقها ، أن تحمل بطاقة تتضمن وجوبا :

1 – البيان الجغرافى للتسمية الاصلية ؛

2 – عبارة « التسمية الاصلية المضمونة » أو – عند الاقتضاء « التسمية الاصلية المراقبة » ؛

3 – اسم أحد الانواع أو عند الاقتضاء الاشارة الى أحد المصانع اذا كانت البطاقة لا تحمل كبيان جغرافى سوى التسمية الاصلية أو عبارة « التسمية الاصلية المضمونة » أو – عند الاقتضاء « التسمية الاصلية المراقبة » – ويجب أن يبين الاسم بحروف واضحة جدا تحت الاسم الجغرافى للنوع.

وفى حالة استعمال اسم لمصنع ما أو اسم لعلامة تجارية فان بيان التسمية المراقبة أو المضمونة يجب أن يكتب بحروف واضحة جدا وباحجام ولون وشكل مماثل فيما بين لفظة « تسمية » ولفظة « مراقبة » أو « مضمونة ».

4 – بيان درجة الكحول المحصل عليها ؛

5 – اسم وعنوان المنتج أو بائع الخمور فى القنينات.

ويتعين أن يكون الاسم والعنوان مطبوعين بحروف لا تتعدى الثلثين على الاكثر من الحروف المستعملة للبيان الجغرافى للتسمية.

ويمكن أن تدرج فى البطاقة كذلك البيانات الآتية :

1 – لون الخمر ؛

2 – اسم لصنفين على الاكثر من الكروم بالنسبة لنفس التسمية الاصلية على شرط :

أ) أن يبين هذان الصنفان فى لائحة الكروم المأذون فيها بموجب هذا القرار ؛

ب) أن يكون المنتوج المقصود متأصلا من الصنفين المبينين دون غيرهما :

– اسم لصنف واحد من الكروم بشرط أن يكون هذا الصنف مدرجا فى لائحة الكروم المأذون فيها بموجب هذا القرار ؛

3 – السنة التى تم فيها جنى الكروم ؛

4 – بيانات تتعلق :

– بكيفية التحضير ؛

– بنوع المنتوج ؛

– بلون خاص للمنتوج.

وذلك ما دامت هذه البيانات تكتسى صبغة تقليدية ومألوفة وما دامت لم تحدث غموضا لانتحال تسمية خصوصية لا يستحقها المنتوج المعنى بالامر.

5 – اسم مزرعة الكروم أو مجموعة مزارع الكروم التى تم فيها الحصول على الخمر المعنى بالامر واسم أو عنوان الشركة التى تضم اشخاصا ذاتيين أو معنويين أو مجموعة من الاشخاص الذين ساهموا فى الرواج التجارى للخمر أو كان من شأنهم الرفع من شهرته وسلامة انتاجه ؛

6 – رقم وتاريخ علامة الصفة الممنوحة من طرف اللجنة الوطنية لغراسة الكروم ؛

7 – البيان المتعلق بتعبئة القوارير داخل المؤسسة المعنية بالامر فيما يخص الخمور المحتفظ بها فعلا والمباشر تعبئتها فى أقبية المؤسسة التى تم فيها انتاج الكروم ؛

8 – صفة التمييز المخولة للخمور المقصودة من طرف مؤسسة رسمية أو معترف بها رسميا لهذا الغرض وذلك بشرط أن يستدل على هذا التمييز بوثيقة خاصة ؛

9 – البيانات الخصوصية التى تحتمها البلدان المستوردة فيما يخص الخمور المعدة للتصدير بشرط أن لا تكون مخالفة للنظام الوطنى المعمول به.

غير أنه لا يمكن أن يدرج فى البطاقات البيانات الآتية :

1 – كل بيان تكون له علاقة ما بمصطلح أو مكان أو مبنى ذى صبغة دينية ؛

2 – كل تسمية جغرافية وطنية غير التسميات المحتفظ بها للتسميات الاصلية التى تكون لها علاقة باسم مكان أو ناحية أو جبل أو نهر ما أو مكان معين علما بأن هذا التعداد لا يكتسى صبغة الحصر ؛

3 – الكلمات الآتية أو ما يقابلها فى جميع اللغات :

| | |
|---|---|
| – تل | – جبل |
| – مكان مسيج | – هضبة |
| – ملك | – مطحنة |
| – قصر محصن | – برج |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو جميع العبارات المماثلة الاخرى المقتبسة من المصطلحات الوطنية الصرفة ما لم يكن الامر يتعلق بمنتوجات تستفيد فى تاريخ نشر هذا القرار من :

أ) تسمية أصلية مضمونة أو مراقبة ؛

ب) ومتأصلة من مزرعة للكروم موجودة بكيفية حقيقية أو أنها متوفرة عند الاقتضاء على أوصاف مقتبسة من هذه الكلمات أو العبارات.

4 ـ ان استعمال لفظتى : ـ المصنع الاول للتخمير
ـ المصنع الثانى للتخمير

ممنوع ماعدا فيما يخص الخمور المنتوجة فى مزدرع معين يستفيد من :

أ) تسمية أصلية مراقبة ؛

ب) ميزة ثابتة بحكم الاعراف ؛

ج) ترتيب من طرف اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المشار اليها فى الفصل 12 من المرسوم 2.75.321 المشار اليه أعلاه ، المؤرخ فى 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) ؛

5 ـ خمور البلاد سواء كانت مشفوعة أو غير مشفوعة ببيان جغرافي ؛

6 ـ وبصفة عامة كل بيان وكل اسم وكل كيفية للتقديم وكل بيان خاص بأوعية التلفيف والبطاقات والمغالق والسدادات والاختام وكذا جميع الاوراق التجارية والفاتورات والفهارس والاعلانات والشعارات والملصقات وجداول الاشهار والاعلانات وكل وسيلة أخرى للاشهار من شأنها أن تخلق التباسا حول نوعية المنتوجات وأصلها وصفاتها الاساسية وتركيبها أو سعة الاوعية.

## الجزء الخامس

### تصدير الخمور ذات التسمية الاصلية

الفصل 7

ان تصدير الخمور ذات التسمية الاصلية غير المعبأة يجب أن تكون مشفوعة عن كل حصة بعلامة يسلمها قسم زجر الغش الى المؤسسة التجارية قصد ضمها الى الوثائق التى تصحب البضاعة.

ويتعين أن توضح فى هذه العلامة كمية الحصة المصدرة بالاضافة الى البيانات المنصوص عليها فى المقطع 5 من الفصل 7 أعلاه.

ولا يجوز لقسم زجر الغش أن يسلم العلامة المذكورة الى المؤسسة المصدرة الا بعد التحقق ـ بناء على سندات الرواج الخصوصية التى تصحب البضاعة من مكان الانتاج الى مكان الافراغ ـ من أن الخمور المسلمة بأقبية الميناء أو مباشرة بواسطة وسيلة ما من وسائل النقل (باخرة ـ صهريج ـ صندوق حمل البضائع ـ العربات الصهريجية) قد منحت العلامة التجارية من طرف اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

ويمكن لمصالح الزجر عن الغش القيام بأخذ عينات على متن وسائل النقل المعدة للتصدير قصد تكليف احد المختبرات المنصوص عليها فى المقطع الثانى من الفصل 21 من المرسوم رقم 2.75.321 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) بانجاز بعض التحليلات فى هذا الصدد.

## الجزء السادس

### تخويل العلامة التجارية وسحبها

الفصل 8

يمنح علامة التسمية الاصلية الوزير المكلف بالفلاحة والاصلاح الزراعى بناء على اقتراح من اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

ألف) يتعين على المنتج قصد الحصول على علامة التسمية الاصلية :

1 ـ أن يقدم طلبا كتابيا فى هذا الشأن الى قسم الزجر عن الغش . ويجب أن يبين فى هذا الطلب المضاف الى التصريح الخاص بالمحصول الزراعى المنصوص عليه فى المقطع الاول من الفصل 21 من المرسوم رقم 2.75.321 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977).

أ) تعيين وبيان التسمية المطلوبة ؛

ب) بيان مزرعة أو مزارع الكروم التى انتجت الاعناب المستعملة لتحضير الخمور الواجب منحها علامة تجارية ؛

ج) مساحة أو مساحات هذه المزارع ؛

د) نوع عرائش الكروم أو اجزاء المزارع التى استعمل انتاجها لتحضير الخمر المعروضة من أجل الحصول على العلامة التجارية

هـ) تحديد مكان قبول الانتاج الذى يجب أن يكون موقعه بالمساحة الجغرافية للتسمية الاصلية المطلوبة ؛

و) وزن العنب المقطوف المحول الى خمر تطلب بشأنه العلامة التجارية ؛

ز) كمية ولون الخمور المطلوبة التسمية بشأنها ؛

ح) تعيين الاقبية المودعة بها الخمور المطلوبة التسمية بشأنها.

2 ـ أن يوجه رسالة مضمونة مع اعلام بالوصول الى المفتشية الاقليمية للزجر عن الغش الداخل فى دائرة نفوذها لاشعارها بالتاريخ الذى تكون فيه الخمور جاهزة لاخذ عينات منها قصد التحليل.

ويجب أن لا يتعدى التاريخ المذكور فاتح مارس الموالى للانتاج . ولا يدرس أى طلب للحصول على العلامة التجارية بعد انصرام الاجل المذكور.

ويتعين على المنتج أن يبين فى هذه الرسالة نفسها :

ـ كمية الخمور المعروضة حسب لونها ؛

ـ رقم كل وعاء من الاوعية المحتوية على الخمور المعروضة مع بيان سعته التى يجب أن تعادل خمسين هيكتولترا على الاقل أو تفوقها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

باء) تقوم المفتشية الاقليمية لقسم الزجر عن الغش بأخذ عينات من الاوعية التى بينها المنتج فى التصريح المنصوص عليه فى الفقرة « ألف » أعلاه وذلك بحضور المنتج أو ممثله.

ويباشر الصاق البطاقات على العينات كما يتم وضع الاختام عليها بحضور المنتج حسب المسطرة المعمول بها.

وتوضع العينات فى تسع قوارير تبلغ سعتها 75 سنتيلترا على الاقل.

ـ تسلم عينتان (2) قصد تحليلهما الى أحد مختبرات التحاليل المنصوص عليها فى المقطع الثانى من الفصل 21 من المرسوم رقم 2.75.321 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 شعبان 1397 (26 غشت 1977).

ـ وتعرض ثلاث عينات على اللجنة الوطنية لغراسة الكروم قصد تذوقها :

ـ ويحتفظ المنتج بعينتين (2) ؛

ـ ويحتفظ قسم الزجر عن الغش بعينتين (2) على سبيل الاحتياط.

جيم) تجتمع اللجنة الوطنية لغراسة الكروم خلال النصف الثانى من شهر مارس باستدعاء من رئيسها لابداء رأيها حول تخويل العلامة التجارية للمنتوج المعروض عليها.

ويجوز للجنة أن تحتفظ بمقررها اذا ارتأت أنه من الضرورى القيام مسبقا بالتحقيق من صحة البيانات المدلى بها من طرف المنتج فى طلبه المتعلق بتخويل العلامة التجارية.

دال) يجب أن يقوم قسم الزجر عن الغش بتبليغ المقررات الخاصة بتخويل العلامة التجارية الى المنتج يوم 15 أبريل الموالى لموسم القطف على أبعد تقدير.

ويجب أن يكون المقرر مشفوعا بالعلامة التجارية التى توضع فى شكل وثيقة مكتوبة ومرقمة ومؤرخة تحدد نموذجها اللجنة الوطنية لغراسة الكروم ويصادق عليها الوزير المكلف بالفلاحة.

ويجب أن تكون مشتملة على جميع البيانات اللازمة للتمكن من تحديد نوعية الخمر المقصود ، ويتعين التوقيع عليها من طرف رئيس اللجنة الوطنية لغراسة الكروم.

وينبغى أن تكون العلامة مرفوقة بنظير من وثيقة تحليل الخمر المقصود التى يجب أن تحمل رقما للمراجع المتعلقة بها.

ويتعين ان تكون ارقام المرجع الخاص بالعلامة والتحليل مدرجة فى وثائق الرواج المرافقة للخمور المعنية بالامر.

هاء) تسحب العلامة عند ما يتضح ان الخمر المخولة له هذه العلامة غير مطابق للتحليل (الاول) الذى ساعد على منحها.

واو) يسلم قسم الزجر عن الغش للمنتج الحاصل على العلامة التجارية دفتر السندات الرواج ذا اوراق يجب أن تحمل بيان التسمية الاصلية المخولة للخمر وكذا ارقام التحليل الاخير والعلامة التى تعتبر مرجعا لوثائق الترخيص.

# الجزء السابع

## اللجنة الوطنية لغراسة الكروم

### الفصل 9

يكون مقرر اللجنة الوطنية لغراسة الكروم المحدثة بالفصل 12 من المرسوم رقم 2.75.321 المؤرخ فى 25 شعبان 1397 (12 غشت 1977) بالوزارة المكلفة بالفلاحة (قسم الزجر عن الغش).

ويعهد اليها :

ـ بدراسة طلبات منح العلامات الخاصة بالتسمية الاصلية واقتراح منح العلامات المذكورة على الوزير المكلف بالفلاحة ؛ ولاعداد هذا الاقتراح يتعين على اللجنة ان تتحقق من المميزات العضوية النباتية للخمور وتراقب صحة أصلها وصحة مطابقة انتاجها . وتؤهل من أجل هذه الغاية لمراقبة :

ـ مزارع غراسة الكروم ؛

ـ تحديد نطاقها ؛

ـ مساحتها ؛

ـ انتمائها للمساحات الجغرافية المطلوب تسميتها ؛

ـ انتاجها ؛

ـ الوسائل المستعملة للزراعة ؛

ـ المناهج المستعملة لصناعة الخمر ؛

ـ تحليل الخمور المنتوجة.

ويجب على اللجنة قصد التحقق من مطابقة العناصر المذكورة مع النظام المتعلق بمنتوجات الخمور ذات التسمية الاصلية :

ـ ان تعين ترتيب الخمور المنتوجة فى منطقة معينة (المرجع : الفصل 6 أعلاه) ؛

ـ ان تبدى رأيها حول ما يتعلق بجميع المسائل المرتبطة بزراعة الكروم المعروضة عليها من طرف الوزير المكلف بالفلاحة.

### الفصل 10

تتألف اللجنة الوطنية لغراسة الكروم من الاعضاء الآتى ذكرهم :

ـ الوزير المكلف بالفلاحة بصفة رئيس ؛

ـ مدير الاستثمار الفلاحى أو ممثله ؛

ـ مدير البحث الزراعى أو ممثله ؛

ـ مدير التعليم الفلاحى والتكوين المهنى أو ممثله ؛

ـ رئيس قسم الزجر عن الغش أو ممثله ؛

ـ رئيس قسم الشؤون الاقتصادية أو ممثله ؛

ـ ممثل لوزير المالية (الجمارك) ؛

ـ ممثل للوزير المكلف بالتجارة ؛

ـ ممثل لمكتب التسويق والتصدير ؛

ـ ثلاثة ممثلين للمهنة يعينون شخصيا من طرف جمعية منتجى الاعناب ؛

ـ متذوق للخمور.

ويمكن للرئيس أن يستدعى كل شخص يرى فائدة فى مساهمته فى أشغال اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 11

يصادق الوزير المكلف بالفلاحة على النظام الداخلي للجنة الوطنية لغراسة الكروم.

ويتولى كتابة اللجنة قسم الزجر عن الغش.

## الجزء الثامن

### المنتوجات الخمرية الاخرى

الفصل 12

يمكن لانواع عصير العنب الممزوجة بالكحول والفرموث والخمور المعطرة وجميع المنتوجات الخمرية الاخرى أن تستفيد من نظام التسميات الاصلية المضمونة أو المراقبة طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للخمور في اطار مناهج الصنع وقواعد التحليل الخاصة بكل منتوج من المنتوجات.

## الجزء التاسع

الفصل 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء : صالح المزيلي.

---

**مرسوم رقم 2.77.249 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) يتمم بموجبه المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 رمضان 1381 (28 يناير 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية.**

ان الوزير الاول،

يقتضي الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) بشأن العطلة الاسبوعية وعطل الاعياد، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 45 منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 ربيع الاول 1393 (24 أبريل 1973) بمثابة قانون تحدد بموجبه شروط تشغيل الاجراء الفلاحيين وأداء أجورهم ولاسيما الفصل 19 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 رمضان 1381 (28 يناير 1962) بتحديد لائحة أيام الاعياد المؤداة عنها الاجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الاول من المرسوم رقم 2.62.101 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 رمضان 1381 (28 يناير 1962) يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل الاول. ـ ان يوم فاتح مايو (عيد الشغل) ويوم 6 نونبر (المسيرة الخضراء) ويوم 18 نونبر (عيد الاستقلال) ويوم 3 مارس (عيد العرش) وأيام عيد الفطر وعيد الاضحى وفاتح محرم وعيد المولد النبوي تعتبر كل سنة أيام أعياد تطبيقا لمقتضيات الفصل 45 وما يليه من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 رمضان 1366 (21 يوليوز 1947) ويسمح في هذه الايام بالعطلة وتؤدى عنها الاجور وفقا للشروط وتبعا للاسس المقررة في الفصل 46 من الظهير الشريف المذكور. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

الوزير الاول،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية،

الامضاء : محمد العربي الخطابي.

---

**مرسوم رقم 2.77.624 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) باحداث لجان استشارية للتشكيلات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية.**

ان الوزير الاول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 46 منه،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث في كل عمالة واقليم لجنة استشارية للتشكيلات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة العمومية باستثناء التشكيلات المعتبرة بمثابة مؤسسات عمومية.

الفصل الثاني

يحدد كما يلي تأليف كل لجنة من هذه اللجان :

ـ عامل العمالة أو الاقليم بصفة رئيس ؛

ـ رئيس مجلس العمالة أو الاقليم ؛

ـ رؤساء المجالس الجماعية ويضاف اليهم فيما يخص مدينة الدار البيضاء رئيس المجموعة الحضرية لهذه المدينة ؛

ـ مندوب العمالة أو الاقليم لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

ـ ممثل لوزارة المالية ؛

ـ الطبيب الرئيس بالعمالة او الاقليم المعنية بالامر ؛

ـ الاطباء الرؤساء لمختلف التشكيلات الاستشفائية المعنية بالامر ؛

ـ المتصرف المقتصد بالعمالة او الاقليم المعنى بالامر ؛

ـ المتصرفون المقتصدون بالتشكيلات الاستشفائية المعنية بالامر.

ويمكن أن تضيف اللجان اليها كل شخص ترى فائدة في حضوره.

الفصل الثالث

تجتمع اللجنة الاستشارية بمقر العمالة أو الاقليم المعنى بالامر باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك ومرة واحدة على الاقل كل ثلاثة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وترفع الى اللجنة الاستشارية جميع المسائل المهمة المتعلقة بتدبير شؤون أو تسيير مختلف التشكيلات الاستشفائية الداخلة في دائرة نفوذها وجميع المسائل التي يرى وزير الصحة العمومية أن من الواجب عرضها عليها.

ويمكن للجنة ان تبدي آراء وتوصيات بشأن الشروط المتعلقة بتسيير التشكيلات الاستشفائية.

ويتولى كتابة اللجنة الطبيب الرئيس بالعمالة او الاقليم.

وتثبت أشغال اللجنة في محاضر يتم توجيهها الى وزير الصحة العمومية.

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامي.

## قرار لوزير المالية رقم 536.77 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1397 (21 أبريل 1977) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداآت الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفقرة 2 من الفصل الثاني ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الاداآت الجمركية الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه والمؤخ في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 3 جمادى الاولى 1397 (22 أبريل 1977).

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1397 (21 أبريل 1977).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

***

## الجدول المضاف الى قرار وزير المالية رقم 536.77 المؤرخ في 2 جمادى الاولى 1397 (21 أبريل 1977)

| أرقام القائمة الجمركية | بيان المنتوجات | التعاريف العامة | التعاريف الاعتيادية |
|---|---|---|---|
| 29.01 | I – مواد الهيدروكاربور ومشتقاتها ذات الملح والسلفون والحامض النيتري. مواد الهيدروكاربور : أ – اللا حلقية : | | |
| | ..... | ..... | |
| | – – II المعدة لاستعمالات أخرى : | | |
| | ..... | ..... | EX |
| | – – – ب) غير المشبعة : | | 10 |
| | – – – – 1) الاتيلين ..... | 30 | 10 |
| | – – – – 2) غيرها ..... | 30 | |
| | ب – السكلانية والسكلينية ..... (الباقي بدون تغيير). | 30 | |

## قرار لوزير المالية رقم 813.77 بتاريخ 7 رمضان 1397 (23 غشت 1977) بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق على استيراد بعض المنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداءات الجمركية عن الاستيراد ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 2 منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الاداء الجمركي الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من 26 شوال 1397 (10 أكتوبر 1977).

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1397 (23 غشت 1977).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

***

**الملحق بقرار وزير المالية رقم 813.77 المؤرخ في 7 رمضان 1397 (23 غشت 1977)**

| ارقام القائمة الجمركية | بيان المنتوجات | التعاريف العامة | التعاريف الاعتيادية |
|---|---|---|---|
| 04 ـ 04 | الجبن واللبن الخاثر. | | |
| | أ ـ انواع الجبن ذات المعجون المكبوس والناضج : | | |
| | ـ ـ I ـ التي تقل نسبتها الدنيا من المواد الدسمة عن 45% من وزن المادة اليابسة | | |
| | ـ التي تستغرق مدة نضجها | | |
| | 3 اشهر على الاقل ..... | 100 | 70 |
| | II غيرها ..... | 150 | 100 |
| | ه ـ غير المسماة : | | |
| | ـ I ـ ذات المعجون الرخو غير الناضج ..... | 150 | 100 |
| | (الباقي بدون تغيير) | | |

**قرار لوزير المالية رقم 790.77 بتاريخ 18 شعبان 1397 (5 غشت 1977) يوقف بموجبه بصفة مؤقتة استخلاص الاداء الجمركي المطبق على استيراد الحليب الطرى.**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفقرة 2 من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغيير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يوقف خلال المدة المتراوحة بين 23 شعبان 1397 (10 غشت 1977) و 16 شوال 1397 (30 شتنبر 1977) استخلاص الاداء الجمركي المفروض على استيراد الحليب الطرى (01 ـ 04 لقائمة التعاريف الجمركية).

وحرر بالرباط في 18 شعبان 1397 (5 غشت 1977).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

**قرار لوزير المالية رقم 765.77 بتاريخ 11 شعبان 1397 (29 يوليوز 1977) باصدار شطر ثالث من سندات لخمسة عشر عاما « 1977 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائة مليون درهم (100.000.000).**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية عن سنة 1977 ولاسيما الفصل 29 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بالظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) المشار اليه أعلاه يعرض للاكتتاب من 14 الى 24 شعبان 1397 (من فاتح الى 11 غشت 1977) شطر ثالث من سندات لخمسة عشر عاما « 1977 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائة مليون درهم (100.000.000).

الفصل الثاني

تصدر هذه السندات بما قدره 9،84 دراهم مقابل قيمة اسمية قدرها 10 دراهم في قسيمات من عشرة آلاف درهم (10.000) وتحمل فوائد سنوية يبلغ قدرها 7،50 %.

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977) وترجع حسب قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتم استهلاك هذه السندات في ظرف خمس عشرة سنة على الاكثر عن طريق الاقتراع على أساس قسط سنوي قار من فوائد واستهلاك ، وتباشر الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة ، ويشرع في ارجاع مبالغ السندات ابتداء من هذا الرقم حسب ترتيب الاعداد العادي وباعتبار السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمي الواجب ارجاعه . ويعتبر لتطبيق هذا المقتضى الرقم « واحد » تابعا لرقم السند الاخير الرائج وقت الاقتراع.

أما السندات المسحوبة بطريق الاقتراع فتنشر ارقامها بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تصير فيه مبالغها معروضة للارجاع . ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية . ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم ينته أجلها بتاريخ الشروع في الارجاع وفي حالة ما اذا لم تقدم واحدة أو عدة قسيمات فان مبلغها الاسمي يخصم من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الخامس

يعهد الى بنك المغرب بتوظيف السندات وانجاز عمليات اصدارها المالية طبقا للمقتضيات التي تحدد بموجب عقدة تبرم مع هذه المؤسسة . وتتعلق هذه المقتضيات على الخصوص بصوائر الاصدار أيا كان نوعها التي قد يتعين على الدولة أداؤها استقبالا بمناسبة تدبير الاقتراض.

وحرر بالرباط في 11 شعبان 1397 (29 يوليوز 1977).

وزير المالية بالنيابة ،
كاتب الدولة في المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

---

**قرار لوزير المالية رقم 766.77 بتاريخ 11 شعبان 1397 (29 يوليوز 1977) باصدار شطر ثالث من سندات لخمس سنوات « 1977 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى خمسين مليون درهم (50.000.000).**

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية عن سنة 1977 ولاسيما الفصل 29 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بالظهير الشريف رقم 1.76.638 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون ، يعرض للاكتتاب من 14 الى 24 شعبان 1397 (من فاتح الى 11 غشت 1977) شطر ثالث من سندات لخمس سنوات « 1977 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى خمسين مليون درهم (50.000.000).

الفصل الثاني

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 28 شعبان 1397 (15 غشت 1977).

الفصل الثالث

تصدر السندات البالغ قدرها الاسمي عشرة آلاف درهم (10.000) حسب قيمتها وتؤدى سنويا عند انتهاء أجلها يوم 15 غشت من كل سنة وللمرة الاولى يوم 15 غشت 1978.

وترجع مبالغ السندات حسب قيمتها ابتداء من يوم انتهاء أجلها.

الفصل الرابع

يتلقى بنك المغرب الاكتتابات في هذه السندات ويسجلها في حسابات جارية مفتوحة بدفاتره في اسماء المقترضين ويجب أن يكون مبلغ كل اكتتاب أحد أضعاف عشرة آلاف درهم (10.000).

وحرر بالرباط في 11 شعبان 1397 (29 يوليوز 1977).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## نصوص خاصة

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.84 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يصادق بموجبه على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز بوزنيقة (اقليم بن سليمان) ويعلن به أن فى ذلك مصلحة عمومية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.272 الصادر فى 7 ربيع الثانى 1393 (10 مايو 1973) بتحديد الدائرة الحضرية لمركز بوزنيقة وتعيين المنطقة المحيطة به ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لبوزنيقة خلال جلسته العادية بتاريخ 22 صفر 1395 (6 مارس 1975) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى أجرى فيما بين 19 ربيع الاول 1395 (فاتح أبريل 1975) و 23 جمادى الاولى 1395 (3 يونيه 1975) بمقر قيادة العرب ؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة كل من وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

### الفصل الاول

يصادق على التصميم رقم ك/118 والنظام المضافين الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والموضوعين لتهيئة مركز بوزنيقة ويعلن أن فى ذلك مصلحة عمومية.

### الفصل الثانى

يلغى الظهير الشريف الصادر فى 10 ذى القعدة 1372 (22 يوليوز 1953) بالمصادقة على التصميمين رقم 2159 و 2160 والنظام الموضوع لتهيئة مركز بوزنيقة وبالاعلان أن فى ذلك مصلحة عمومية.

### الفصل الثالث

يعهد الى السلطات الادارية المحلية بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

**مرسوم رقم 2.77.496 بتاريخ 17 ذى القعدة 1396 (10 نونبر 1976) بتعيين حدود الدائرة الحضرية لمركز تمارة ـ الشاطىء (عمالة الرباط ـ سلا) وتحديد محيط دائرتها.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الصادر فى 10 شعبان 1373 (14 أبريل 1954) بشأن تنظيم المراكز ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الثانية 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

تحدد الدائرة الحضرية لمركز تمارة ـ الشاطىء (عمالة الرباط ـ سلا) وفقا لبيانات التصميم رقم 311 المضاف الى أصل هذا المرسوم بالخط المار عبر النقط أ ، ب ، ج ، د المحددة باحداثيات « لامبير » الآتية :

| | | | |
|---|---|---|---|
| النقطة أ : | 359.605 | × | = |
| | 374.680 | | = |
| النقطة ب : | 358.815 | × | = |
| | 372.560 | | = |
| النقطة ج : | 351.480 | × | = |
| | 367.120 | | = |
| النقطة د : | 351.340 | × | = |
| | 367.390 | | = |

وترتبط النقطة (أ) بالنقطة (ب) فيما بينهما بخط مستقيم.

وتلتقى الدائرة مع حدود العرض الشمالى للطريق الرئيسية 36 فيما بين النقطتين (ب) و (ج).

وتلتقى الدائرة مع الضفة اليمنى لوادى ايكم فيما بين النقطتين (ج) و (د).

وتتبع الدائرة شاطىء المحيط فيما بين النقطتين (د) و (أ).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يحدد قطر الدائرة الخارجية لمركز تمارة — الشاطىء على بعد أربعمائة (400) متر من الدائرة الحضرية المحدد في الفصل الاول أعلاه

الفصل الثالث

يلغى القرار الوزيري الصادر في 29 رمضان 1356 (3 دجنبر 1937) بتحديد الدائرة الحضرية للمركز المدعو « تمارة — الشاطىء » وقطر محيطها الخارجي ، حسبما وقع تغييره بالقرار الوزيري الصادر في 23 ربيع الاول 1360 (21 أبريل 1941).

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى السلطات الادارية المحلية لمركز « تمارة — الشاطىء ».

وحرر بالرباط في 17 ذي القعدة 1396 (10 نونبر 1976).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : محمد حدو الشيكر.

**مرسوم رقم 2.77.197 بتاريخ 17 جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الثانوية B 3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 492،00 + 5 و 703،57 + 7 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ، وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 833.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف البحث الذي أجري بمكاتب دائرة ارفود فيما بين 18 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) و 17 صفر 1395 (فاتح مارس 1975) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الثانوية B 3 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 492،00 + 5 و 703،57 + 7 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

| رقم القطعة الارضية | رقم الرسم العقاري واسم المالك | الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون — الاسماء العائلية والشخصية | الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون — العناوين | المساحة — أ | المساحة — س | النخيل — ك | النخيل — م ص | الزيتون — ك | الزيتون — م | الزيتون — ص | أشجار مثمرة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | السادة والسيدات : | | | | | | | | | |
| 953 | غير محفظة | كروم بن عمر | اولاد بوزيان ، ارفود | 2 | 26 | | 2 | | | | |
| 954 | كذلك | عبيد بن المهدي | أولاد الطالب | | 77 | | | | | | |
| 955 | كذلك | الهاشمي بن العرابي | كذلك | 1 | 38 | 1 | 3 | | | | |
| 956 | كذلك | الطالب احمد بن عبد الرحمان | اولاد بوزيان | 1 | 16 | | | | | | |
| 958 | كذلك | محمد بن حادة | اولاد الطالب | 1 | 43 | | 1 | | | | |
| 959 | كذلك | بابا عبد القادر | كذلك | 1 | 79 | 7 | | 14 | | | |
| 960 | كذلك | سيدي محمد بن حماني | اولاد بوزيان | 2 | 70 | 2 | | | | | |
| 961 | كذلك | الجيلالي بن احمد | كذلك | 1 | 76 | | | | | | |
| 962 | كذلك | ابن الحاج احمد بن حيدة | كذلك | 2 | 9 | | | | | | |
| 964 | كذلك | احمد بن الصديق | كذلك | | 8 | | | | | | |
| 965 | كذلك | احمد بن محمد بن الشادبويا | كذلك | | 91 | | | | | | |
| 966 | كذلك | كزيبار المدني | كذلك | 4 | 24 | 2 | 10 | | | | |
| 967 | كذلك | الحبيب بن بابا | كذلك | 1 | 98 | | | | | | |
| 968 | كذلك | الجيلالي بن هيش | كذلك | 1 | 46 | | | | | | |
| 969 | كذلك | ورثة الصديق بن مبارك | كذلك | | 83 | | | | | | |
| 971 | كذلك | الخلافه بن علال بوعزة | كذلك | 1 | 7 | | | | | | |
| 972 | كذلك | مولاي احمد بن البشير | كذلك | | 52 | | | | | | |
| 973 | كذلك | الطالب احمد بن عبد الرحمان | كذلك | | 83 | | | | | | |
| 974 | كذلك | حباب بن يحي | كذلك | 3 | 27 | 4 | 3 | | | | |
| 975 | كذلك | أرض على ملك مسجد اولاد بوزيان | كذلك | 1 | 40 | | 3 | | | | |
| 976 | كذلك | سيدي علال بن المختار | كذلك | 1 | 79 | | 2 | | | | |
| 977 | كذلك | العربي بن عمر | كذلك | | 69 | | | | | | 2 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| رقم القطعة الارضية | رقم الرسم العقاري واسم الملك | الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون: الاسماء العائلية والشخصية | العناوين | المساحة: أ | س | النخيل: ك | م ص | الزيتون: ك | م | ص | أشجار متنوعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | السادة والسيدات : | | | | | | | | | |
| 978 | غير محفظة | المعطى بن عمر | كذلك | 1 | 16 | | 1 | | | | |
| 979 | كذلك | سيدى علال بن المختار | كذلك | | 44 | 4 | | | | | |
| 981 | كذلك | سيدى ابراهيم بن عبد الرحمان | كذلك | 1 | 82 | | 2 | | | | |
| 982 | كذلك | العرابى بن ابا حويا | كذلك | | 83 | | | | | | |
| 984 | كذلك | سيدى محمد بن حان | كذلك | | 28 | | | | | | |
| 985 | كذلك | سيدى محمد بن الطاهر | كذلك | 2 | 45 | | 12 | | | | |
| 986 | كذلك | موح بن احمد | كذلك | 1 | 13 | | 7 | | | | |
| 988 | كذلك | عمار بن عروب | المعاضيد | | 30 | | | | | | 4 |
| 989 | كذلك | الزهرة بنت ابا حويا | اولاد بوزيان | | 36 | | | | | | |
| 990 | كذلك | الهاشمى بن بوبكر | كذلك | 1 | 21 | | | | | | 1 |
| 991 | كذلك | عمر بن حان | كذلك | | 39 | | | | | | |
| 992 | كذلك | السادد بن الحبيب | كذلك | | 21 | | | | | | |
| 993 | كذلك | الحاج بن الصديق | كذلك | 1 | 71 | | 1 | | | | |
| 994 | كذلك | زكود بن الجيلالى | كذلك | | 77 | 5 | | | | | |
| 995 | كذلك | حبيبى بن حمان | كذلك | | 77 | | | | | | |
| 996 | كذلك | سالم بن لحسن | كذلك | 2 | 23 | | | | | | |
| 997 | كذلك | حبيبى بن حمان | اولاد بوزيان | 2 | 94 | | | | | | |
| 998 | كذلك | الجيلالى بن رزوق | كذلك | 1 | 10 | | | | | | |
| 999 | كذلك | احمد بن الصديق | كذلك | | 72 | | | | | | |
| 1000 | كذلك | الشاد بن الحبيب | كذلك | 1 | 76 | 4 | 2 | | | | |
| 1001 | كذلك | أحمد بن الصديق | كذلك | | 88 | | | | | | |
| 1002 | كذلك | ورثه الصديق بن امبارك | كذلك | 1 | 49 | | 1 | | | | |
| 1003 | كذلك | أحمد بن الصديق | كذلك | | 94 | | | | | | |
| 1004 | كذلك | عمر بن الطاهر | كذلك | 7 | 78 | | | | | | |
| 1006 | كذلك | العرابى بن امبارك | كذلك | 3 | 25 | | | | | | |
| 1008 | كذلك | ابا بن المكى بن الخلافة | كذلك | 2 | 15 | 1 | 1 | | | | |
| 1009 | كذلك | بابا عبد القادر | اولاد الطالب | 6 | 36 | | | | | | |
| 1011 | كذلك | المدانى بن بالعيد | اولاد عبد النبى | 2 | 20 | 3 | 3 | | | | |
| 1012 | كذلك | ورثه الحاج احمد | كذلك | 2 | 28 | | 14 | | | | |
| 1013 | كذلك | ابا الطاهر بن الصديق | كذلك | 2 | 28 | | | | | | |
| 1014 | كذلك | احمد بن حمان | كذلك | | 17 | 2 | 6 | | | | |
| 1016 | كذلك | محمد بن الكبير | اولاد بوزيان | 4 | 32 | | | | | | |
| 1018 | كذلك | جليمة بيه | كذلك | 1 | 27 | | 6 | | | | |
| 1019 | كذلك | ابن الحاج احمد بن حيدة | كذلك | 1 | 10 | | | | | | |
| 1020 | كذلك | سيدى ابراهيم بن عبد الرحمان | كذلك | | 77 | | | | | | |
| 1022 | كذلك | ورثة سيدى محمد بن الحاج | كذلك | | 33 | 3 | 3 | | | | |
| 1023 | كذلك | مولاى البشير بن الكبير | كذلك | 1 | 14 | | | | | | |
| 1024 | كذلك | الصديق بن الحاج المكى | كذلك | 3 | 77 | | 9 | | | | |
| 1926 | كذلك | جلول بن الحاج | كذلك | 6 | 46 | | 1 | | | | |
| 1028 | كذلك | محمد بن الطيبى | كذلك | 2 | 81 | | 2 | | | | |
| 1029 | كذلك | مولاى عمر بن محمد | كذلك | 1 | 71 | | 4 | | | | |
| 1030 | كذلك | احمد بن المعروف | كذلك | 1 | 35 | | 7 | | | | |
| 1031 | كذلك | كوياس احمد بن عمر | كذلك | 3 | 22 | | | | | | |
| 1932 | كذلك | العياشى محمد بن عمر | كذلك | 1 | 15 | | | | | | |

الفصل الثالث — يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 17 جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.77.262 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع P.7 من « P.T.I » بجماعة دار الكداري القروية (اقليم القنيطرة) الداخل في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بالغرب.**

---

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع P 7 من « P.T.I » بجماعة دار الكداري القروية (اقليم القنيطرة) المقرر من طرف اللجنة المحلية لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بتاريخ 9 محرم 1395 (22 يناير 1975) ؛

وبناء على ملفي البحث الذي أجري على التوالي فيما بين 5 شوال 1394 (21 أكتوبر 1974) و 6 ذي القعدة 1394 (21 نونبر 1974) وفيما بين 25 ذي الحجة 1394 (8 يناير 1975) و 9 محرم 1395 (22 يناير 1975) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع P 7 من « P.T.I » بجماعة دار الكداري القروية (اقليم القنيطرة) المقرر في 9 محرم 1395 (22 يناير 1975) من طرف اللجنة المحلية لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض حسبما هو مبين وموصوف على التوالي في التصميم والبيان التجزيئي المضافين الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

**مرسوم رقم 2.77.587 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالمصادقة على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع « أولاد عمور VI » بجماعات سيدى اسماعيل وسبت سايس وسانية ابن الرقيق القروية (اقليم الجديدة) الكائن بدائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بدكالة.**

---

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 صفر 1382 (25 يونيه 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على مشروع ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع « أولاد عمور VI » بجماعات سيدى اسماعيل وسبت سايس وسانية ابن الرقيق القروية (اقليم الجديدة) المقرر من طرف اللجنة المختلطة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بتاريخ 30 ذي القعدة 1393 (26 دجنبر 1973) ؛

وبناء على ملفي البحث الذي أجري على التوالي فيما بين 6 شعبان 1393 (5 شتنبر 1973) و 6 رمضان 1393 (4 أكتوبر 1973) وفيما بين 14 ذي القعدة 1393 (10 دجنبر 1973) و 28 ذي القعدة 1393 (24 دجنبر 1973) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في قطاع « أولاد عمور VI » بجماعات سيدى اسماعيل وسبت سايس وسانية ابن الرقيق (اقليم الجديدة) المقرر من طرف اللجنة المختلطة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض بتاريخ 30 ذي القعدة 1393 (26 دجنبر 1973) حسبما هو مبين وموصوف على التوالي في التصميم والبيان التجزيئي المضافين الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.77.582 بتاريخ 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977) بالمصادقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة دوار المحاميد الكائن بالمنطقة المحيطة بمدينة مراكش وبالاعلان أن في ذلك مصلحة عمومية.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لسعادة دار العرجة خلال جلسته بتاريخ 30 محرم 1395 (12 يبراير 1975) ؛

وبناء على نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي أجري فيما بين 13 شعبان 1395 (21 غشت 1975) و 18 شوال 1395 (24 أكتوبر 1954) بقيادة أحواز مراكش ؛

وباقتراح من وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بعد استشارة كل من وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على التصميم رقم 6096 والنظام المضافين الى أصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة دوار المحاميد الكائن بالمنطقة المحيطة بمدينة مراكش ويعلن أن في ذلك مصلحة عمومية.

الفصل الثاني

يعهد الى السلطات الجماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1397 (9 شتنبر 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

**قرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 77.544 بتاريخ 23 جمادى الاولى 1397 (12 مايو 1977) بالتفويض في الامضاء.**

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى الاشخاص الآتية أسماؤهم التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطتهم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

أ) فيما يخص مديرية الشؤون العامة السيد عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مدير الشؤون العامة والسيد عمر أوكمنصور ، رئيس قسم الموظفين والسيد محمد المزياتي ، رئيس قسم التكوين المهني والشؤون الاجتماعية والسيد محمد العنصر ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز والسيد عبد الهادي الغربي ، رئيس قسم البنايات والادوات والنقل والسيد محمد واحي ، رئيس مصلحة التسيير الفردي للموظفين والى السيد عبد الكريم خيرات ، رئيس قسم التسيير الجماعي والتشريع والسيد محمد (فتحا) غزلان ، رئيس مصلحة التكوين المهني والشؤون الاجتماعية والسيد عمر أوموزيغ ، رئيس مصلحة التجهيز والسيد ادريس فاهم ، رئيس مصلحة البنايات والسيد محمد غنام ، رئيس مصلحة الادوات والنقل ؛

ب) فيما يخص مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية ، السيد محمد محسن ، مدير المواصلات السلكية واللاسلكية والسيد عبد الاحد الادريسي القيطوني ، رئيس قسم الرباط والسيد محمد واكريم ، رئيس قسم الارسال والسيد مامون الكواشي ، رئيس قسم الاشتراكات والشبكات والسيد مراد اقلعي ، رئيس قسم الخطوط الجوية والباطنية والسيد بوزكري الصوالحي ، رئيس مصلحة الاشتراكات ؛

ج) فيما يخص مديرية البريد والمصالح المالية ، السيد عبد المجيد المعروفي ، مدير البريد والمصالح المالية والسيد ميمون أوجيل ، رئيس قسم المصالح البريدية والسيد صلاح الدين أنور ، رئيس قسم المصالح المالية ؛

د) فيما يخص قسم الاعلامية ، السيد جمال الدين عبد الرازق ، رئيس قسم الاعلامية ؛

هـ) فيما يخص مفتشية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، السيد عبد الله الحارتي ، رئيس المفتشية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و) فيما يخص مصلحة العلاقات الدولية والعمومية ، السيد الجيلالي الجراري ، رئيس المصلحة ؛

ز) فيما يخص المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، السيد عبد الجليل زريكم ، مدير المعهد.

الفصل الثاني

يسند الى السيد عبد العظيم الصقلي الحسيني ، مدير الشؤون العامة والسيد محمد العنصر ، رئيس قسم الميزانية والتجهيز والسيد عمر موزيغ ، رئيس مصلحة التجهيز والسيد ابراهيم المعمري ، المفتش ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الالتزامات بالنفقات وعمليات تحويل الاعتمادات أو التفويض فيها وعلى جميع الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل.

الفصل الثالث

يسند الى السيد محمد المزياتي ، رئيس قسم التكوين المهني والشؤون الاجتماعية والى السيد محمد (فتحا) غزلان ، رئيس مصلحة التكوين المهني والشؤون الاجتماعية والى السيد التهامي بنبراهيم ، المفتش ، التفويض المستمر في التوقيع باسم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على الاوامر بالاداء.

الفصل الرابع

يلغى هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 926.75 المؤرخ في 10 رجب 1395 (26 يوليوز 1975).

**وحرر بالرباط في 23 جمادى الاولى 1397 (12 مايو 1977).**

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

## قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 726.77 بتاريخ 3 رجب 1397 (21 يونيه 1977) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى المفتش من الطبقة الاولى السيد محمد السناسني ، قائد هيئة التدخل بالدار البيضاء ، التفويض في التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالداخلية على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل المتعلقة برجال صنف القوات المساعدة لهيئة التدخل التابعة للمجموعتين 18 و 19 لمصفحات المخزن المتنقل في عين حرودة برسم باب الميزانية الحامل عنوان : « الموظفون – (الاجور والتعويضات) ».

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 4 رجب 1397 (22 يونيه 1977).

**وحرر بالرباط في 3 رجب 1397 (21 يونيه 1977).**

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصوص خاصة

### ادارة الدفاع الوطني

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.61 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن رواتب المعاشات العسكرية الممنوحة برسم الزمانة.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن رواتب المعاشات العسكرية الممنوحة برسم الزمانة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

#### الفصل الاول

تغير كما يلي الفصول 38 و 39 و 41 من الظهير الشريف رقم 1.58.117 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) :

« الفصل 38 – اذا توفي العسكري او فقد في احوال تستوجب
« منح راتب المعاش للارامل في الحالتين الاوليين المقررتين في
« الفصل 28 فان لابويه الحق في الانتفاع براتب المعاش
« المقرر للاصول. »

« الفصل 39 – يشتمل راتب المعاش على مقادير متباينة حسب
« الحالتين الآتيتين :

« – 1) مقدار يعرف « بالمقدار المشترك » ويمنح اذا كان كل
« من الاب والام على قيد الحياة ولم تنفصم عرى زوجيتهما بعد.
« ويدفع الراتب الى الاب ؛

« – 2) مقدار يعرف « بالمقدار الفردي » ويمنح الراتب حسب
« هذا المقدار :

« – اما للاب اذا توفيت ام العسكري او الى هذه الاخيرة اذا
« توفي الاب ولم تتزوج من جديد ؛

« – واما الى كل من الوالدين اذا وقع انفصام عرى زوجيتهما
« وبشرط أن لا تكون الام قد تزوجت من جديد.
« وفي حالة وفاة احد الوالدين بعد منح الراتب حسب المقدار
« « المشترك » منح راتب جديد حسب المقدار « الفردي » الى من
« لا زال منهما على قيد الحياة . واذا تزوجت الام بعد منح الراتب
« الجديد وجب الغاء هذا الراتب »

« الفصل 41 – تقبل طلبات رواتب الاصول دون تحديد أجل.

« ويشرع في الانتفاع بالراتب مع مراعاة المقتضيات المعمول
« بها بشأن التقادم ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ
« وفاة العسكري أو أحد أبويه أو تاريخ انفصام عرى زوجيتهما في
« حالة تحويل المقدار « المشترك » الى المقدار الفردي. »

#### الفصل الثاني

يلغى الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.58.117 المؤرخ في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958).

#### الفصل الثالث

يعمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

---

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.64 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يغير بموجبه القانون رقم 015.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ؛

وبناء على القانون رقم 015.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن الضباط والعسكريين غير الضباط بالقوات المسلحة الملكية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد العسكرية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الاول من القانون رقم 015.71 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يغير كما يلي ابتداء من فاتح يناير 1975 :

« الفصل الاول. ـ .....

« 3 ـ ضباط الصف (واشباههم) :

« أ) الدرك الملكي :

« ـ المترشح والرقيب الرئيس ، والرقيب .... 54 سنة ؛

« ـ المقدم الرئيس ..... 52 سنة ؛

« ـ المقدم الرئيس للدرك ..... 50 سنة .

« ب) غير الدرك الملكي :

« ـ المترشح والرقيب الرئيس والرقيب والمقدم الماجور ..... 50 سنة ؛

« المقدم الرئيس والمقدم ..... 45 سنة. »

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

---

وزارة العدل

**قرار لوزير العدل رقم 955.77 بتاريخ 28 رمضان 1397 (13 شتنبر 1977) بتحديد تاريخ امتحان نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية وتأليف لجنة الامتحان الخاص بفوج الملحقين القضائيين لسنة 1975 (دورة 15 شتنبر 1975).**

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.74.467 المؤرخ بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي لرجال القضاء ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.69.587 المؤرخ بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) باحداث المعهد الوطني للدراسات القضائية ؛

وبناء على المرسوم رقم 1.75.458 المؤرخ بتاريخ 15 رجب 1395 (25 يوليوز 1975) المحدد لشروط اجتياز مباراة الملحقين القضائيين ومواد الامتحان والتنقيط وكذا كيفية اجتياز امتحان نهاية التمرين ولاسيما الفصلين الثالث عشر والرابع عشر ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى امتحانات نهاية التمرين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية لفوج الملحقين القضائيين لسنة 1975 ابتداء من يوم الاثنين 10 أكتوبر 1977 على الساعة الثامنة (8) صباحا بمقر وزارة العدل بالرباط.

الفصل الثاني

تتألف لجنة الامتحان من الاساتذة :

السادة :

عبد الله المالقي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى بصفته رئيسا ؛

مكسيم أزولاي ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى بصفته نائبا له ؛

محمد ميكو ، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل بصفته مديرا بوزارة العدل ؛

مولاي علي العشماني ، مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية بصفته نائبا له ؛

الصديق السائح ، مستشار بالمجلس الاعلى مكلف بمهمة بوزارة العدل ؛

عز الدين السقاط ، نائب مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل بصفتهما أستاذين بالمعهد الوطني للدراسات القضائية ؛

ادريس الضحاك ، قاض من الدرجة الاولى مكلف بمهمة بوزارة العدل ؛

محمد مصلح ، نائب المفتش العام بوزارة العدل بصفتهما نائبين لهما ؛

امحمد عمور ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بالرباط بصفته رئيسا أول لمحكمة الاستئناف ؛

عبد العالي العبودي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بسطات بصفته نائبا له ؛

محمد الادريسي القيطوني ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بصفته وكيلا عاما للملك بمحكمة الاستئناف ؛

محمد الازرق ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات بصفته نائبا له.

الفصل الثالث

تصدر تعليمات بتحديد مواقيت الامتحانات وكيفيات تنظيمها الداخلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يسند الى مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 رمضان 1397 (13 شتنبر 1977).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

---

**قرار لوزير العدل رقم 759.77 بتاريخ 16 رجب 1397 (4 يوليوز 1977) بترتيب مؤسسات السجون وتحديد كيفيات التعيين في مهام مدير.**

---

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 شوال 1394 (12 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة السجون ؛

وبناء على القرار رقم 488.67 بتاريخ 10 شتنبر 1967 بترتيب مؤسسات السجون ، حسبما وقع تتميمه بالقرار رقم 885.71 المؤرخ في 20 نونبر 1971 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ترتب مؤسسات السجون حسب اهميتها في الاصناف الثلاثة التالية :

مؤسسات الصنف الاول : السجن المركزي بالقنيطرة ، السجون الفلاحية للعادر وعلي مومن واوطيطا ، السجون المدنية للرباط والدار البيضاء وعين البرجة ومراكش والصويرة واينزكان ومكناس ووجدة وفاس وطنجة وشفشاون ؛

مؤسسات الصنف الثاني : السجون المدنية للقنيطرة والخميسات والجديدة وبني ملال وخريبكة واسفي وقلعة السراغنة والرشيدية وبركان والناضور والحسيمة وصفرو وتازة وتطوان والعرائش ووزان وايفران ؛

مؤسسات الصنف الثالث : السجون المدنية للسويسي بالرباط وقرية بامحمد وأصيلا والقصر الكبير.

الفصل الثاني

يعلن عن التعيين في مهام مديري مختلف أصناف المؤسسات بمقرر لوزير العدل.

الفصل الثالث

يعمل ابتداء من 13 نونبر 1974 بهذا القرار الذي يلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المنافية السابقة.

وحرر بالرباط في 16 رجب 1397 (4 يوليوز 1977).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

---

وزارة الشؤون الادارية
الامانة العامة للحكومة

---

**قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 644.77 بتاريخ 12 ربيع الثاني 1397 (فاتح أبريل 1977) بتغيير القرارين رقم 234.71 و 391.71 الصادرين على التوالي في فاتح أبريل و 3 يونيه 1971 بتحديد عدد الاجهزة التلفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الشؤون الادارية والامانة العامة للحكومة.**

---

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 رجب 1390 (22 شتنبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لحاجيات المصلحة في منازل الشخصيات السامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 234.71 الصادر في فاتح أبريل 1971 بتحديد عدد الاجهزة التلفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة لوزارة الشؤون الادارية ؛

وبناء على القرار رقم 391.71 الصادر في 3 يونيه 1971 بتحديد عدد الاجهزة التلفونية من الصنفين (ب) و (ج) اللازمة لحسن سير المصالح التابعة للامانة العامة للحكومة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الجدول المبين في الفصل الاول من القرار رقم 234.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح أبريل 1971 :

| نظام وضع الاجهزة التلفونية | العدد |
|---|---|
| **الصنف (ب) :** | |
| ـ مديرو الادارة المركزية ..... | 4 |

(الباقي بدون تغيير)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يغير كما يلى الجدول المبين فى الفصل الاول من القرار رقم 391.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 3 يونيه 1971 :

| نظام وضع الاجهزة التلفونية | العدد |
|---|---|
| **الصنف (ب) :** | |
| ـ مديرو الادارة المركزية ..... | 2 |

(الباقى بدون تغيير)

وحرر بالرباط فى 12 ربيع الثانى 1397 (فاتح أبريل 1977).

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.

---

**قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 976.77 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) باجراء مباراة لتعيين كتاب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية.**

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.19.68 الصادر فى 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك للكتاب بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 6 دجنبر 1977 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين أربعة (4) كتاب (فرع الادارة).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم 21 نونبر 1977 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

وزير الشؤون الادارية ،
الامين العام للحكومة ،
الامضاء : امحمد بنيخلف.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## نتائج المباريات والامتحانات

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة
المعهد الملكى لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

## لوائح الناجحين فى امتحانات تخرج المرشدين حسب الاستحقاق
(فوج 1976/1977)

### شعبة رعاية الطفولة

السادة والسيدات :

عبد اللطيف الادريسى السباعى ، محمد لبكر ، المصطفى بنزكرية ، محمد العمرتى العيدى سقارى ، حفيظة البهجة ، رشيد العشوبى ، محمد عبد الوهاب الاسدى ، أحمد العاجى ، عبد الملك التيار ، صالح تابع ، محمد المنور ، احمد الرحالى ، صفية العهد ، عبد الرحمن علوى امدغرى ، زينب الشاذلى ، فاطمة بنمالك ، العربى الوجينى ، أحمد بالقولة ، محمد امرنيس ، مصطفى أدرسان ، مينة النديرى ، عتيقة عز الدين ، كريمة جبور ، فوزية رضوان ، ناجية بيت ، فاطمة السقاط ، حسن بنسيكة ، محمد مرزقى ، الحسين بوسلهام ، السعدية بنبالى ، التبارية سيكوك صلاى فاطمة ، عبد الوهاب الزاوية ، فاطمة بوجلطاط ، نعيمة الانصارى والخمار صبور.

### شعبة الشباب

السادة والسيدات :

الصافى الناصرى ، المزوارى حسن ، الزياتى عبد المولى ، المطيع الحسين اكردوم الادريسى عبد الله ، باحو موحى ، صوصى علوى محمد ، الصليح مصطفى بنرهو المصطفى ، الطاهرى المصطفى ، لعزاعزية محمد ، بابا قويدير ، فتال محمد سلاك محمد ، مقلاشى بوعزة ، السفيوى عمر ، الكمرى حسن ، مومن امحمد ، ياروشن أحمد ، الغريسى عبد اللطيف ، الطنيبر محمد ، بنساسى عبد السلام ، زعيمى ابراهيم ، نذكركم قاسم ، بورنسى محمد زوكار محمد ، علوى حيجازى عبد الله ، كردود ادريس ، شالة الحسن ، المرنيسى ناجية ، سليمانى على ، مربوح فاطمة ، المكى محمد ، مبروكى محمد ، بلفقيه عبد الخالق ، شاكر ابراهيم ، الطيبى عباس ، بابة الجيلالى ، الصيبارى بوشتى ، اعميمى عبد الكبير ، شرف عبد القادر ، بلهيسى الطاهر ، الشرقاوى محمد ارزوكى محمد ، ادراز نور الدين ، سمعلى سعيد ، بوطاهر مصطفى ، امركى ابراهيم اليزيزى الحاج ، مياح أحمد ، حسنى العربى ، الادريسى مصطفى ، النية احمد ، ابن سرحان خديجة ، السلامى مليكة ، الشيهب ادريس ، كنون وجاء ، جما حسين الخضروني عبد السلام ، راضى فتيحة ، حاد العربى ، لاندرى عمر ، المنصورى نزهة وعبد الخالق صنهجير.

### شعبة الرياضة

السادة والسيدات :

ملوع النهامى ، بنانى اسميرس فريد ، سمائس عبد الكريم ، العلوى سعيد ، حسنى عمر ، بنقالى محجوبة ، لغزاوى العربى ، خيفى معمر ، ازايبط ادريس ، رضاع محمد ، سهب الخيل محمد ، بلمسكين ادريس ، بومبارت مسعود ، القطى محمد استيتو عبد الرحمن ، مصباح عبد القادر ، حران ادريس ، كرايين محمد ، ابن قدور عبد القادر ، بوخريص قسو ، هاشمى عبد ربه ، ايملاح مصطفى ، بوعتلة محمد ، حجامة محمد ، الرايس محمد ، بزة محمد ، بوشبة البكاى شمسى محمد ، غربى المختار ، بلقاضى عبد الكريم ، بيدار الطيب ، جبران سعيد بلهاشمى ثريا ، آيت اشو محمد ، الزمرانى محمد ، المترجى عبد الحق ، لعيونى زهرة ، صادق بوشعيب ، سعدون امحمد ، نصوح أحمد ، بلبشير كمال ، لكران الحسن ، اليمنى عائشة ، المساوى على ، الرحيوى امحمد ، الراية لحسن ، جبيرة المصطفى ، مضمون محمد ، ركراكى فؤاد ، بورجال محمد ، الصابورى محمد ، بتاوى الحسين ، نايت محمد عبد الحفيظ ، عبد الرحمانى غرفى زهور ، صمغور عبد الله باغو لحسن ، منادم ملود ، مويصر سعيد ، موحدى عبد الكبير ، بزيز محمد بنجبلى محمد ، مشهب آمينة ، صدقى عبد السلام ، حزمان محمد ، الزكموزى محمد قسيمى صالح ، بهير محمد ، السفير عبد اللطيف ، صبير عبد الرحمن ، بونعيم بنسعيد ، آيت معطى الله عبد الرزاق ، الناجى دحان ، الداودى محمد ، لامنت لحسن ، كاوزة محمد ، ذو الفقار عبد الحق ، صدقى مليكة ، فرزات احمد الشعبى محمد ، بوستة كريمة ، لمين عبد الكبير ، العكارى محمد ، العلواوى مصطفى أبو طالب عبد الفتاح والويداتى المصطفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# اعـلانـات وبـلاغـات

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

**اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية العمومية توسيع ثانوية غاندى الكائنة بحى المعاريف الموسع انطلاقا من آبار سهل بوعقبة (اقليم القنيطرة).**

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية وزان (اقليم وزان) فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

**مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة التجهيزات لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من آبار سهل بوعقبة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية لهذا الغرض.**

الفصل الاول ـ يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة التجهيزات لتزويد مدينة وزان بالماء الصالح للشرب انطلاقا من آبار سهل بوعقبة.

الفصل الثانى ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بألوان مختلفة فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم :

| ارقام القطع فى التصميم | رقم الرسم العقارى والمساحة التقريبية | أسماء وعناوين الملاكين او المفروض أنهم الملاكون |
|---|---|---|
| | | السادة والسيدات : |
| 1 | غير محفظ ، 12 آ ـ 29 س. | 1 ـ حميد ولد العوفى بدرب العوفى الكبير ، الرقم 25 بالقشريين بوزان ؛ 2 ـ عبد الله السلاسى بدرب العوفى الكبير ، الرقم 25 بوزان. |
| 2 | غير محفظ ، 14 آ ـ 15 س | 1 ـ الخاتر التهامى المنصورى بدرب الحوانت ، الرقم 3 بالقشريين بوزان ؛ 2 ـ احميد ولد الحاج المهدى. |
| 3 | غير محفظ ، 24 س. | 1 ـ طامة بنت الحاج المهدى بدرب السويقة ، الرقم 7 بالقشريين بوزان ؛ 2 ـ امحمد ولد التهامى فضول بدرب الشونى ، الرقم 16 بالقشريين بوزان ؛ |
| 4 | الرسم العقارى رقم 49344 ر ، الملك المدعو « زهرة الجبل » 15 آ ـ 92 س. | 1 ـ محمد بن محمد بن حمادى بساحة الاستقلال ، الرقم 32 بمطحنه بيلى بوزان ؛ 2 ـ عبد السلام بن محمد بن حمادى بحى الرمل ، الرقم 2 بوزان. |
| 5 | غير محفظ ، 1 آ ـ 95 س. | التهامى بن محمد سكام بالدرب الطويل ، الرقم 30 بحى عين بوفارس بوزان. |
| 6 | غير محفظ ، 14 آ ـ 75 س. | 1 ـ حيضرة الحاج التهامى بن مولاى الطيب بن العربى بزاوية وزان ، الرقم 9 ؛ 2 ـ حيضرة الحاج محمد بن مولاى الطيب بن العربى بزاويه وزان ، الرقم 26 ؛ 3 ـ حيضرة ادريس بن مولاى الطيب بن العربى بشارع القصى ، الرقم 5 بالمدينة الجديدة بفاس |
| 7 | غير محفظ ، 19 آ ـ 45 س | 1 ـ حيضرة الحاج التهامى بن مولاى الطيب بن العربى بزاوية وزان ، الرقم 9 ؛ 2 ـ حيضرة الحاج محمد بن مولاى الطيب بن العربى بزاوية وزان ، الرقم 26 ؛ 3 ـ حيضرة ادريس مولاى الطيب بن العربى بشارع القصى ، الرقم 5 بالمدينة الجديدة بفاس. |
| 8 | غير محفظ ، 2 آ ـ 78 س. | وزارة الاحباس والشؤون الاسلامية ينوب عنها ناظر الاحباس بوزان. |
| 9 | غير محفظ ، 5 آ ـ 15 س | النهرى عبد السلام بدرب الغمانى بحى الرمل ، الرقم 2 بوزان. |
| 10 | غير محفظ ، 2 آ ـ 55 س. | الحاج أحمد الحضرى بزنقة الامام على ، الرقم 50 بوزان. |
| 11 | غير محفظ ، 23 آ ـ 30 س | العربى ولد الحاج على بدرب أولاد الحاج على بعين بوفارس ، الرقم 1 بوزان. |
| 12 | غير محفظ ، 65 س. | وزارة الاحباس والشؤون الاسلامية ينوب عنها ناظر الاحباس بوزان. |
| 13 | غير محفظ ، 2 آ ـ 60 س. | على بن محمد السلاوى بدرب الحاج المدانى ، الرقم 13 بحى أكادير بوزان. |
| 14 | غير محفظ ، 10 آ | ورثة لحسن المرسى ينوب عنهم عبد السلام المرسى بدرب الودراسى ، الرقم 7 بحى القشريين. |
| 15 | غير محفظ ، 75 س | فطيمو بنت العربى بزنقة العدوة بحى عين بوفارس ، الرقم 33 بوزان. |

الفصل الثالث ـ يفوض فى حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ومدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم الذى ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية غاندى الكائنة بحى المعاريف الموسع بالدار البيضاء.**

ابتداء من صدور مشروع المرسوم المبين نصه أسفله فى الجريدة الرسمية سيقع لمدة شهرين رهن اشارة العموم ملف وكذلك سجل لاثبات ملاحظات وتصريحات من يعنيهم الامر وذلك بمقر عمالة الدار البيضاء فى ساعات افتتاح مكاتبها.

**مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية غاندى الكائنة بحى المعاريف الموسع زنقة الجنيد (زنقة فيلمان سابقا) بالدار البيضاء ونزع ملكية العقارين اللازمين لهذا الغرض.**

ان الوزير الاول ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية توسيع ثانوية غاندى الكائنة بحى المعاريف الموسع زنقة الجنيد (زنقة فيلمان سابقا) بالدار البيضاء.

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية العقارين المبينين فى الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر فى التصميم المضاف لاصل هذا المرسوم :

| الرقم الترتيبى للتصميم | اسم الملك ورقم الرسم العقارى والمساحة | اسم وعناوين الملاكين |
|---|---|---|
| 1 | « موسيف » الرسم العقارى رقم 43346 س 2.045 متر مربع | السيد الغزوانى محمد بن الحاج بوشعيب ، القاطن بشارع فيكتور هيكو ، الكراج الملكى بالدار البيضاء. |
| 2 | « موسهل » الرسم العقارى رقم 43347 س 2.022 متر مربع | السيد مصطفى بن الحاج بوشعيب بن الغزوانى ، شارع فيكتور هيكو ، الكراج الملكى بالدار البيضاء. |

الفصل الثالث – يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

7

**اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم فى التصريح بأنه من المصلحة العمومية بناء مدرسة اقليمية للمعلمين بتطوان ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض**

يعلن أنه ابتداء من تاريخ نشر مشروع نص المرسوم أسفله بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية سيوضع رهن اشارة الجمهور لمدة شهرين الملف الكامل ودفتر معه لتسجيل ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر ، وذلك ببلدية مدينة تطوان فى الاوقات التى تفتح فيها هذه الاخيرة مكاتبها.

**مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية بناء مدرسة اقليمية للمعلمين بمدينة تطوان ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.**

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء مدرسة اقليمية للمعلمين بمدينة تطوان.

الفصل الثانى

تنزع لاجل ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة بما فى ذلك البنايات المشيدة فوقها ، الكائنة بتطوان ، شارع كيندى ، البالغة مساحتها الاجمالية بالتقريب ثلاث آلاف وخمسمائة وثمان وأربعون مترا مربعا (3548 م2) والمنسوبة ملكيتها للسادة :

الحاج عبد السلام بن الحاج محمد بلقات ؛

محمد المكى بن الحاج عبد السلام بلقات.

القاطنين معا بتطوان ، باب العقلة.

مصطفى بن الحاج عبد السلام بلقات ، الساكن بالرباط ، 63 مكرر ، شارع فال ولد عمير بأكدال.

الحاج أحمد بن الحاج عبد السلام بلقات ، الساكن بتطوان ، شارع القزدرين 26–28

وكما زيادة على ذلك رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

25

وزارة الدولة
المكلفة بالشؤون الثقافية
قسم المتاحف
والاثار والمبانى التاريخية
المفتشية الاقليمية للمبانى التاريخية
بالرباط

**اعلان عن عرض أثمان**
رقم 77/1

يتلقى السيد رئيس المكتب الادارى بالمفتشية الاقليمية للمبانى التاريخية بالرباط لغاية 21 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بمواد البناء التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حجر البناء ، الحصى ، رمل الاودية ، مسحوق الحجر ، جير البناء ، الحجر المقصوص و لحمرى.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على دفتر التكاليف يمكن الاتصال بالمفتشية الاقليمية الكائنة بطريق المرسى الرباط (المكتب الادارى) ، كما يتعين بعث عروض المشاركة الى نفس العنوان فى غلاف مختوم.

13

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية البحث الزراعى
**اعلان عن عرض أثمان**
رقم 77/24

يتلقى مدير البحث الزراعى الى غاية 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا جميع عروض الاثمان المتعلقة بمختلف تأثيث وآلات المكتب

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة من مكتب الصفقات والتموين بمديرية البحث الزراعى ، شارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف ثانى مختوم.

يجب أن يحتوى الغلاف الداخلى على تعهد مكتوب فى ورق مخزنى مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

1 – التصريح بالشرف فى تسختين ؛

2 – شهادة مسلمة من طرف القابض فى أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية كذلك النشاط الذى فرضت من أجله الضريبة ؛

3 – شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية ؛

4 – مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة ؛

5 – شهادات مسلمة من طرف الادارة والمهندس المعمارى الذى يتعامل معه المرشح.

138

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية
**اعلان عن عرض أثمان مفتوح**
جلسة غير عمومية

يتلقى مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الاربعاء 26 اكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان لتزويد هذه الادارة بمواد تتعلق بالخرائط.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة كلما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين أنجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

عند الاقتضاء ، المعلومات والاوراق التقنية أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها فى كناش التحملات.

ويمكن الاطلاع على دفتر التكاليف بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية بشارع مولاى يوسف بالرباط (مكتب التجهيزات بالطابق الثانى).

95

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
مكتب تادلة الجهوى
للاستثمار الفلاحى
**اعلان دولى عن عرض اثمان**
رقم 77/7

يتلقى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالفقيه ابن صالح لغاية 7 نونبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمنة اللازمة لخدمات ضم الاراضى بالمراكز الفلاحية رقم 501 ، 502 و 509 بدائرة تادلة ، المساحة العامة 6.800 هكتار.

ويتوفر المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتادلة على قرض ممنوح من طرف الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى لانجاز هذا المشروع

وللمزيد من المعلومات والارشادات يمكن لمن يهمه الامر الاتصال بالمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالفقيه ابن صالح أو بمصلحة التجهيز بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى طريق زعير بالرباط.

الضمانة المؤقتة 1،5 % من مبلغ التكلفة العامة لقيمة المشروع وعلى الراغبين فى الاشتراك أن يتقدموا يوم 17 ، 18 و 19 أكتوبر 1977 على الساعة التاسعة (9) صباحا الى مقر مصلحة التجهيز للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالفقيه ابن صالح قصد التعرف على الناحية التى سيتم فيها المشروع

ويسحب الملف من مقر مكتب الصفقات بالمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالفقيه ابن صالح وذلك بعد زيارة المكان.

48

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى بالغرب
بالقنيطرة
**اعلان عن عرض أثمان**
رقم 77/61

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 21 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لبناء عشرة مكاتب بشارع الجيش الملكى القنيطرة.

ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 150 درهم.

15

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المديرية الاقليمية للفلاحة
مصلحة التجهيز القروى
لبنى ملال وأزيلال
**اعلان عن عرض أثمان**
(جلسة غير عمومية)

يتقبل رئيس الجماعة القروية لتزى نسلى لغاية 21 أكتوبر سنة 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض المتعلقة بأشغال مكتب ومسكن لموظف بتزى نسلى ، دائرة القصيبة اقليم بنى ملال.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ : 1.000 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروى للمديرية الاقليمية للفلاحة لبنى ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تصل الملفات الى السيد رئيس مصلحة التجهيز القروى للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنى ملال.

129

---

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
المديرية الاقليمية للفلاحة
مصلحة التجهيز القروى
لبنى ملال وأزيلال

**اعلان عن عرض أثمان**

(جلسة غير عمومية)

يقبل رئيس الجماعة القروية لتزى نسلى لغاية 21 أكتوبر سنة 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال العروض المتعلقة بأشغال بناء عشرة (10) دكاكين للتجارة بتزى نسلى ومجزرة وخمسة (5) دكاكين ب بوتفردة ، دائرة القصيبة باقليم بنى ملال.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ : 1.800 درهما.

يفحص الملف بمصلحة التجهيز القروى للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنى ملال.

يجب أن تصل الملفات الى السيد رئيس مصلحة التجهيز القروى للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنى ملال.

128

---

وزارة التعمير والسكنى
والسياحة والمحافظة على
البيئة الطبيعية
المكتب الوطنى المغربى للسياحة
مصلحة البنايات
مكتب عقود البناء

**اعلان عن عروض أثمان**

بناء نزل فى لوكيمدن
قسمة رقم 7 : التجهيز بالمصاعد والرافعات

الضمانة المؤقتة : 12.000 درهم

يعلن السيد المدير العام للمكتب الوطنى المغربى للسياحة 22 ، شارع الجزائر بالرباط ، أنه سوف يتسلم الى حدود 25 اكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بالاشغال المعلن عنها أعلاه.

يجب على المتنافسين أن يقدموا ملفاتهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وذلك :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم وعنوان المؤسسة ، الموضوع وتاريخ عرض الاثمان ويحوى بداخله :

غلاف أول مختوم وبداخله التعهد متبوعا مشفوعا بورقة الاثمان والبيان التقديرى موقع.

غلاف ثانى يحوى بداخله :

أ) وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ب) شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت أن المتعهد فى وضعية جبائية قانونية يجب أن تنص هذه الشهادة على النشاط الذى فرضت الضريبة على المتعهد من أجله.

ت) التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين. ويجب أن يتضمن هذا التصريح بالاضافة الى ذلك اسم المرشح العائلى والشخصى وصفته ومحل سكناه.

ج) مذكرة تتضمن الوسائل البشرية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع وأهمية الاعمال التى أنجزها ، أو ساهم فى انجازها والمنصب الذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها.

وتضاف الى هذه المذكرة كلما اقتضى ذلك كناش المقتضيات الخصوصية الشهادات التى يسلمها رجال الفن الذين انجزت هذه الاعمال تحت اشرافهم ، أو الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

كل الملفات التى لا تقدم طبقا للتعليمات الآنف ذكرها تلغى من المشاركة.

ويمكن فحص أو حيازة الملفات فى مكاتب الاتحاد التقنى الافريقى ، 14 ، زنقة الحاج عمر الريفى بالدار البيضاء. I

---

وزارة التعمير والسكنى
والسياحة والمحافظة على البيئة
الطبيعية
المندوبية الجهوية للرباط

**اعلان عن مباراة**

ستجرى يوم الثلاثاء 18 أكتوبر 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكاتب المندوبية الجهوية للتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية دراسات ترشيح الطلبات للمشاركة فى المباراة المتعلقة ببناء قنطرة فى مفترق الطرق الواقعة بين شارع (ب) والطريق رقم 1 بحى السلام بسلا.

وعلى من يهمهم الامر أن يتوجهوا الى مكاتب مصلحة الانجازات التابعة للمندوبية الجهوية للتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية الواقعة بزنقة سوسة عمارة (د) بالرباط ليطلعوا على الملف.

ويجب أن توجه الطلبات الى المندوب الجهوى للتعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية بالرباط بالعنوان السالف ذكره.

104

---

وزارة الاشغال العمومية
والمواصلات
مديرية الطرق
مقاطعة الرباط

**اعلان عن طلب العروض المفتوحة**

(جلسة غير عمومية)

سيتقبل مهندس القناطر والطرق رئيس مقاطعة الاشغال العمومية بالرباط الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 (سابقا لمارتنيير) بالرباط الى غاية الساعة العاشرة (10) صباحا من يوم 11 نونبر 1977.

عروض الاثمان المتعلقة بما يلى :

تشذيب أو قطع الاشجار الموجودة فى أطراف الطرق الآتية باسم الرباط وسلا ؛

الطريق الرئيسية رقم 1 من كلم 37 الى كلم 69 (الحصة رقم 1) ؛

الطريق الرئيسية رقم 1 من كلم 69 الى كلم 85 (الحصة رقم 2) ؛

الطريق الرئيسية رقم 2 من كلم 15 الى كلم 18 + 400 ؛

الطريق الرئيسية رقم 22 من كلم 14 + 815 الى كلم 19 (الحصة رقم 1) ؛

الطريق الرئيسية رقم 22 من كلم 19 الى كلم 26 (الحصة رقم 2) ؛

الطريق الثانوية رقم 204 من كلم 1 + 400 الى كلم 5 + 000.

على المرشحين أن يرسلوا عروضهم طبق الشروط المقررة فى الفقرة 2 من فصل 30 حسب المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

الاوراق المثبتة الواجب الادلاء بها هى :

1 – شهادة مستثمر غابى مسلمة من طرف مصلحة المياه والغابات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ الوسائل المادية والبشرية المعول عليها في الورش من طرف المرشح ؛

3 ـ الشهادات التي تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة الاشغال العمومية الكائنة بزنقة قابس ، رقم 21 بالرباط قسم البرامج والصفقات.

122

---

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

**اعلان عن عروض أثمان**

رقم 77/20

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 26 أكتوبر 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد خزانات كلية الشريعة بفاس وذلك بأربع حصص من الكتب.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والثقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق الثقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

101

---

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

**اعلان عن عروض أثمان**

رقم 77/21

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 26 أكتوبر 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد خزانات كلية اللغة العربية بمراكش وذلك بحصة واحدة من الكتب.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والثقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق الثقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

102

---

وزارة التعليم العالي
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

**اعلان عن عروض اثمان**

رقم 77/22

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التعليم العالي يستقبل الى غاية 26 أكتوبر 1977 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد خزانات كلية أصول الدين بتطوان وذلك بثلاث حصص من الكتب.

وتوجه الظروف عن طريق البريد ، أو تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والثقنية للمرشح ؛

(عند الاقتضاء) المعلومات والاوراق الثقنية ، أو الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط. 103

---

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبناءات المدرسية
مصلحة التجهيز
والبناءات المدرسية

**اعلان عن عرض أثمان مفتوح**
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الرابعة و 20 دقيقة مساء بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

10 أقسام ومجموعة مراحض بمدينة وجدة.

الحصة الرابعة : الصباغة والزجاج.

الضمانة المؤقتة قدرها : 99 درهم

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ألا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مهندسي الاشغال العمومية ، ويمكن الحصول على دفتر الشروط لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، أو سحب الملف لدى المهندس السيد العربي الرغاي 143 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

62

---

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبناءات المدرسية
مصلحة التجهيز
والبناءات المدرسية

**اعلان عن عرض أثمان مفتوح**

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الرابعة و 10 دقائق مساء بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الاتية :

بناء مستودع كهربائي بالمدرسة الابتدائية ببركان.

حصة فردية

الضمانة المؤقتة قدرها : 2.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب الا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية ، ويمكن الحصول على دفتر الشروط لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، أو سحب الملف لدى المهندس السيد العربي الرغاي 143 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

63

---

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبناءات المدرسية
مصلحة التجهيز
والبناءات المدرسية

**اعلان عن عرض أثمان مفتوح**

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء مستودع كهربائي بالمدرسة الابتدائية بتاوريرت

حصة فردية

الضمانة المؤقتة قدرها : 2.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب الا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية ، ويمكن الحصول على دفتر الشروط لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، أو سحب الملف لدى المهندس السيد العربي الرغاي 143 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

64

---

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبناءات المدرسية
مصلحة التجهيز
والبناءات المدرسية

**اعلان عن عرض أثمان مفتوح**

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثالثة و 50 دقيقة مساء بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء وتزويد مدرسة وجدة بالطاقة الكهربائية.

حصة فردية.

الضمانة المؤقتة قدرها : 2.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ألا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية ، ويمكن الحصول على دفتر الشروط لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، أو سحب الملف لدى المهندس السيد العربي الرغاي 143 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

65

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبناءات المدرسية
مصلحة التجهيز
والبناءات المدرسية

**اعلان عن عرض أثمان مفتوح**
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثالثة و 40 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الاتية :

تزويد مدرسة كاريير صانطرال بالطاقة الكهربائية بالدار البيضاء.

حصة فردية

الضمانة المؤقتة قدرها : 1.000 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ألا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية ، ويمكن الحصول على دفتر الشروط لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، أو سحب الملف لدى المهندس السيد الشرعي ، 8 ، زنقة سان ديي بالدار البيضاء.

66

---

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبناءات المدرسية
مصلحة التجهيز
والبناءات المدرسية

**اعلان عن عرض أثمان مفتوح**
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعه الثالثة و 30 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء ملاعب رياضية بالمدرسة الاقليمية للبنين بوجدة.

الحصة السابعة.

ملاعب رياضية.

الضمانة المؤقتة قدرها : 3.500 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ألا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية ، ويمكن الحصول على دفتر الشروط لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، أو سحب الملف لدى المهندس السيد بن الخضير ، 6 زنقة زاكورة بالرباط.

67

---

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبناءات المدرسية
مصلحة التجهيز
والبناءات المدرسيه

**اعلان عن عرض اثمان مفتوح**
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعه الثالثة و 20 دقيقة بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

بناء قسمين بمدرسة ابن تاشفين بمدينة بوعرفة.

حصة فردية.

الضمانة المؤقتة قدرها : 690 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنه 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم 24 اكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 ـ الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ألا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 ـ الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندس السيد الزنايدي مهندسي الاشغال العمومية ، ويمكن الحصول على دفتر الشروط لدى وزارة التعليم الابتدائي و لثانوي قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، أو سحب الملف لدى المهندس السيد الزنايدي لمكى ، 5 مكرر ، زنقة مولاى رشيد بالرباط.

68

---

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبناءات المدرسية
مصلحة التجهيز
والبناءات المدرسية

**اعلان عن عرض أثمان مفتوح**
(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

24 أكتوبر 1977 على الساعة الثالثة و 10 دقائق بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

تزويد مدرسة ميمونة بالدار البيضاء بالطاقة الكهربائية.

حصة فردية

الضمانة المؤقتة قدرها : 500 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ألا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية ، ويمكن الحصول على دفتر الشروط لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، أو سحب الملف لدى المهندس السيد ادريس نبيه السوسي ، 8 زنقة سان ديي بالدار البيضاء.



وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
والبناءات المدرسية

## اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

ان رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

ثانوية عبد المومن ، ثانوية البكرى والثانوية التقنية بوجدة

بناء وتوسيع المؤسسات الآتية :

ثانوية عبد المومن ، ثانوية البكرى والثانوية التقنية بوجدة

الحصة الثالثة : تركيب أنابيب الماء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 800 درهم.

الحصة الرابعة : الكهرباء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 900 درهم.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية وذلك طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وآخر أجل لقبول الاظرفة هو يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

ويجب على كل منافس أن يقدم ملفا اداريا وملفا تقنيا.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه في الفقرة 5 من الفصل 6 في نسختين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض ، ويجب ألا يتعدى تاريخها سنة ؛

الضمانة المؤقتة.

2 – الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية ، ويمكن الحصول على دفتر الشروط لدى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي قسم التجهيز والبناءات المدرسية ، رقم 101 ، أو سحب الملف لدى المهندس السيد المصباحي ، 26 ، شارع موسى بن نصير بطنجة.



وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
النيابة الاقليمية بالحسيمة
مكتب التغذية المدرسية

## اعلان عن مناقصة مفتوحة

رقم 5/77
(جلسة عمومية)

سيقع يوم الاثنين 24 أكتوبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب السيد النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بالحسيمة الكشف عن الظروف الخاصة بعروض الاثمان المتعلقة ببناء عشر (10) مجموعات من المطاعم المدرسية بدائرة تارجيست.

حددت الضمانة المؤقتة في 1,5 % من مبلغ التعهد.

يتعين على الذين يهمهم الامر أن يرسلوا عروضهم عن طريق البريد الى السيد النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بالحسيمة ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض خلال الجلسة العمومية طبقا للشروط الواردة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

هذا ويجب على المرشحين تقديم عروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم المذكور أعلاه وذلك على الشكل التالي :

غلاف من حجم كبير مختوم حامل اسم المتعهد وعنوانه وموضوع وتاريخ المناقصة والتنبيه الى أن الغلاف ينبغي أن لا يفتحه الا رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فتح الاظرفة ، ويضم ما يلي :

1 – غلاف أول مختوم حامل كلمة « تعهد » وبداخله وثيقة تعهد المشارك تكون مشفوعة بقائمة الاثمان والبيان التقديري على أن كل هذه الوثائق يجب التأشير على جميع صفحاتها ؛

2 – غلاف ثاني حامل لعبارة (ملف تقني واداري) يشتمل على الوثائق التالية :

التصريح بالشرف في نظيرين موقعين ومؤرخين طبقا للفصلين 6 و 11 من نفس المرسوم الآنف الذكر ؛

شهادة مسلمة من طرف القابض تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية تبين نوعية النشاط الذي فرضت من أجله الضريبة ، ولا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة ؛

مذكرة توضح الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات ، أو من رجال الفن تثبت أن المتعهد قد أنجز أشغالا مماثلة.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بمكتب التغذية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدرسية لدى نيابة التعليم الابتدائي والثانوي بالحسيمة قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

84

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
النيابة الاقليمية بالحسيمة
مكتب التغذية المدرسية

**اعلان عن مناقصة مفتوحة**
رقم 77/6
(جلسة عمومية)

سيقع يوم الاثنين 24 أكتوبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب السيد النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بالحسيمة الكشف عن الظروف الخاصة بعروض الاثمان المتعلقة ببناء ثماني (8) مجموعات من المطاعم المدرسية بمدينة الحسيمة ودائرة أجدير

حددت الضمانة المؤقتة في 1,5 % من مبلغ التعهد.

يتعين على الذين يهمهم الامر أن يرسلوا عروضهم عن طريق البريد الى السيد النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بالحسيمة الكشف عن الظروف الخاصة بعروض الاثمان المتعلقة ببناء ثماني (8) مجموعات من المطاعم المدرسية بمدينة الحسيمة ودائرة أجدير طبقا للشروط الواردة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

هذا ويجب على المرشحين تقديم عروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم المذكور أعلاه وذلك على الشكل التالي :

غلاف من حجم كبير مختوم حامل اسم المتعهد وعنوانه وموضوع وتاريخ المناقصة والتنبيه الى أن الغلاف ينبغي أن لا يفتحه الا رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فتح الاظرفة ، ويضم ما يلي :

1 ـ غلاف أول مختوم حامل كلمة « تعهد » وبداخله وثيقة تعهد المشارك تكون مشفوعة بقائمة الاثمان والبيان التقديري على أن كل هذه الوثائق يجب التأشير على جميع صفحاتها ؛

2 ـ غلاف ثان حامل لعبارة (ملف تقني واداري) يشتمل على الوثائق التالية :

التصريح بالشرف في نظيرين موقعين ومؤرخين طبقا للفصلين 6 و 11 من نفس المرسوم الآنف الذكر ؛

شهادة مسلمة من طرف القابض تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية تبين نوعية النشاط الذي فرضت من أجله الضريبة ، ولا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة ؛

مذكرة توضح الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات ، أو من رجال الفن تثبت أن المتعهد قد أنجز أشغالا مماثلة.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بمكتب التغذية المدرسية لدى نيابة التعليم الابتدائي والثانوي بالحسيمة قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

85

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
النيابة الاقليمية بالحسيمة
مكتب التغذية المدرسية

**اعلان عن مناقصة مفتوحة**
رقم 77/7
(جلسة عمومية)

سيقع يوم الاثنين 24 أكتوبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب السيد النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بالحسيمة الكشف عن الظروف الخاصة بعروض الاثمان المتعلقة ببناء سبع (7) مجموعات من المطاعم المدرسية بدائرة بني بوفراح.

حددت الضمانة المؤقتة في 1,5 % من مبلغ التعهد.

يتعين على الذين يهمهم الامر أن يرسلوا عروضهم عن طريق البريد الى السيد النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بالحسيمة ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض خلال الجلسة العمومية طبقا للشروط الواردة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

هذا ويجب على المرشحين تقديم عروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم المذكور أعلاه وذلك على الشكل التالي :

غلاف من حجم كبير مختوم حامل اسم المتعهد وعنوانه وموضوع وتاريخ المناقصة والتنبيه الى أن الغلاف ينبغي أن لا يفتحه الا رئيس لجنة طلب العروض خلال جلسة فتح الاظرفة ، ويضم ما يلي :

1 ـ غلاف أول مختوم حامل كلمة « تعهد » وبداخله وثيقة تعهد المشارك تكون مشفوعة بقائمة الاثمان والبيان التقديري على أن كل هذه الوثائق يجب التأشير على جميع صفحاتها ؛

2 ـ غلاف ثان حامل لعبارة (ملف تقني واداري) يشتمل على الوثائق التالية :

التصريح بالشرف في نظيرين موقعين ومؤرخين طبقا للفصلين 6 و 11 من نفس المرسوم الآنف الذكر ؛

شهادة مسلمة من طرف القابض تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية تبين نوعية النشاط الذي فرضت من أجله الضريبة ، ولا يتعدى تاريخ تسليمها سنة واحدة ؛

مذكرة توضح الامكانات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف الادارات ، أو من رجال الفن تثبت أن المتعهد قد أنجز أشغالا مماثلة.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يتصلوا بمكتب التغذية المدرسية لدى نيابة التعليم الابتدائي والثانوي بالحسيمة قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

86

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
النيابة الاقليمية بمكناس
مكتب الشؤون الاجتماعية

**اعلان عن عرض أثمان**

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بمكناس الى غاية 25 أكتوبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر النيابة عروض الاثمان الخاصة بمواد تموين المطاعم المدرسية خلال الدورة الرابعة من سنة 1977 وهي موزعة كما يلي :

1 ـ مواد التغذية والتنظيف ؛
2 ـ الخضر اليابسة ؛
3 ـ التخبيز ؛
4 ـ الغاز.

وستجرى دراسة هذه العروض يوم 25 أكتوبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا . أما الضمانة فقد حددت بـ 3 % من مجموع الثمن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن الاطلاع على دفتر الالتزامات ونموذج العرض بمكتب الشؤون الاجتماعية بالنيابة الاقليمية ، هذا وأن الجلسة ستكون عمومية.

74

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
النيابة الاقليمية لبجيج
(بوعرفة)

**اعلان عن عرض أثمان**

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي الى غاية 20 أكتوبر 1977 وحتى الساعة السادسة (6) مساء وهو آخر أجل العروض المتعلقة ببناء خمس مجموعات : (قاعة الاكل ، مطبخ ومستودع) بالمدارس الآتية :

1 – مدرسة تندرارة ؛
2 – مدرسة ابن رشيق بفجيج ؛
3 – المنجم ببوعرفة ؛
4 – مدرسة الفلاح ؛
5 – مدرسة بوعنان.

الضمانة المؤقتة : 3.000 درهم

تقدم العروض طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل التالي :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم المقاول وموضوع السمسرة والتاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان.

أ) يجب أن يضم هذا الظرف غلافا كبيرا يحتوي على الملف الاداري المكون عن ما يلي :

1 – ورقة التعهد محررة في ورقة متنبرة ؛
2 – جدول الاثمنة معبئا بوضوح وموقعا على جميع صفحاته ؛
3 – شهادة الشرف في نسختين ؛
4 – شهادة مسلمة من طرف مصلحة الضرائب لا يقل تاريخها عن سنة واحدة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛
5 – الضمانة المؤقتة أو شهادة مسلمة من البنك المنخرط فيه.

ب) الغلاف الثاني يحتوي على الملف التقني المكون من الوثائق التالية :

1 – مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
2 – شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

تبعث جميع العروض الى النيابة الاقليمية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ببوعرفة مكتب السيد النائب في أغلفة مختومة ومضمونة.

تفتح الظروف بمقر النيابة يوم 21 أكتوبر 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

وتوجد دفاتر التكاليف بالنيابة الاقليمية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ببوعرفة (مكتب التغذية المدرسية).

75

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
نيابة اقليم خنيفرة
مكتب التغذية المدرسية

**اعلان عن عرض أثمان**

يعلن النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بخنيفرة أنه سيستقبل بمقر النيابة ولغاية 20 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بالمواد الخاصة بتسييز المطاعم المدرسية الموجودة بهذا الاقليم.

دائرة ميدلت :

حصة رقم 1 : المواد الغذائية والغاز ؛

حصة رقم 2 : الخبز.

دائرة خنيفرة :

حصة رقم 1 : المواد الغذائية والغاز ؛

حصة رقم 2 : الخبز.

وستجرى دراسة هذه العروض يوم 20 أكتوبر 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال.

أما الضمانة النهائية فقد حددت بثلاثة في المائة (3 %) من مجموع ثمن البضاعة.

ويمكن الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بمكتب التغذية المدرسية بهذه النيابة.

54

وزارة التعليم
الابتدائي والثانوي
النيابة الاقليمية ببني ملال
وأزيلال
مكتب التغذية المدرسية

**اعلان عن عرض أثمان**

يعلن النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي أنه يتقبل والى غاية يوم الجمعة 21 أكتوبر 1977 على الساعة السادسة (6) مساء العروض الخاصة بتزويد المطاعم المدرسية التابعة لهذه النيابة بالخبز.

للاطلاع على كناش التحملات والالتزامات الخاصة وسحب الدفتر المتعلق بهذه العملية يتعين الاتصال بمكتب التغذية المدرسية بهذه النيابة.

106

اقليم الخميسات

**اعلان عن عرض أثمان**

يستقبل عامل اقليم الخميسات الى غاية يوم الجمعة 21 أكتوبر 1977 قبل الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان متعلقة بالاشغال الآتية :

بناء ثانوية بتيداس.

حصة : الصباغة والزجاج.

الضمانة المؤقتة محددة في مبلغ : 3.800 درهم.

فعلى من يهمهم الامر أن يتوجهوا الى السيدة فمبير الفيلالي ، مهندسة معمارية ، 14 ، زنقة ادريس الاكبر بالرباط قصد الاطلاع على الملفات كما يجب عليهم أن يقدموا ملفهم حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) ويبعثوا به الى عامل اقليم الخميسات قبل التاريخ المذكور أعلاه.

115

اقليم الخميسات

**اعلان عن عرض أثمان**

يستقبل عامل اقليم الخميسات الى غاية يوم الجمعة 21 أكتوبر 1977 قبل الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان متعلقة بالاشغال الآتية :

بناء مركز للصناعة التقليدية بوالماس.

حصة رقم 4 : الصباغة والزجاج.

الضمانة المؤقتة محددة في مبلغ : 51.500 درهم.

فعلى من يهمهم الامر أن يتوجهوا الى السيدة فمبير الفيلالي ، مهندسة معمارية ، 14 ، زنقة ادريس الاكبر بالرباط قصد الاطلاع على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملفات كما يجب عليهم أن يقدموا ملفهم حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) ويبعثوا به الى عامل اقليم الخميسات قبل التاريخ المذكور أعلاه.

116

اقليم الخميسات

**اعلان عن عرض أثمان**

يستقبل عامل اقليم الخميسات الى غاية يوم الجمعة 21 أكتوبر 1977 قبل الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان متعلقة بالاشغال الآتية :

بناء ثانوية بالرماني.

حصة رقم 6 : الصباغة والزجاج.

الضمانة المؤقتة محددة فى مبلغ : 4.500 درهم.

فعلى من يهمهم الأمر أن يتوجهوا الى السيدة فمبير الفيلالى ، مهندسة معمارية ، 14 ، زنقة ادريس الاكبر بالرباط قصد الاطلاع على الملفات كما يجب عليهم أن يقدموا ملفهم حسب مقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) ويبعثوا به الى عامل اقليم الخميسات قبل التاريخ المذكور أعلاه.

117

اقليم خريبكة

المكتب التقنى

**اعلان عن عرض أثمان**

فى يوم 24 أكتوبر 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بالكتابة العامة لهذا الاقليم ستجرى عملية مراقبة عرض أثمان حول الاشغال الآتية :

اصلاح طريق على 3 كيلومترات الرابط بين مدخل الطريق الثلاثية 1.505 ومقر قيادة المعادنة.

بناء الطريق المؤدية الى مقر الجماعة القروية للمعادنة التى ترابط الطريق الثانوية 131

الكفالة المؤقتة حددت بنسبة 1,5 % من مبلغ عقد الالتزام.

تفحص الملفات بمصلحة الاشغال العمومية بوادى زم.

يجب أن توجه عروض أثمان المشاركين مصحوبة بالمراجع التقنية والمالية الى السيد عامل اقليم خريبكة قبل يوم الاثنين 24 أكتوبر 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

78

اقليم أكادير

الصندوق الخاص للتنمية الجهوية

**اعلان عن عرض أثمان**

سيجرى يوم الخميس 6 ذو القعدة 1397 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالكتابة العامة لاقليم أكادير ، طلب بعروض الاثمان للاشغال التالية :

بناء سكنى بأكادير لفائدة مصلحة المعادن.

قيمة الضمانة المؤقتة : 2.000 درهم.

توجه الظروف عن طريق البريد الى السيد عامل اقليم أكادير قبل فتح جلسة العرض أو تودع مباشرة لدى رئيس مكتب العرض فى بداية الجلسة ضمن الشروط المقررة فى الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

الوثائق المبررة المطلوبة هى المنصوص عليها فى الفصل 11 من المرسوم المذكور :

أ) الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ب) الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة الاعمال الموازية المسلمة من طرف الادارات العمومية ورجالات الفن.

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها من مكتب السيد فروليش ، المهندس المعمارى بشارع الجيش الملكى بأكادير

51

اقليم أكادير

الصندوق الخاص للتنمية الجهوية

**اعلان عن عرض أثمان**

سيجرى يوم الخميس 6 ذو القعدة 1397 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالكتابة العامة لاقليم أكادير ، طلب بعروض الاثمان للاشغال التالية :

بناء قيادة بدائرة اغرم.

قيمة الضمانة المؤقتة : 10.000 درهم.

توجه الظروف عن طريق البريد الى السيد عامل اقليم أكادير قبل فتح جلسة العرض أو تودع مباشرة لدى رئيس مكتب العرض فى بداية الجلسة ضمن الشروط المقررة فى الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

الوثائق المبررة المطلوبة هى المنصوص عليها فى الفصل 11 من المرسوم المذكور :

أ) الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

ب) الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادة الاعمال الموازية المسلمة من طرف الادارات العمومية ورجالات الفن.

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها من مكتب القسم التقنى لاقليم أكادير ، أو عند المهندس المعمارى السيد باتريك كوليى عمارة « بلنا » شارع المقاومة بالدار البيضاء.

52

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# الامـلاك العقـاريـة

## أ – مطالـب التحفيـظ (1)

## محافظة أكادير

### مطلب رقم 14453 س

تاريخ التقييد : فاتح يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد بـن احمد بفزضاض المغربى ، المولود سنة 1935 المتزوج حسـب الشريعـة الاسلاميـة بالسيدة كلثومة بنت عابد الساكن بمدينة طنجـة طريـق المنصور رقـم 34.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدار تغراط ».

نوعه : دار للسكنى مع أرض مبنية.

موقعه : دوار تمداقورت دائرة بيوكرة ، قيادة تنالت اقليم أكادير

مساحته : 32 ءارا.

حدوده : شمالا السيد ابراهيم بـن أحمد اجعيرو وورثـة أيـت ابراييم ، شرقا الطريق (م م ع) والسادة احمد بن بلقاسم ، ابراهيم ابن سعيد وأيت امبارك ، جنوبا طالب التحفيظ وابراهيم بن سعيد وغربا مرتفع.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عرفى مؤرخ فى 26 ربيع الاول 1395 (9 أبريل 1975) ؛

2 – عقد استمرار عدلى مـؤرخ فـى 4 جمـادى الثانيـة 1380 (23 نونبر 1960).

### مطلب رقم 14454 س

تاريخ التقييد : فاتح يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد بن احمد بفزضاض ، المغربى المولود سنة 1935 ، المتزوج حسـب الشريعـة الاسلاميـة بالسيدة كلثومة بنت عابد الساكن بمدينة طنجة طـريق المنصـور رقـم 34.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مكنة انتزينتغيرت ».

نوعه : أرض مبنية.

موقعه : دوار تمداقورت ، دائرة بيوكرة ، قيادة تنالـت ، اقليم أكادير.

مساحته : 53 ءارا.

حدوده : شمالا مرتفع ، شرقا الطريق (م م ع) ، جنوبا السيد عبد الله بفزضاض (طالب التحفيظ) وغربا السيد ابراهيم بن سعيد اسـران.

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلـن للعموم فى الوقت الـلازم بـواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائـد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ.

أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبو ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقـد شـراء عـرفـى مـؤرخ فـى 26 ربيـع الاول 1395 (9 ابريل 1975) ؛

2 – عقد استمرار عدلـى مـؤرخ فـى 4 جمـادى الثانيـة 1380 (23 نونبر 1960).

### مطلب رقم 14455 س

تاريخ التقييد : فاتح يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد بن أحمد بفزضاض ، المغربى ، المولود سنة 1935 ، المتزوج حسـب الشريعـة الاسلاميـة بالسيدة كلثومة بنت عابد الساكـن والمستقر بمدينة طنجـة طريق المنصور رقم 34.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار تكانت دغير ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار تمداقورت دائرة بيوكرة ، قيادة تنالت اقليم أكادير

مساحته : 17 ءارا و 20 سنتيارا.

حدوده : شمالا مرتفع ، شرقا مجرى الميـاه والطريـق (م م ع) جنوبا السادة أيت أحمد وأيت محمد وغربا السيد لحسن بن سليمان

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقـد شـراء عرفـى مـؤرخ فـى 23 ربيـع الثانـى 1396 (23 أبريل 1976) ؛

2 – عقد استمرار عدلى مـؤرخ فـى 4 جمـادى الثانيـة 1380 (23 نونبر 1960).

### مطلب رقم 14456 س

تاريخ التقييد : فاتح يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد بن أحمد بفزضاض المغربى ، المولود سنة 1935 ، المتزوج حسب الشريعـة الاسلاميـة بالسيدة كلثومة بنت عابد الساكن بمدينة طنجة طريق المنصور رقم 34

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ايكوتان ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار تمداقورت دائرة بيوكرة ، قيـادة تنالـت اقليـم أكاديـر.

مساحته : 976 مترا مربعا.

حدوده : شمالا السيد المختار بن ابراهيم ، شرقا الطريق (م م ع) جنوبا الطريق وأيت امبارك وأيت عبد الله وغـربا السيـد أحمـد ابن عبد الله.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقـد شراء عرفـى مـؤرخ فـى 23 ربيـع الثانـى 1396 (23 أبريل 1976) ؛

2 – استمـرار عدلـى مـؤرخ فـى 4 جمـادى الثانيـة 1380 (23 نونبر 1960).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مطلب رقم 14457 س**

تاريخ التقييد : فاتح يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد قريش صالح بن الحاج بويه بـن محمـد المغربي المولود سنة 1938 ، المتزوج حسب الشريعـة الاسلاميـة بالسيدة عائشة بنت محمد الساكن والمستقر بشارع الحرية أولاد تايمة اقليم أكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « البيض ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : المحل المدعو « أيت حميدة » قيـادة ودائـرة أولاد تايمة اقليم أكادير.

مساحته : 9 هكتارات.

حدوده : شمالا وزنة السيد بـلا والسيـد محمـد بـن أحمـد ابن موسى ، شرقا السيد شهب بن ستوت ، جنوبا السيد توفـلا الحاج محمد بن بوشتة وغربا السيدان الحاج مبـارك بـن ديبـول ومبارك بن الطريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلي مؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1397 (6 يونيه 1977).

**مطلب رقم 14458 س**

تاريخ التقييد : فاتح يوليوز 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة زيدون فاطمة بنت ابراهيم ، المغربية المولودة سنة 1939 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلاميـة بالسيد الصافي محمد بن عبد الله الساكنـة والمستقـرة بـدوار بنسركاو التحتاني بلوك 3 رقم 62 قيادة أيت ملول دائرة انزكان.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار حسن ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دوار بنسركاو التحتاني ، بلوك 3 رقم 62 قيـادة أيـت ملول ، دائرة انزكان اقليم أكادير.

مساحته : 136 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا طالبة التحفيظ ، جنـوبا ورثة أيت عابد وغربا السيد ابراهيم بن سعيد بن عابد بن محمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ استمرار عدلي تبث تاريخه فى 22 أغسطس 1972 ؛

2 ـ رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 16 شتنبر 1972 ؛

3 ـ شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف السلطـة المحليـة بانزكان بتاريخ 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977).

**مطلب رقم 14459 س**

تاريخ التقييد : فاتح يوليوز 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة عقيدة بنت احمد بن بوجمعة ، المغربية المولودة حوالى سنة 1940 ، ارملة غير متزوجة ، الساكنة والمستقرة بدوار بنسركاو « الوسطانى » بلوك 8 رقم 23 ، قيادة أيت ملـول دائرة انزكان ، اقليم أكادير.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « كوتي ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دوار بنسركاو الوسطانى ، قيادة وجماعة أيـت ملول القروية ، اقليم أكادير.

مساحته : 90 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة (م م ع) ، شرقا السيد الطيب بـن محمد جنوبا السيد امحند المودن وغربا ورثة على بن محمد او تكاديرت.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلى مـؤرخ فـى 23 ربيـع الاول 1397 (14 مارس 1977).

**مطلب رقم 14460 س**

تاريخ التقييد : 2 يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : المكتب الوطني للكهرباء مؤسسة عمومية تكتسي صبغة صناعية وتجارية ، 65 زنقة اسبيران لافوانت الدار البيضاء النائب عنه السيد العثماني الادريسى أحمـد المستقـر بأكادير ، المكتب الوطني للكهرباء ، انـزا.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملـك : « اوفليـك 77 ب ت 22 ك ف رقم 7 ».

نوعه : أرض مع بنايات.

موقعه : المحل المدعو اسراك مدينـة ودائـرة تارودانت اقليـم أكادير.

مساحته : 37،50 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ، جنوبا وغربا الاحباس ، شرقا زنقة اكفاى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد مبادلة بتاريخ 6 يناير 1977 ؛

2 ـ الظهير الشريف المسجل بوزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية تحت 1007 بتاريخ 12 محر 1391 (10 مارس 1971) ؛

3 ـ شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف باشا مدينة تارودانت بتاريخ 17 يبراير 1977 ؛

4 ـ وكالة محررة بخط اليد ثبت تاريخها فى 25 أبريل 1977.

**مطلب رقم 14461 س**

تاريخ التقييد : 5 يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بـن موسى بـن بيـروك ، المغربى المولود سنة 1919 المتزوج حسـب الشريعـة الاسلاميـة بالسيدة الحاجة يامنة بنت العربى الساكن بدوار انشادن قيـادة بلفاع دائرة بيوكرة اقليم أكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد او موسى ».

نوعه : أرض فلاحية.

مـوقعـه : دوار انشـادن ، قيـادة بلفـاع ، دائـرة بيـوكـرة اقليـم أكادير.

مساحته : 6 هكتارات.

حدود : شمالا ورثة أيت أحمد أو الحاج ، شرقا الطريق (م م ع) جنوبا السيد الحسن بن اعمارة والسيدة عائشة بنت الطالب وغربا ورثة أيت أحمد أو الحاج المذكورون والسيد حمو بن عزى.

الحقوق العينية : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg:gov.ma) fait foi.

أصل الملك : رسم شراء عدلي مؤرخ في 23 ربيع الثاني 1378 (6 نونبر 1958).

**مطلب رقم 14462 س**

تاريخ التقييد : 5 يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد بلحاج ميلود بن محمد بن بويه ، المغربي ، المولود سنة 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الفايزة بنت عيسى الساكن باولاد تايمة دوار اولاد السكير اقليم أكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أيت بلحاج ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار اولاد السكير ، قيادة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير

مساحته : هكتار واحد و 50 ءارا.

حدوده : شمالا الطريق (م م ع) ، شرقا السيد بلعيد بن أحمد جنوبا السيد المحجوب بن سعيد وغربا الطريق (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلي بتاريخ 26 جمادى الثانية 1396 (25 يونيه 1976).

**مطلب رقم 14463 س**

تاريخ التقييد : 5 يوليوز 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد محمد بن بويه بن موسى ، المولود سنة 1912 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطومة بنت أحمد ؛

2 – السيد الحسن بن بويه بن موسى ، المولود سنة 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت ابراهيم ؛

3 – السيد العربي بن بويه بن موسى المولود سنة 1940 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الزهرة بنت أحمد ؛

4 – السيد مبارك بن بويه بن موسى ، المولود سنة 1949 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت أحمد ؛

5 – السيدة سلطانة بنت بويه بن موسى ، المولودة سنة 1950 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عباس بن محمد ؛

6 – السيدة عائشة بنت بويه بن موسى المولودة سنة 1945 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الكريم بن بلعيد ؛

7 – السيدة الكبيرة بنت بويه بن موسى المولودة سنة 1938 طالق ؛

8 – السيدة باشة بنت بويه بن موسى المولودة سنة 1937 طالق ؛

9 – السيدة أم العيد بنت ابراهيم المولودة سنة 1912 أرملة ؛

10 – السيد احمد بن علي بن فارس المولود سنة 1950 اعزب ؛

11 – السيدة أم الغيد بنت علي بن فارس المولودة سنة 1946 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن حمو ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار أولاد السكير قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة :

42 سهما من 312 سهما لكل من الاول والثاني والثالث والرابع و 21 سهما من ذلك لكل من الخامسة والسادسة والسابعة و لثامنة و 39 سهما من ذلك للتاسعة و 14 سهما من ذلك للعاشر و 7 أسهام من ذلك للحادية عشرة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ابابنو ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار أولاد السكير ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير.

مساحته : 5 هكتارات.

حدوده : شمالا الطريق (م م ع) وأيت الحاج سعيد ، شرقا أيت حميدوش ، جنوبا ورثة أيت الحاج سعيد وغربا ورثة أيت الحاج سعيد المذكورون والسيد سعيد بن حماد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلي مؤرخ في 16 شعبان 1394 (4 شتنبر 1974) ؛

2 – عقد اراثة عدلي مؤرخ في 26 جمادى الثانية 1396 (25 يونيه 1976).

**مطلب رقم 14464 س**

تاريخ التقييد : 6 يوليوز 1976.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد دابيه الحاج محمد بن محمد ، المغربي المولود سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحاج العربي ؛

2 – السيدة فاطمة بنت الحاج العربي بن الحسن ، المغربية المولودة سنة 1940 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد دابيه الحاج محمد المذكور ، الساكنان والمستقران بزنقة المدارس ، رقم 8 انزكان بصفتهما طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « ملك دابيه ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : المحل المدعو القصبة تارودانت اقليم أكادير.

مساحته : مائة متر مربع.

حدوده : شمالا وغربا الزنقة (م م ع) ، شرقا ورثة الحاج الحسين ، جنوبا السيد مبارك بن محمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 6 جمادى الاولى 1389 (21 يوليوز 1969) ؛

2 – نسخة رسم شراء عدلي مؤرخة في فاتح ربيع الثاني 1396 (فاتح أبريل 1976).

**مطلب رقم 14561 س**

تاريخ التقييد : 7 يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد شوعا اسماعيل بن الحسين ، المغربي المولود سنة 1929 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حادة بنت محمد الساكن بدوار تكوين والجاعل محل المخابرة معه بشركة الاسمنت بأكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « شوعا ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : دوار تكوين ، قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير.

مساحته : 4 ءارات

حدوده : شمالا وشرقا السيد أحمد بن محمد او حافظ ، جنوبا السيد عبيد بن حسن وغربا الطريق (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 23 أكتوبر 1961 ؛

2 ـ عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 30 أبريل 1961 ؛

3 ـ عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 29 غشت 1965 ؛

4 ـ عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ فاتح يناير 1967 ؛

5 ـ عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 30 أبريل 1966 ؛

6 ـ عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 29 غشت 1966.

## مطلب رقم 14562 س

تاريخ التقييد : 11 يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد ميلود بن عبد الديم بن مبارك ، المغربي المولود سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحاج امحند ، الساكن والمستقر بساحة المسجد ، رقم 3 القصبة تارودانت ، اقليم أكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « محمد حسن ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : المحل المدعو اولاد بنونة ، تارودانت اقليم أكادير.

مساحته : 36 ءارا.

حدوده : شمالا الساقية (م م ع) ، شرقا الطريق (م م ع) ، جنوبا وغربا السيد حسن الوتيب.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء عدلى بتاريخ 23 رجب 1384 (28 نونبر بسنة 1964).

## مطلب رقم 14563 س

تاريخ التقييد : 11 يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد العربى بن عبد الله بن أحمد سطسان ، المغربى المولود سنة 1919 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت امحند ، الساكن والمستقر بدوار بنسركاو التحتانى ، قيادة وجماعة ايت ملول دائرة انزكان اقليم اكادير.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تكمى العربى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دوار بنسركاو التحتانى ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم أكادير.

مساحته : 200 متر مربع.

حدوده : شمالا ورثة سيدى الحسن بن احمد ، شرقا ورثة عبد الله ابن ابراهيم سطسان ، جنوبا السيد الحسين بن عبد الله سطسان وغربا الطريق (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : استمرار عدلى مؤرخ فى 8 رجب 1396 (يوليوز 1976)

## مطلب رقم 14564 س

تاريخ التقييد : 11 يوليوز 1977.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيدة الباتول بنت الحسين بن الحاج ابراهيم ، المغربية المولودة سنة 1941 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد العثماني امحمد بن عبد الله ؛

2 ـ السيدة صفية بنت عبد ، المغربية المولودة سنة 1900 ، ارملة غير متزوجة ؛

3 ـ السيد ابراهيم بن منصور بن الحاج ابراهيم ، المغربى المولود سنة 1930 ، اعزب ؛

4 ـ السيد محمد بن منصور بن الحاج ابراهيم ، المغربى المولود سنة 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت الحسين ؛

5 ـ السيدة حدية بنت منصور بن الحاج ابراهيم ، المغربية المولودة سنة 1933 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حمو بن محمد ؛

6 ـ السيدة زينة بنت الحسين بن ابراهيم ، المغربية المولودة سنة 1936 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد ابن ايدر ، كلهم ساكنون بانزكان زنقة المدارس رقم 209 ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

1190 سهما من 1620 سهما للاولى و 45 سهما من ذلك للثانية و 126 سهما من ذلك لكل واحد من الثالث والرابع و 63 سهما من ذلك للخامسة و 70 سهما من ذلك للسادسة.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أرض الخير ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار تراست ، جماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 26 ءارا و 6 سنتيارات.

حدوده : شمالا مصرف (م م ع) ، شرقا السيد بوفوشك مولاى ابراهيم ثم المصرف (م م ع) ، جنوبا السيد جامع بن عليوات وغربا أيت الحاج مالك ومحمد بن صالح.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد استمرار ميرات عدلى بتاريخ 4 جمادى الاولى 1388 (30 يوليوز 1968) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى ثبت تاريخه فى 11 يونيه 1972 ؛

3 ـ عقد شراء بتاريخ 12 جمادى الاولى 1393 (يونيه 1973) ؛

4 ـ عقد تسليم عدلى بتاريخ 30 شعبان 1389 (11 نونبر 1969)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مطلب رقم 14565 س**

تاريخ التقييد : 14 يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد بريك صالح بن الحاج عبد الله بن ناصر المغربي المولود حوالى سنة 1941 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت العربى ، الساكن بدوار الحموشيين جماعة احمر القروية ، قيادة اولاد تايمة اقليم اكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ظهر قائدى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار الحموشين جماعة احمر القروية قيادة اولاد تايمة اقليم اكادير.

مساحته : 8 هكتارات و 25 ءارا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد السلام الفسيوى ، شرقا السيد اليزيد بن أحمد بن بيروك ثم السيد صالح بن على ، جنوبا الطريق الذاهبة الى وادى ايسن (م م ع) وغربا السيد عمر بن عبد الله ابن ناصر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد استمرار عدلى بتاريخ 25 ربيع الاول 1397 (16 مارس 1977).

**مطلب رقم 14566 س**

تاريخ التقييد : 17 يوليوز 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الهيبة محمد بن عبد السلام ، المولود سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة جميعة بنت حيمود ؛

2 – السيد صبر العربى بن البشير بن الحسن بن الحاج ، المولود سنة 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت احمد ؛

3 – السيد غيلال جامع بن سكرات ، المولود سنة 1941 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت المستى ؛

4 – السيد الحسن بن البشير بن الحسن بن الحاج ، المولود سنة 1930 ، أعزب ؛

5 – السيدة الزهرة بنت مسعود ، المولودة سنة 1953 ، ارملة غير متزوجة ؛

6 – السيد محمد بن أحمد بن البشير ، المولود سنة 1942 متزوج ؛

7 – السيدة خديجة بنت أحمد بن البشير المولودة سنة 1947 متزوجة ؛

8 – السيدة فاطمة بنت أحمد بن البشير ، المولودة سنة 1949 متزوجة ؛

9 – السيد عمر بن البشير بن الحسن ، المولود سنة 1940 ، اعزب ، كلهم مغاربة ساكنون باولاد تايمة المركز بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

2720 سهما من 19200 سهم لكل من الأول والثانى والثالث و 4320 سهما من ذلك للرابع و 420 سهما من ذلك للخامسة و 1470 سهما من ذلك للسادس و 735 سهما من ذلك للسابعة والثامنة و 3360 سهما من ذلك للتاسع.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ماكاين مشكل ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار زاوية سيدى الطيب ، قيادة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم أكادير.

مساحته : 3 هكتارات.

حدوده : شمالا الطريق (م م ع) ، شرقا ورثة السيد محمد بن حسون ، جنوبا ورثة صالح بن الطاهر وغربا السيد اليزيد بن مبارك

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – نسخة استمرار عدلى مؤرخة فى 14 يونيه 1977 ؛

2 – عقد تسليم عدلى بتاريخ 30 جمادى الثانية 1397 (18 يونيه سنة 1977) ؛

3 – عقد شركة عدلى مؤرخ فى 30 جمادى الثانية 1397 (18 يونيه 1977).

**مطلب رقم 14567 س**

تاريخ التقييد : 18 يوليوز 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – الآنسة عائشة بنت الحسين بن على ، المغربية المولودة سنة 1929 ، عزباء ؛

2 – السيد الحسين بن على بن عمر ، المغربى المولود سنة 1902 أرمل ؛

3 – السيد أحمد بن الحسين بن على ، المغربى ، الولود سنة 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كلتومة بنت سعيد ، كلهم ساكنون بدوار تراست ، قيادة أيت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة الربع لكل واحد من الاولى والثانى والنصف للثالث.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « مسدورة ».

نوعه : أرض عارية للبناء.

موقعه : دوار تراست ، قيادة وجماعة أيت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم أكادير.

مساحته : 750 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ورثة سى بيروك النائب عنهم السيد حماد ابن أحمد بيطوك ، شرقا ورثة الحاج الحافظ النائب عنهم السيد الحسن بن الحافظ ، جنوبا زنقة (م م ع) وغربا السيد اليزيد ابن الحسن.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد استمرار عدلى مؤرخ فى 2 شعبان 1391 (23 يونيه 1971).

**مطلب رقم 14568 س**

تاريخ التقييد : 18 يوليوز 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد ابوقال محمد بن الحاج محمد بن على ، المغربى المولود سنة 1932 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت أحمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ السيد ابوقال الحاج عبد الله بن الحاج محمد بن على ، المغربى المولود سنة 1944 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت سعيد ، كلاهما ساكنان ومستقران بأكادير الحى الحسنى بلوك 102 رقم 8.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « اولجضاض ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار العصلة ، قيادة ودائرة وجماعة أولاد تايمة القروية اقليم أكادير.

مساحته : 10 هكتارات.

حدوده : شمالا السيد الشيخ على بن ملوك ، شرقا السيد عمر ابن محمد شمو ، جنوبا السيد ادريس بن الحمودى وغربا الطريق (م ـ ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 15 رمضان 1396 (9 شتنبر 1976) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى بتاريخ 11 ذى القعدة 1392 (18 دجنبر 1972) ؛

3 ـ استمرار عدلى بتاريخ 27 رجب 1392 (6 شتنبر 1972) ؛

4 ـ شهادة الاعفاء من الملك العائلى رقم 126 / 76 بتاريخ 7 شتنبر 1976.

**خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المدعو « مستقبل » مطلب رقم 8996 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3079 المؤرخة فى 11 مارس 1971**

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 7 يناير 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مستقبل » مطلب رقم 8996 س الكائن بدوار الدشيرة ، المحل المدعو تكمى اوفلا قيادة أيت ملول اقليم أكادير ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السادة :

1 ـ نجيفى محمد بن ابراهيم المذكور سالفا بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه ؛

2 ـ نجيفى على بن ابراهيم بن الحسين ، المغربى المولود نحو 1938 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت امحند ؛

3 ـ نجيفى امحمد بن ابراهيم بن الحسين ، المغربى ، المولود نحو 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ثريا بنت امحند ، كلهم ساكنون ومستقرون بأيت ملول طريق تزنيت بلوك I رقم 42 بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة الثلث لكل واحد منهم.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب عقد تسليم عرفى بتاريخ 18 دجنبر 1975 المصحوب بشهادة الملك العائلى رقم 19 / 75 بتاريخ 23 يبراير 1975 ، بمقتضاهما وهب السيد نجيفى محمد بن ابراهيم (طالب التحفيظ الاصلى) لاخويه السيدين نجيفى على ونجيفى امحمد المذكورين ثلثى هذا الملك اشاعة.

**خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « تكمى او لحيان الاول » مطلب رقم 13300 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3235 المؤرخة فى 30 اكتوبر 1974 التى تليها الخلاصات الاصلاحيات المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3270 ، 3318 و 3343 بتاريخ 2 يوليوز 1975 و 26 يونيه 1976 و 24 نونبر 1976.**

بمقتضى مطلبين اصلاحيين بتاريخ 26 ربيع الثانى 1397 (15 أبريل 1977) و 20 رجب 1397 (8 يوليوز 1977) ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تكمى او لحيان الاول » مطلب رقم 13300 س ، الكائن بالمكان المدعو « تكمى او لحيان » قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

1 ـ تحت الاسم الجديد « أرض الخير » ولقطعة مساحتها 166 مترا مربعا فى اسم السيد ابو المال على بن ابراهيم بن مبارك المغربى ، المولود سنة 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت أحمد الساكن بدوار الدشيرة المحل المدعو « اكر اومعى » بلوك 17 رقم 2 قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ؛

2 ـ تحت الاسم الجديد « ملك شعيلى » ولقطعة مساحتها 109 أمتار مربعة فى اسم السيد شعيلى بلعيد بن العربى بن محمد المغربى ، المولود سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت المعطى الساكن بدوار تماعيت قيادة وجماعة أيت ملول القروية دائرة انزكان اقليم أكادير ؛

3 ـ تحت اسم « أرض او حما » ولقطعة مساحتها 130 مترا مربعا فى اسم السيد او حما أحمد بن الحسين المذكور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3343 المؤرخة فى 24 نونبر 1976 ؛

4 ـ تحت اسماء « ملك العيوض الاول والثانى والثالث.» ولثلاث قطع مساحتها على التوالى 153 مترا مربعا و 200 متر مربع و 200 متر مربع فى اسم السيد العيوض مولاى أحمد بن مولاى عبد الله المذكور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3318 المؤرخة فى 2 يونيه 1976 ؛

5 ـ تحت اسم « دار اليزيدى » ولقطعة مساحتها 260 مترا مربعا فى اسم السيد اليزيدى مبارك بن محمد بن اليزيد المذكور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3318 المؤرخة فى 2 يونيه 1976 ؛

6 ـ تحت اسم « ملك والرامى على » ولقطعة مساحتها 125 مترا مربعا فى اسم السيد والرامى على بن مبارك بن محمد المذكور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3318 المؤرخة فى 2 يونيه 1976 ؛

7 ـ تحت اسم « أوض والرامى جامع » ولقطعة مساحتها 114 مترا مربعا فى اسم السيد والرامى جامع بن مبارك بن محمد المذكور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3318 المؤرخة فى 2 يونيه 1976 ؛

8 ـ تحت اسم « ملك بوراد » ولقطعة مساحتها 331،48 مترا مربعا فى اسم السيد بوراد عبد الله بن احمد المذكور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3270 المؤرخة فى 2 يوليوز 1975 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

9 ـ تحت الاسم القديم ولما يبقى من هذا الملك فى اسم طالب التحفيظ الاصلى المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3235 المؤرخة فى 30 أكتوبر 1974

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب :

1 ـ رسم شراء عدلى مؤرخ فى 29 محرم 1397 (20 يناير 1977) المصحوب بشهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف السلطة المحلية بتكوين بتاريخ 24 ربيع الثانى 1397 (13 أبريل 1977) باع بمقتضاهما السيد بورجلات عثمان بن محمد بن البشير (طالب التحفيظ الاصلى) للسيد ابو المال على بن ابراهيم بن مبارك قطعة مساحتها 166 مترا مربعا تستخرج عن طريق الاقتطاع من الملك المذكور ؛

2 ـ عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 20 أبريل 1976 ، المصحوب بشهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف السلطة المحلية بتكوين بتاريخ 18 رجب 1397 (5 يوليوز 1977) باع بمقتضاهما السيد بورجلات عثمان بن محمد بن البشير المذكور للسيد شعيلى بلعيد بن العربى بن محمد قطعة مساحتها 109 امتار مربعة تستخرج عن طريق الاقتطاع من الملك المذكور.

**خلاصة اصلاحية. ـ تتعلق بالملك المسمى « أيت جار » مطلب رقم 13923 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3303 المؤرخة فى 18 فبراير 1976.**

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 13 رجب 1397 (فاتح يوليوز 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ايت جار » مطلب رقم 13923 س الكائن بالمحل المدعو « تكمى اوفلا » دوار الدشيرة قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد او مهر الحسن بن أحمد بن محمد ، المغربى المولود سنة 1938 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عابد ، الساكن بدوار أيت سعيد ويوسف قيادة أيت باها ، اقليم أكادير.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب رسم شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى 25 مايو 1977 بمقتضاه باع له السيد جار احمد بن ابراهيم بن أحمد طالب التحفيظ الاصلى المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه كافة هذا الملك.

**خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ملك تكات » مطلب رقم 14058 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3321 المؤرخة فى 24 جمادى الثانية 1396 (23 يونيه 1976).**

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 مايو 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك تكات » مطلب رقم 14058 س الكائن بمركز ايت ملول طريق بيوكرة قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان اقليم أكادير ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

1 ـ تحت الاسم الجديد « ملك اكواسن » ولقطعة مساحتها 1884 مترا مربعا فى اسم السادة :

1 ـ اكواس ابراهيم بن المحفوظ المولود سنة 1939 ؛ المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاضمة بنت بلقاسم ؛

2 ـ اكواس عبد الله بن المحفوظ المولود سنة 1954 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت أحمد ؛

3 ـ اكواس جامع بن المحفوظ المولود سنة 1951 ، أعزب كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار أيت مسعود ازور اغالن ، قيادة تنالت دائرة بيوكرة اقليم أكادير بصفتهم طلاب التحفيظ على الشياع بنسبة الثلث لكل واحد منهم

2 ـ تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك فى اسم طالبى التحفيظ الاصليين المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3321 المؤرخة فى 24 جمادى الثانية 1396 (23 يونيه 1976).

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب :

1 ـ عقد بيع محرر بخط اليد مؤرخ فى 4 يونيه 1976 ؛

2 ـ نسخة وكالة عدلية مؤرخة فى 4 ذى الحجة 1379 (30 مايو 1960) ؛

3 ـ شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف السلطة المحلية بأيت ملول بتاريخ 21 أبريل 1977 تحت عدد 26 / 77 بمقتضاها باع السيد تكات الحاج أحمد بن عبد الله عن نفسه ونيابة عن اخته فاطمة بنت عبد الله طالبى التحفيظ الاصليين للسادة اكواس ابراهيم ، اكواس عبد الله واكواس جامع المذكورين قطعة ارض تستخرج عن طريق الاقتطاع من هذا الملك.

**اصلاح غلط ـ يتعلق بالملك المسمى « ملك التويجير » ذى المطلب رقم 6340 س الكائن بدوار زاوية سيدى عياد ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير ، الذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3955 بتاريخ 18 يونيه 1969.**

**عوضا عن :**

« محمد بن براهيم بن على طانجة ؛

**تجب قراءة :**

« محمد بن ابراهيم بن على التويجير ».

(الباقى بدون تغيير).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغفر.

## محافظة بنى ملال

**خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المدعو « الغزافية » مطلب رقم 5107 ب الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3067 المؤرخة فى 11 غشت 1971**

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 20 يونيه 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « الغرافية » ذى المطلب رقم 5107 ب الكائن باقليم ومدينة بنى ملال المكان المدعو اولاد حمدان ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ طالبى التحفيظ الاصليين بصفتهما شريكين على الشياع وبنسبة متساوية فى الملك المتكون من قطعتين الباقيتين المدعو بالتسمية الاصلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الدولة المغربية (ملكها الخاص) للملك المدعو مدرسة البنات بأولاد حمدان الدولة ، مساحتها هكتاران و 94 ءار و 78 سنتيارا.

وذلك بموجب الرسوم الموضوعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ كما بمقتضى :

1 – عقد شراء عرفي بتاريخ 15 يونيه 1977 ؛

2 – نسخة مطابقة للاصل لقرار السيد وزير المالية بتاريخ 13 يناير 1977 الكل يتضمن بيع جميع حقوق السيد ودرار خلا بن ولعيد لفائدة ملك الدولة الخاص في القطع الثلاثة المكونة للملك الثاني المذكور.

**خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « بركام » مطلب رقم 7124 ب الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3236 المؤرخة فى 6 يونيه 1974**

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 26 غشت 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « بركام » مطلب رقم 7124 ب الكائن باقليم بني ملال مركز ومدينة الفقيه بن صالح ، المحل المدعو طويجين تتابع في اسم طالب التحفيظ الاصلي لمساحة تبلغ 5 ءارات و 29 سنتيارا الناتجة عن الخريطة العقارية عوضا عن 4 ءارات المصرح بها في مطلب التحفيظ.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور

**خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « دار الغالية 1 » مطلب رقم 7138 ب الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3236 المؤرخة فى 11 نونبر 1974**

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 25 غشت 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو « دار الغالية 1 » مطلب رقم 7138 ب الكائن باقليم ومدينة بني ملال ، شارع الحسن الثاني ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم طالبة التحفيظ الاصلية لمساحة تبلغ 7 ءارات و 96 سنتيارا الناتجة عن الخريطة العقارية عوضا عن 6 ءارات و 50 سنتيارا المصرح بها في مطلب التحفيظ.

وذلك بموجب الرسوم المودعة سالفا استنادا للملك المذكور.

**خلاصة أصلاحية – لقائمة القطع المنشورة بملحق الجريدة الرسمية عدد 2565 (القسم الثاني) بتاريخ 22 دجنبر 1961 المتعلقة بالملك المدعو المرس البقع رقم 600 ، 614 و 1130 لقائمة القطع.**

**قسم ضم اراضي بني عمير – بني موسى**

الظهير رقم 1.62.105 المؤرخ في 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) المتعلق بضم الاراضي البدوية والمرسوم رقم 2.62.240 المؤرخ في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) المتضمن تطبيق الظهير المذكور اعلاه.

**قسم ضم الاراضي المدعو : سوق السبت 2**

بمقتضى مطلب رقم 9256 ب اودع بمحافظة بني ملال العقارية بتاريخ 21 يوليوز 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المدعو : « المرس » المصرح به على ملك السيد العربي بن محمد بن العربي وخليفة بن محمد بن العربي بخلاصة قائمة القطع المدرجة بملحق الجريدة الرسمية عدد 2565 المؤرخة في 22 دجنبر 1961 والمحدود كما جاء بالخلاصة السالفة الذكر تتابع تحت الاسم المشار اليه أعلاه في اسم :

1 – السيد العربي بن محمد بن العربي ؛

2 – السيد خليفة بن محمد بن العربي ، المغربي المولود حوالي 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت الحسين ،

حسب رسم ملكية بتاريخ 2 رجب 1389 (15 شتنبر 1969).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببني ملال ،
ابراهيم فرج.

## محافظة الدار البيضاء – الغربية

**مطلب رقم 7473 د**

تاريخ التقييد : 13 شتنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد رحباني محمد ، المغربي المولود سنة 1920 ببوسكورة المتزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1961 بالسيدة خدوج بنت بوجمعة والساكن بالدار البيضاء شارع بانوراميك رقم 360 ؛

2 – السيد رحباني عبد الكبير ، المغربي المولود سنة 1960 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة يامنة بنت محمد والساكن بنفس العنوان.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بلاد الرحباني ».

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلاد الرحباني ».

نوعه : اض فلاحية.

موقعه : قبيلة مديونة قيادة الشاوية الشمالية عمالة الدار البيضاء

مساحته : 75 ءارا.

حدوده : شمالا وشرقا ورثة السيد بوشعيب بن غانم ، جنو ملك السيد بوشعيب بن بوشتى وغربا طريق مديونة العظم (للملك العمومي).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 3 شعبان 1393 (11 يوليوز 1973) ؛

2 – عقد خطي مؤرخ في 23 غشت 1977 ؛

3 – شهادة الاعفاء من الملك العائلي عدد 77/134 المسلمة بقيادة مديونة بتاريخ 10 غشت 1977.

**مطلب رقم 7474 د**

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد مجيدى احمد بن الجيلالي بن الغزواني ، المغربي المولود سنة 1947 بالسيدة ميلودة بنت الكبير بن زايد ؛

2 – السيدة ميلودة بنت الكبير بن زايد ، المغربية المولودة سنة 1937 ، المتزوجة بالسيد مجيدى احمه بن الجيلالي ؛

3 – السيد مجيدى بوزكرى بن احمد بن غانم ، المغربي المولود سنة 1924 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية سنة 1944 بالسيدة فاطنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بنت محمد ، الساكنون بفخذة الخلالطة قبيلة اولاد جزاوش جماعة بني زرنتل قيادة ابى الجعد بنسبة الربع لكل واحد من الاول والثانى والربعين للثالث.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حيط ايت خليفة ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « حيط ايت خليفة ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : اقليم خريبكة دائرة ابى الجعد جماعة بنى زرنتل المحل المدعو الخلالطة.

حدوده : شمالا السيد دحو بن خليفة ، شرقا وادى بوبكرة (للملك العمومى) جنوبا ايت عيسى وغربا طلعة خروبة.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – رسم مخارجة عدلى مؤرخ فى 15 ذى القعدة 1383 (30 مارس سنة 1974) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى فاتح محرم 1384 (14 مايو 1964) ؛

3 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 13 جمادى الاولى 1386 (30 غشت سنة 1966).

**مطلب رقم 7475 د**

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد تابت محمد بن عبد الرحمان بن الحاج بوعبيد ، المغربى المولود بتاريخ فاتح يوليوز 1941 بالدار البيضاء حيث تزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ثورية اسكورى سنة 1974 ، الساكن بدرب بوشنتوف الزنقة 54 الدار رقم 24 بالدار البيضاء.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تابت ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « تابت ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء الجماعة القروية لمديونة دوار اولاد حدو المحل المدعو المكانسة.

مساحته : 4.000 متر مربع.

حدوده : شمالا وشرقا ورثة محمد بن الحاج ، جنوبا طريق عمومية (للملك العمومى) وغربا السيدة فاطنة بنت بليوط.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 22 شعبان 1397 (9 غشت 1977) ؛

2 – رسم شراء عدلى مؤرخ فى 14 رمضان 1397 (31 غشت 1977)

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء – الغربية ،

**محمد بنيحيى.**

---

# محافظة الجديدة

---

**مطلب رقم 44750 ج**

تاريخ التقييد : 27 غشت 1977.

طالب التحفيظ : السيد ازنيكح الطاهر بن محمد بن مبارك ، مغربى مولود سنة 1931 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد الحمرى ، الساكن بزنقة جلواجة سيدى عبد الكريم الرقم 23 اسفى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الزمورية ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : كذلك.

نوعه : ارض للسكنى.

موقعه : بالعنوان اعلاه.

مساحته : 100 متر مربع.

حدوده : شمالا وشرقا الطريق ، جنوبا ورثة الجيلالى بن عمر (ساكن بعين المكان) وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم استمرار مؤرخ فى 20 محرم 1391 (18 مارس سنة 1971).

**مطلب رقم 44751 ج**

تاريخ التقييد : 29 غشت 1977.

طالب التحفيظ : العياشى بن الحسين بن المودن ، مغربى مولود سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد الحمرى ، الساكن بزنقة جلواجة سيدى عبد الكريم الرقم 23 اسفى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الركاب ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الركاب ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : دائرة جمعة اسحايم قبيلة ربيعة دوار اولاد سى بوعلام.

مساحته : هكتاران اثنان.

حدوده : شمالا ورثة اسماعيل بن المودن منهم المحجوب ابن اسماعيل ، شرقا محمد بن المختار وفاطنة بنت محمد ، جنوبا محمد بن الطالب ، محمد بن هدى ومحمد بن الحمزاوى والبوعزاوى وغربا محمد الحمزاوى ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية مؤرخة فى 12 جمادى الاولى 1384 (18 شتنبر سنة 1964).

**مطلب رقم 44752 ج**

تاريخ التقييد : 29 غشت 1977.

طالب التحفيظ : العياشى بن الحسين بن المودن ، مغربى مولود سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد الحمرى ، الساكن بزنقة جلواجة سيدى عبد الكريم الرقم 23 اسفى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض السكنى ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض السكنى ».

نوعه : ارض حراثية.

موقعه : دائرة جمعة اسحايم قبيلة ربيعة دوار اولاد سى بوعلام.

مساحته : 7 ءارات.

حدوده : شمالا محمد بن لحسن ، شرقا ورثة الحسين بن المودن وميلود بن المودن ، جنوبا العياشى بن الحسين وغربا محمد ابن الطالب ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اصل الملك : ملكية مؤرخة في 12 جمادى الاولى 1384 (18 شتنبر سنة 1964).

## مطلب رقم 44753 ج

تاريخ التقييد : 30 غشت 1977.

طالبة التحفيظ : السيدة مباركة بنت محمد بن كيوق ، مغربية مولودة سنة 1941 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد سعيد بلعقدة ، ساكنة بزنقة ابريموكى حى البركاوى رقم 7 الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك امباركة ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : كذلك.

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : بالعنوان المذكور.

مساحته : 50 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا بيرجيل ، شرقا الحاج احمد بن الواسطية ، جنوبا زنقة وغربا فاطنة بنت منانة ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم ملكية بتاريخ 15 جمادى الاولى 1382 (15 اكتوبر 1962) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 4 جمادى الثانية 1382 (2 نونبر سنة 1962) ؛

3 ـ عقد بيع عرفى مؤرخ فى 24 يناير 1977.

**خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلادات اولاد محمد » مطلب رقم 4360 ز الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1858 المؤرخة فى 4 يونيه 1948.**

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 25 يونيه 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلادات اولاد محمد » مطلب رقم 4360 ز ، الكائن بدوار عباس فرقة الغنادرة قبيلة اولاد عمرو ، دائرة خميس الزمامرة ، تجرى من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيد محمد بن احمد المدعو طعوش ، حالته لم تتغير بالمطلب بنسبة 25928 جزء من 638976 جزءا ؛

2 ـ السيد العربى بن احمد المدعو طعوش ، حالته لم تتغير بالمطلب بنسبة 25928 من ذلك ؛

3 ـ السيدة العونية بنت احمد ، حالتها لم تتغير بالمطلب بنسبة 12964 من ذلك ؛

4 ـ السيدة غزالة بنت احمد ، حالتها لم تتغير بالمطلب بنسبة 12964 من ذلك ؛

5 ـ السيد الحسين بن محمد بن عباس ، حالته لم تتغير بالمطلب بنسبة 86016 من ذلك ؛

6 ـ السيد امبارك بن محمد بن عباس ، حالته لم تتغير بالمطلب بنسبة 86016 من ذلك ؛

7 ـ السيد العربى بن محمد بن عباس ، حالته لم تتغير بالمطلب بنسبة 86016 من ذلك ؛

8 ـ السيد عبد الله بن محمد بن عباس ، حالته لم تتغير بالمطلب بنسبة 86016 من ذلك ؛

9 ـ السيدة خديجة بنت محمد بن عباس ، حالتها لم تتغير بنسبة 43008 من ذلك ؛

10 ـ السيدة فاطنة بنت محمد بن عباس ، حالتها لم تتغير بالمطلب بنسبة 43008 من ذلك ؛

11 ـ السيدة كبورة بنت محمد بن عباس ، حالتها لم تتغير بالمطلب بنسبة 43008 من ذلك ؛

12 ـ السيدة عائشة بنت عبو ، حالتها لم تتغير بالمطلب بنسبة 39936 من ذلك ؛

13 ـ السيدة فاطمة بنت عمور ، حالتها لم تتغير بالمطلب بنسبة 39936 من ذلك ؛

14 ـ فاطمة بنت سعيد ، مغربية مولودة سنة 1937 ، متزوجة بالسيد بوشعيب الغندورى بنسبة 3283 من ذلك ؛

15 ـ السيدة ميلودة بنت سعيد ، مغربية مولودة سنة 1942 ، متزوجة بالسيد الجيلالى بن محمد بنسبة 3283 من ذلك ؛

16 ـ السيدة فاطنة بنت كبور بن الغازى ، مغربية مولودة فى 1917 ، متزوجة بالسيد سعيد بن مبارك بنسبة 294 من ذلك ؛

17 ـ السيدة فاطنة بنت سعيد ، مغربية مولودة فى 1947 ، متزوجة ، بنسبة 343 من ذلك ؛

18 ـ السيدة كبورة بنت سعيد ، مغربية مولودة سنة 1945 ، متزوجة ، بنسبة 343 من ذلك ؛

19 ـ السيد سعيد بن سعيد ، مغربى مولود سنة 1942 ، بنسبة 386 من ذلك.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا رسمين اراثة عدلين الاول مؤرخ فى 5 رجب 1396 (23 يونيه 1976) والثانى مؤرخ فى 5 رجب 1396 (23 يونيه 1976).

**خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « بلاد سيدى موسى » مطلب رقم 6074 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1978 المؤرخة فى 20 شتنبر 1950.**

بمقتضى مطلب اصلاحى مؤرخ فى 9 مارس 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد سيدى موسى » مطلب رقم 6074 ج والكائن بدوار سيدى موسى بالجديدة تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 ـ السيدة مباركة بنت بوشعيب بن المزوق ، مغربية ، ارملة السيد الفقير عبد الله بن موسى بنسبة 2695 جزء من 133056 جزء ؛

2 ـ السيد صدقى محمد بن محمد بن المختار بن المعطى ، مغربى مولود سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت محمد ، ساكن 37 زنقة بغداد الجديدة بنسبة 8085 جزء من ذلك ؛

3 ـ السيدة طامو بنت موسى بن بوزباوك بنسبة 5390 جزء من ذلك ؛

4 ـ السيدة فاطنة بنت بوشعيب بن لعسرى بنسبة 2510 جزء من ذلك ؛

5 ـ السيد مولاى العباس بن مولاى سعيد بنسبة 1480 جزء من ذلك ؛

6 ـ السيد محمد بن الوعدودى الحيلة بنسبة 8085 جزء من ذلك ؛

7 ـ السيد عبد الله بن الوعدودى الحيلة بنسبة 8085 جزء من ذلك ؛

8 ـ السيدة فاطنة بنت محمد بن حسن بنسبة 2310 جزء من ذلك ؛

9 ـ السيد بوشعيب بن عبد العزيز بنسبة 6336 جزء من ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

10 – السيد بوبكر بن عبد العزيز بنسبة 6336 جزء من ذلك ؛
11 – السيدة ابريكة بنت عبد العزيز بنسبة 3168 جزء من ذلك ؛
12 – السيدة رقية بنت عبد العزيز بنسبة 3168 جزء من ذلك ؛
13 – السيدة عائشة بنت عبد العزيز بنسبة 3168 جزء من ذلك ؛
14 – السيد محمد بن عبد الله بن العونية بنسبة 2940 جزء من ذلك ؛
15 – السيد الغربي بن عبد الله بن العونية بنسبة 2940 جزء من ذلك ؛
16 – السيد موسى بن عبد الله بن العونية بنسبة 2940 جزء من ذلك ؛
17 – السيد بوشعيب بن عبد الله بن العونية بنسبة 2940 جزء من ذلك ؛
18 – السيد عبد القادر بن عبد الله بن العونية بنسبة 2940 جزء من ذلك ؛
19 – السيدة اخناتة بنت عبد الله بن العونية بنسبة 1470 جزء من ذلك ؛
20 – السيدة فاطنة بنت المختار بنسبة 2310 جزء من ذلك ؛
21 – السيد محمد بن بوشعيب بن الفاطمي بنسبة 6160 جزء من ذلك ؛
22 – السيدة يامنة بنت احميدة بنسبة 770 جزء من ذلك ؛
23 – السيد محمد بن موسى بنسبة 1540 جزء من ذلك ؛
24 – السيد احمد بن موسى بنسبة 1540 جزء من ذلك ؛
25 – السيدة فاطنة بنت موسى بنسبة 770 جزء من ذلك ؛
26 – السيدة زهرة بنت موسى بنسبة 770 جزء من ذلك ؛
27 – السيدة الكبيرة بنت موسى بنسبة 770 جزء من ذلك ؛
28 – السيدة طامو بنت الحسين بن بوحدو بنسبة 6160 جزء من ذلك ؛
29 – السيد المعلم عيسى بن اسماعيل بن بوحدو بنسبة 5280 جزء من ذلك ؛
30 – السيد محمد بن اسماعيل بن بوحدو بنسبة 5280 جزء من ذلك ؛
31 – السيد موسى بن اسماعيل بن بوحدو بنسبة 5280 جزء من ذلك ؛
32 – السيدة فاطنة بنت اسماعيل بن بوحدو بنسبة 2640 جزء من ذلك ؛

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذلك بمقتضى رسم اراثة عدلي مؤرخ في 7 ربيع الاول 1388 مضمنه وفاة السيد الفقير عبد الله بن موسى شريك في التحفيظ عن ورثته وهم زوجته السيدة امباركة بنت بوشعيب وصدقي محمد بن محمد بن المختار ابن المعطي.

**خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بومطمورة » مطلب رقم 18882 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2481 المؤرخة في 13 مايو 1960.**

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 15 غشت 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بومطمورة » مطلب رقم 18882 ج تجرى من الآن فصاعدا في أسم :

1 – السيد التونسي محمد بن الطاهر بنسبة 144/68 ؛
2 – السيدة مباركة بنت امحمد بنسبة 144/24 ؛
3 – السيد عائشة بنت محمد بن الوهراني بنسبة 144/52 ، حالتهم المدنية لم تتغير بالمطلب المذكور.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وبمقتضى عقد عرفي مؤرخ في 28 يوليوز 1977 مضمنه ان السيدة الخيلي راضية بنت احمد ، الشريكة في المطلب ، باعت كافة واجبها المشاع الى السيدة عائشة بنت محمد بن الوهراني المذكورة.

**خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « ملك الرايس عبد القادر نعيم » مطلب رقم 22141 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2532 المؤرخة في 5 مايو 1961.**

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 13 يوليوز 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك الرايس عبد القادر نعيم » مطلب رقم 22141 ج الكائن بالجديدة شارع فرساي المويلحة ، تتابع من الآن فصاعدا في الاسم الخاص للسيد لفطع محمد بن امحمد بن محمد مغربي مولود سنة 1916 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت ، محمد ، ساكن بزنقة بلغراد رقم 3 الجديدة.

وذلك بمقتضى الرسم السابق ايداعه وكذلك بمقتضى :

1 – رسم مقاسمة مؤرخ في 5 محرم 1361 (22 يناير 1942) ؛
2 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 3 ذي الحجة 1360 (23 يناير 1942) ؛
3 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 19 محرم 1368 (21 نونبر 1948) ؛
4 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 5 رمضان 1387 (7 دجنبر 1967) ؛
5 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 6 شوال 1388 (26 دجنبر 1968)

**خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الغربية » مطلب رقم 36327 ج الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3059 المؤرخة في 16 يونيه 1971.**

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 28 يونيه 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الغربية » مطلب رقم 36327 ج ، الكائن بالجديدة زنقة جورج الخامس رقم 52 تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – السيدة هنية بنت محمد ، مغربية مولودة نحو سنة 1940 ، ارملة غير متزوجة من السيد الغربي امحمد بن محمد ؛
2 – السيد الغربي عبد المومن بن امحمد بن محمد ، مولود نحو سنة 1953 ، اعزب ؛
3 – السيد الغربي محمد شكيب بن امحمد بن محمد ، مولود سنة 1955 ، اعزب ؛
4 – الآنسة الغربي نبيلة بنت امحمد بن محمد ، مولودة نحو سنة 1957 ، عزباء ؛
5 – الآنسة الغربي سعاد بنت امحمد بن محمد ، مولودة سنة 1960 ، عزباء ؛
6 – السيد الغربي يحيى بن امحمد بن محمد مولود نحو سنة 1962 اعزب ؛
7 – الآنسة الغربي عائشة بنت امحمد بن محمد مولودة نحو سنة 1965 عزباء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ـ الآنسة الغربي منيرة بنت امحمد بن محمد ، مولودة نحو سنة 1967 ، عزباء ؛

9 ـ الآنسة الغربي زهراء بنت امحمد بن محمد ، مولودة نحو سنة 1970 ، عزباء ؛

10 ـ السيد الغربي عبد الله بن امحمد بن محمد ، مولود نحو سنة 1972 ، اعزب ؛

11 ـ السيد الغربي نعام بن امحمد بن محمد ، مولود نحو سنة 1975 ، اعزب ؛

12 ـ السيدة الغربي ربيعة بنت امحمد بن محمد ، مولودة نحو سنة 1950 ، غير متزوجة ، كلهم مغاربة ساكنون بشارع جورج الخامس رقم 52 بصيفتهم شركاء على الشياع بنسبة 16 سهما من 128 للاولى ، و 14 سهما لكل واحد من الثاني والثالث والعاشر والحادي عشر ، و 7 اسهم لكل واحدة من الرابعة والخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والثانية عشرة.

هذا وبمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا رسم عدلي مؤرخ في 22 جمادى الثانية 1397 (10 يونيه 1977) مضمنه وفاة السيد الغربي امحمد بن محمد بن ادريس عن ورثته المذكورين اعلاه.

**خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « ضاية حمرى » مطلب رقم 40147 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3314 المؤرخة فى 5 مايو 1976.**

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 7 شتنبر 1975 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ضاية حمرى » مطلب رقم 40147 ج الكائن بدائرة ازمور جماعة البير الجديد دوار سلاطنة تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 ـ السيد طنال محمد بن اسماعيل ، مغربي مولود سنة 1927 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت محمد ، الساكن بدائرة البير الجديد بنسبة 13243 من 17472 ؛

2 ـ السيد طنال احمد بن محمد بن اسماعيل ، مغربي مولود حوالي 1952 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت ادريس ، الساكن بدائرة ازمور البير الجديد بنسبة 4229 من 17472

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذلك بمقتضى :

1 ـ عقد عرفي مؤرخ في 31 يوليوز 1975 ؛

2 ـ رسم عدلي مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1395 (24 يونيه 1975) ؛

3 ـ عقد عرفي مؤرخ في 18 غشت 1975 ؛

4 ـ عقد عرفي مؤرخ في 29 غشت 1975.

**خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « مرزوق » مطلب رقم 44245 ج الذى ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3333 المؤرخة في 15 شتنبر 1976**

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 29 غشت 1977 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مرزوق » مطلب رقم 44245 ج الكائن بدرب التبارى زنقة 251 رقم 1 الجديدة تجرى من الآن فصاعدا في الاسم الخاص للسيد افريتح المهدى ، مغربي مولود سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت حسن ، ساكن بزنقة ابراهيم الزيات رقم 13 بالجديدة.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها ، وكذا بمقتضى رسم عرفي مؤرخ في 25 غشت 1977 مضمنه ان السيد مرزوق احمد بن الصديق طالب التحفيظ الاصلي ، باع له كافة الملك.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،
مصطفى الناصري.

## محافظة الخميسات

### مطلب رقم 84 ل

تاريخ التقييد : 2 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد شانة ادريس بن الحسين بن بنعيسى مغربي ، مولود سنة 1940 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة البتول بنت الطبيب ، ساكن بايت اعمار على ايت بقال قبيلة القطبيين ، دائرة الخميسات.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار شانة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار شانة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : الخميسات حي بلكباش.

مساحته : 70 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة ايطو بنت محمد ، شرقا ممر (ملك بلدى) جنوبا السيد مولاى ادريس اليدنى وغربا السيد ابراهيم السوسى والرسم العقارى رقم 29381 ر ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم شراء عدلي مؤرخ فى 27 جمادى الاولى 1381 ؛

2 ـ عقد شراء عرفي مؤرخ فى 14 غشت 1974 وشهادة ادارية مؤرخة فى 26 غشت 1977.

### مطلب رقم 85 ل

تاريخ التقييد : 2 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : بنحمالة محمد بن الحسين بن محمد اليدنى ، مغربي مولود سنة 1947 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فتيحة بنت عقة ، ساكن بزنقة المتنبى رقم 14 الخميسات.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « زائد ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « زائد ».

نوعه : ارض معدة للبناء.

موقعه : الخميسات زنقة المتنبى رقم 14.

مساحته : 100 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بنجعفر بناصر ، جنوبا السيدة صدق البوهالى ، غربا السيدة صفية بنت حموتة وشرقا السيد عسو بن بوعزة ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : ملكية مؤرخة فى 24 شعبان 1397 (11 غشت 1977)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مطلب رقم 86 ل**

تاريخ التقييد : 5 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد الحريشي قاسم بن احمد بـن الطاهـر الزهراوي ، مغربي ، مولود سنة 1938 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد بن زيدان ، ساكن بزنقة الغزالي رقم 21 الخميسات.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار الحريشي ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار الحريشي ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : الخميسات زنقة الغزالي رقم 21.

مساحته : 100 متر مربع تقريبا.

حدوده : شمالا السيد ازييط مولاي عسو الساكن بزنقة الغزالي رقم 19 ، شرقا السيد باعسو جعفر ، جنوبا السيد عسو بن بوعزة وغربا السيد عزة بن عويط ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة في 12 رمضان 1395 (18 يوليوز 1975) ؛

2 ـ رسم شراء مؤرخ في 12 رمضان 1395 (18 يوليوز 1975).

**مطلب رقم 87 ل**

تاريخ التقييد : 6 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بوعمر بن العياشي ، مغربي ، مولـود سنة 1911 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت العربي ، ساكن بعين السبيت سيد لمرابط ، دائرة الرماني.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « سيد المرابط ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سيد المرابط ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الرماني ، جماعة المزارعة المكان المدعو لمزارعة 1

مساحته : 25 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا : السيد افضيل بن عزوز يسكن بعين المكان ، شرقا كهف ، جنوبا السيد بوشتة بن بوشتة يسكن بعين المكـان وغربا شعبة والرسم العقاري رقم 16439 ر.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم شـراء عدلي مـؤرخ فـي 19 جـمادى الاولـى 1378 (فاتح شتنبر 1958) ؛

2 ـ رسـم استمـرار مـؤرخ في 19 جـمادى الاولـى 1978 (فاتح شتنبر 1958).

**مطلب رقم 88 ل**

تاريخ التقييد : 7 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد مسعود بن البصري بن قدور ، مغربي ، مولود سنة 1917 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر ، ساكن بدوار الخمسان ، فرقة الرواشد ، قبيلـة زعير دائرة الرماني.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « لمريسا والبسباسة ».

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « لمريسا والبسباسة »

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دائرة الرماني ، قبيلة زعيـر ، فرقـة الـرواشـد دوار الخمسان.

مساحته : هكتارين اثنين تقريبا.

حدوده : شمالا السيد احمد بن بوعزة ، شرقا السيدة فاطنـة بنت ميلود والمطلب رقم 32585 ر جنوبا الاملاك الغابويـة وغربـا السيد احمد بن بوعزة ، يسكنون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك :

1 ـ رسم مؤرخ في 15 شعبان 1388 (7 نونبر 1968) ؛

2 ـ رسم استمرار مشفوع باراثة مؤرخة بفاتح شعبـان 1388 (24 أكتوبر 1968) ؛

3 ـ رسم شراء مؤرخ في 12 شعبان 1388 (4 نونبر 1968).

**خلاصة اصلاحية ـ تتعلق بالملك المسمى « مزاكـرة مضـل » مطلب رقـم 32081 و الذي ادرجت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عـدد 2562 المؤرخـة في فاتح دجنبر 1961.**

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 26 غشت 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مزاكرة مضل » مطلب رقم 32081 ر الكائن بدائرة تيفلت ، قبيلة القطبيين فخدة ايت بن قسو دوار ايت بناصر تتابع من الآن فصاعدا على الشكل التالي :

1 ـ تحت تسمية « عين الكرمة » فيما يخص قطعة مساحتهـا 58 ءارا و 90 سنتيارا في اسم السيد بنعيسى بن رزوق بن بناصر ، مغربي ، مولود سنة 1900 ، متـزوج حسـب الشريعـة الاسلاميـة بالسيدتين عائشة بنت حدو وحدهوم بنت الخياطي ؛

2 ـ تحت تسمية « الصابرة » فيما يخص قطعة مساحتها 68 ءارا و 70 سنتيارا من الجزء 2 في اسم السيد محمد بـن عـلال بلحـاج الجيلالي ، مغربي ، مولود حوالي 1907 ، متزوج حسـب الشريعـة الاسلامية بالسيدة امونة بنت العربي ؛

3 ـ تحت الاسم القديـم وفيما يخص بقعة الملـك مساحتـه هكتارين اثنين و 75 ءارا و 20 سنتيارا في اسم السيد صالـح بـن محمد القطبي (طالب التحفيظ الاصلي) ، يسكنون جميعا بعين المكان.

وذلك بموجب :

1 ـ الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 ـ حكم اصدرته المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 26 يونيه سنة 1968 مشفوع بشهادة عدم الاستئناف مؤرخة فـي 22 يوليـوز سنة 1969.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،
محمد الهلالي.

## محـافظـة الرشيديـة

**مطلب رقم 7762 أ**

تاريخ التقييد : 7 شتنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة الحربية (الملك الخاص).

الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملـك : « مكتـب اوتربـات رقم 23 تافيلالت ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : ارض وبناءات.
موقعه : اقليم الرشيدية ، دائرة الريش ، ملحقة اوتربات.
مساحته : هكتاران اثنان و 96 ءارا و 69 سنتيارا.
حدوده : شمالا تامدلة – على اوزيد – على اوحدو – حدو اومزرو لحسين – اويوسف – ويطو بنت زايد ، شرقا تامدلة ، ارض عارية جنوبا تامدلة وغربا مريرة عمومية.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – رسم تأسيس الملك رقم 211 ؛
2 – رسوم بيع من عدد 63 الى 95 بتاريخ 17 دجنبر 1951 ؛
3 – قرار مدير المالية المؤرخ في 10 مارس 1952.

**مطلب رقم 7763 أ**

تاريخ التقييد : 7 شتنبر 1977.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص).
الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « مكتب بوأوزمو رقم 24 تافيلالت ».
نوعه : ارض وبناءات.
موقعه : اقليم الرشيدية ، دائرة الريش ، ملحقة بواوزمو.
مساحته : هكتارا واحدا و 40 ءارا و 12 سنتيارا.
حدوده : شمالا طريق ، موحى او العربى وقصر بواوزمو ، شرقا زيد او العربى ، زدو اوايدير ، وزيد اوايدير ، جنوبا محمد اوسيدى وقصر بواوزمو وغربا باسو اووشن وقصر بوبزمو.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك :
1 – رسم اعتراف بالملك رقم 133 بتاريخ 28 نونبر 1949 ؛
2 – رسوم بيع من عدد 110 الى 119 بتاريخ 28 ابريل 1952 ؛
3 – قرار مدير المالية المؤرخ في 18 يونيه 1952.

المحافظ على الاملاك العقارية بالرشيدية بالنيابة ،
محمد أمين.

## محافظة مكناس

**مطلب رقم 17970 ك**

تاريخ الايداع : 6 شتنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد بنميلود عبد اللطيف بن عياد بن الحاج محمد ، المغربى ، المولود سنة 1917 ، المتزوج بالسيدة محجوبة بنت المحجوب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس حى التواركة درب السور رقم 152.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الميلودية ».
نوعه : ارض للبناء.
موقعه : مكناس حى التواركة المكان المدعو السويقة.
مساحته : 558 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا السيدة الجيلالية بنت الهوارى والسيد بن سالم ابن أعزيز ، شرقا السيدان عبد الوهاب بن سلهام والحاج محمد با حنيني ، جنوبا شارع السويقة وغربا السيد امحمد الغرباوى ، كلهم ساكنون بعين المكان ، الاولى برقم 8 والثانية برقم 4 والثالث برقم 6 والرابع برقم 2 والخامس برقم 58.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – عقد مقاسمة عدلى مؤرخ فى 18 جمادى الثانية 1386 (4 أكتوبر 1966) ؛
2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 9 صفر 1397 (30 يناير 1977).

**مطلب رقم 17971 ك**

تاريخ الايداع : 12 شتنبر 1977.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن مولاى العباس بوغالب ، المولود سنة 1900 الايم ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس المنزه طريق فاس.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مبارك مسعود ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : اقليم مكناس ، دائرة أحواز مكناس ، قبيلة كروان الشمالية ، دوار ايت عيسى وعلى.
مساحته : هكتار واحد تقريبا.
حدوده : شمالا البقعة 11 من التحفيظ الجماعى لعين الجمعة ، شرقا البقعة 15 من التحفيظ الجماعى لعين الجمعة ، جنوبا البقعة 18 من التحفيظ الجماعى لعين الجمعة وغربا مريرة عمومية.
الحقوق العينية : لا شيء.
اصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
المهدى بنسودة القرشى.

## محافظة وجدة

**مطلب رقم 17121 و**

تاريخ التقييد : 6 شتنبر 1977.
طالب التحفيظ : الزمورى أحمد بن محمد بن ميمون الساكن بتجزئة المحارشى زنقة بوقنادل مغربى ، مولود سنة 1930 بوجدة متزوج بالسيدة عمرية بنت عبد الله.
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك الزمورى ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : قيادة أحواز وجدة الكلم 8 على طريق الجزائر المحل المسمى أولاد ناصر.
مساحته : ثلاثة هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقا مطلب رقم 17079 و ، جنوبا بن عادل محمد وغربا الطريق المؤدية الى الحدود الجزائرية المغربية (ملك عمومى) ومن ورائها السيد عبد القادر بن المختار الساكنين كلهم بعين المكان
الحقوق العينية : لا شيء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك :

1 – ملكية عدد 573 بتاريخ 8 ربيع الثاني 1395 (20 أبريل 1975) ؛

2 – رسم بيع عدلي عدد 539 بتاريخ 21 محرم 1395 (3 فبراير 1975) ؛

3 – رسم بيع عدلي عدد 554 بتاريخ 18 ربيع 1395 (فاتح أبريل 1975).

**مطلب رقم 17122 و**

تاريخ التقييد : 6 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : ميرى عبد الرحمان بن محمد بن محمد موظف بالدائرة الحضرية الثالثة الساكن بزنقة بوندشيرى رقم 4 ، مغربى مولود سنة 1938 بوجدة متزوج بالسيدة ميرى فاتحة بنت أحمد بلهاشمى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أسماء ».

نوعه : أرض بها بناءات قديمة.

موقعه : وجدة زنقة بوندشيرى رقم 4.

مساحته : 95 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا أحمد ولد النجادى ، شرقا القطعة عدد 19 ، جنوبا السيد محمد بن قدور البوشيخى والسيد أحمد بن عبد القادر وغربا زنقة بوندشيرى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم إراثة عدد 672 بتاريخ 13 محرم 1386 (4 مايو 1966) ؛

2 – رسم فريضة عدد 320 بتاريخ 19 يونيه 1974 ؛

3 – حكم عدد 750 الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 30 يونيه 1975.

**مطلب رقم 17123 و**

تاريخ التقييد : 8 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : اخليفى أحمد بن عبد الله الساكن بأحفير ، زنقة تغجيرت رقم 32 ، مغربى ، مولود سنة 1920 بأحفير متزوج بالسيدة اخليفى يامنة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « لحمارة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : وجدة قيادة بنى درار.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة شنوف عبد الرحمان ببنى درار ، شرقا ورثة اخليفى عبد الله ، زنقة سيدى ميمون ، أحفير ، جنوبا طريق غير مسماة (ملك عمومى) وغربا ورثة الحاج عبد الله سليمان ببنى درار الساكنين كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدلية عدد 524 بتاريخ 7 ربيع الاول 1397 (28 مارس 1977).

**مطلب رقم 17124 و**

تاريخ التقييد : 12 شتنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد لزعر محمد بن محمد بن بومدين ، الساكن بأبركان ، 48 زنقة المنزل ، كربا العليا ، مغربى مولود سنة 1928 بقبيلة بنى منقوش الشماليين ، متزوج بالسيدة طرفة بنت ميمون.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار لزعر ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : مدينة ابركان ، المحل المسمى « كربا العليا ».

مساحته : ءاران اثنان و 56 سنتيارا.

حدوده : شمالا لقصيرى ممحمد بن لحسن الساكن بالدار رقم 50 شرقا زنقة بدون منفذ (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا هيدار محمد بن سعيد ، الساكن برقم 44 وغربا صالح محمد بن بلحسين ، الساكن برقم 46 ، كلهم ساكنون بأبركان ، زنقة المنزل ، المحل المسمى « كرابا العليا ».

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلي عدد 382 بتاريخ 17 شعبان 1368 (14 مايو 1949) ؛

2 – رسم محرر بخط اليد بتاريخ 8 مايو 1964.

**خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « سدرة بوعمود » مطلب رقم 16930 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3334 المؤرخة فى 22 شتنبر 1976.**

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 11 يوليوز 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « سدرة بوعمود » ذى المطلب رقم 16930 و تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – طالب التحفيظ الاصلى ؛

2 – السيدة مامى فاطمة الزهرة بنت محمد ، جزائرية مولودة سنة 1941 بتلمسان ، زوجة العلج العربى ، الساكنة بوجدة زنقة موح وحمو رقم 8 ؛

3 – الآنسة العلج نوال بنت العربى بن علال ، مغربية مولودة سنة 1962 بوجدة ، قاصرة تحت حضانة والدها العلج العربى المذكور

وذلك بموجب رسم محرر بخط اليد بتاريخ 11 يوليوز 1977 والذى تصدق فيه السيد العلج العربى على زوجته وبنته المذكورتين بحقوق مشاعة تقدر بـ 10 % لزوجته و 5 % لبنته فى الملك المشار اليه أعلاه.

**خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى : « سدرة بوعمود » مطلب رقم 16930 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3334 المؤرخة فى 22 شتنبر 1976.**

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 يوليوز 1977 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى : « سدرة بوعمود » ذو المطلب رقم 16930 و تتابع من الآن فصاعدا فى اسم « شركة المتوكلين للمواد الجبنية والكيميائية للمغرب الشرقى » الممثلة فى شخص مديرها السيد العلج العربى.

وذلك بموجب رسم محرر بخط اليد بتاريخ 12 يوليوز 1977 والذى تضمن تقدمة تمليك من طالبى التحفيظ الاصليين للشركة المذكورة للجميع الملك المشار اليه أعلاه وذلك بالنسب الآتية :

100/85 للعلج العربى و 100/10 للسيدة مامى فاطمة الزهرة و 100/5 للآنسة نوال العلج.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بوجدة ،

محمد بنعلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# محافظة سطات

## مطلب رقم 257 ى

تاريخ التقييد : 29 يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد عبد الحق الصفريوى المغربى المولود بفاس فى 7 دجنبر 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية فى الدار البيضاء بالسيدة سعاد اليعقوبى فى 2 شتنبر 1967 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالدار البيضاء زنقة تول رقم 15.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض القرية لحرش ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « القرية الحرشة 1 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات دائرة برشيد جماعة الدروة دوار اولاد مومن

مساحته : 3 هكتارات و 11 ءارا و 22 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيدة غزيال بنت عامر ، شرقا الطريق الرابطة بين العلوة ولحبشة والرسم العقارى رقم 53323 ض ، جنوبا السيد الحاج بوشعيب بن العربى وغربا السيدة غزيال بنت عامر ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة فى 3 رمضان 1384 (7 يناير 1965) ؛

2 ـ عقد شراء عرفى مؤرخ فى 20 يوليوز 1977.

## مطلب رقم 258 ى

تاريخ التقييد : 29 يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد بوعزة بن التومى بن أحمد ، المغربى المولود حوالى 1902 بقبيلة املال ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت بوشعيب حوالى 1925 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الخضورية ، فرقة اولاد عمرى ، قبيلة املال.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عقبة البقر ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عقبة البقر ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات دائرة ابن أحمد جماعة عين الضربان دوار الخضورية.

مساحته : هكتاران اثنان و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد حجاج بن بهلول ، شرقا المطلب رقم 2686 ت ، جنوبا الحاج أحمد بن لعبيد وغربا الطريق الذاهبة من ابن أحمد الى الدار البيضاء (الملك العام) ومن ورائها الحاج الكبير ابن درويش ومن معه ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك:

1 ـ ملكية مؤرخة فى 8 جمادى الثانية 1382 (6 نونبر 1962) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ بنفس التاريخ.

## مطلب رقم 259 ى

تاريخ التقييد : 29 يوليوز 1977.

طالب التحفيظ : السيد بوعزة بن التومى بن أحمد ، المغربى المولود حوالى 1902 بقبيلة املال ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت بوشعيب حوالى 1925 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار الخضورية ، فرقة اولاد عمرى ، قبيلة املال.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عويمر ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « عويمر ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات دائرة ابن أحمد جماعة عين الضربان دوار الخضورية.

مساحته : هكتار واحد و 25 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن الجيلالى ، شرقا الطريق الذاهبة من ابن احمد الى الدار البيضاء ومن ورائها الحاج الكبير بن درويش ومن معه ، جنوبا الحاج لكبير بن درويش وغربا السيد بوشعيب ابن الجيلالى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك:

1 ـ ملكية مؤرخة فى 8 جمادى الثانية 1382 (6 نونبر 1962) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ بنفس التاريخ.

## مطلب رقم 260 ى

تاريخ التقييد : 4 غشت 1977.

طالب التحفيظ : السيد حاضر المعطى بن محمد بن قدور ، المغربى المولود حوالى 1950 بابن احمد ، العازب الساكن والجاعل محل المخابرة معه بابن احمد درب الطلعة زنقة سيدى امحمد الفكاك ، رقم 4.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الطلعة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الطلعة ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : اقليم سطات مدينة ابن احمد درب الطلعة زنقة سيدى امحمد الفكاك.

مساحة : 90 مترا مربعا.

حدوده : شمالا وغربا السيد حاضر محمد بن قدور ، شرقا السيد أحمد الزهراوى وجنوبا زنقة غير مسماة (الملك البلدى). كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 9 ربيع الاول 1381 (1961) ؛

2 ـ عقد شراء عدلى مؤرخ فى 8 شوال 1396 (6 غشت 1976).

## مطلب رقم 261 ى

تاريخ التقييد : 5 غشت 1977.

طالب التحفيظ : المكتب الوطنى للسكك الحديدية (الملك العام) النائب عنه السيد المكينسى عبد الحق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السكة العادية للكيلومترات 90 + 273 و 104 + 400 ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات جماعة اولاد بوزيرى.

البقعة ارقم 44 : حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 45 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 43.

البقعة رقم 45 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 46 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 44.

البقعة رقم 46 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 47 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 45.

البقعة رقم 47 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 48 ، جنوبا ما تبقى من الملك وغربا البقعة رقم 46.

البقعة رقم 48 جدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 49 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 47.

البقعة رقم 49 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 50 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 48.

البقعة رقم 50 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 51 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 49.

البقعة رقم 54 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 55 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 53.

البقعة رقم 55 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 56 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 54.

البقعة رقم 56 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 57 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 55.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : محاضر الاتفاق الحبى المؤرخة فى 26 ربيع الاول 1396 (27 أبريل 1976) و 11 جمادى الاولى 1396 (11 مارس 1976) و 3 جمادى الثانية 1396 (4 مايو 1976).

## مطلب رقم 262 ى

تاريخ التقييد : 5 غشت 1977.

طالب التحفيظ : المكتب الوطنى للسكك الحديدية (الملك العام) النائب عنه السيد المكينسى عبد الحق.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السكة العادية للكيلومترات 90 + 273 و 104 + 400 ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : اقليم ودائرة سطات جماعة اولاد بوزيرى.

مساحته : 68 ءارا و 28 سنتيارا.

البقعة رقم 32 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 33 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 31.

البقعة رقم 33 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 34 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 32.

البقعة رقم 35 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 36 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 34 (مع).

البقعة رقم 36 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 37 ، جنوبا الملك الام وغربا البقعة رقم 35.

البقعة رقم 37 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 38 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 36.

البقعة رقم 38 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 39 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 37.

البقعة رقم 39 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 40 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 38.

البقعة رقم 40 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 41 ، جنوبا الملك الام وغربا البقعة رقم 39.

البقعة رقم 41 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 42 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 40.

البقعة رقم 43 حدودها : شمالا السكة الحديدية ، شرقا البقعة رقم 44 ، جنوبا ما تبقى من الملك الام وغربا البقعة رقم 42.

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : محاضر الاتفاق الحبى المؤرخة فى 19 و 26 ربيع الثانى 1396 (20 و 27 أبريل 1976).

## مطلب رقم 263 ى

تاريخ التقييد : 5 غشت 1977.

طالب التحفيظ : السيد الخلفى امحمد بن محمد بن أحمد ، المغربى ، المولود حوالى 1882 بأولاد زيان ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة اخناثة بنت عبد السلام حوالى 1930 الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار أولاد مسعود ، جماعة السوالم الطريفية ، قيادة أحد السوالم ، دائرة برشيد.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « حمرى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحرشية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة السوالم الطريفية دوار أولاد مسعود.

مساحته : هكتاران اثنان و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة محمد بن الفلاح النائب عنهم السيد مصطفى ابن الفلاح ، شرقا السيد العربى بن الحاج محمد بن الغزوانى ، جنوبا مريرة وغربا السيد العربى بن يحيى ومن معه ، كلهم ساكنون بيعن المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عدلى مؤرخ فى 25 ذى القعدة 1325.

## مطلب رقم 264 ى

تاريخ التقييد : 8 غشت 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد أحمد بن الشرقى بن بوسلهام ،المولود حوالى 1900 المتزوج بالسيدتان زهرة بنت الجيلالى وفاطنة بنت محمد ؛

2 – السيدة فاطنة بنت الشرقى بن بوسلهام ، المولودة حوالى 1910 المتزوجة بالسيد محمد المسكينى بن بوزيد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ السيدة رحمة بنت الشرقي بن بوسلهام ، المولودة حوالي 1915 ، المتزوجة بالسيد بلقاسم بن الشرقي ، كلهم مغاربة مولودون بدوار الخشاشنة ، متزوجون حسب الشريعة الاسلامية ، ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار الخشاشنة ، فرقة بني اخلوك ، دائرة البروج ، بصفتهم طالبي التحفيظ بالنسب التالية :

جزآن من 4 أجزاء للاول و جزء واحد من ذلك لكل واحدة من الثانية والثالثة.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « البوعنانية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة البروج ، قيادة الاثنين الغربية ، دوار الخشاشنة.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن بوزيد والسيد محمد بن خلوق الغيلاني ورثة الجيلالي بن الشرقي ، النائب عنهم السيد علي ابن الشرقي ، شرقا ورثة بوشعيب بن رضوان الخشاني ، النائب عنهم السيد بلقاسم بن بوشعيب ، جنوبا السيد الصغير بن الحاج الخشاني وغربا السيد أحمد بن بوزكري ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ ملكية مؤرخة في 18 رمضان 1375 (30 أبريل 1956) ؛

2 ـ حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء بتاريخ 21 يناير 1961 ؛

3 ـ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 16 مارس 1963 ؛

4 ـ قرار صادر عن المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 9 يونيه 1965

### مطلب رقم 265 ى

تاريخ التقييد : 10 غشت 1977.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن احمد بن امبارك ، المغربي المولود حوالي 1932 بالهدامي ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حليمة بنت محمد حوالي 1964 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار المعاشات ، الحكاكمة ، قيادة الهدامي وأولاد عبو.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « البير القصير ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الصابة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، قيادة وجماعة أولاد عبو دوار المعاشات.

مساحته : هكتاران اثنان و 50 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا الحاج عبد السلام ، شرقا ورثة بن الباشا النائب عنهم السيد امبارك بن أحمد بن الباشا ، جنوبا السيد أحمد ابن بوشعيب وغربا الحاج محمد بن ابراهيم ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 26 ربيع الثاني 1397 (15 أبريل 1977).

### مطلب رقم 266 ى

تاريخ التقييد : 15 غشت 1977.

طالب التحفيظ : صاحب الجلالة الحسن الثاني ، ملك المغرب ، النائب عنه السيد الحاج عبد الفتاح فرج ، مدير كتابته الخاصة ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالرباط ، القصر الملكي.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك القواسم 14 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم سطات ، دائرة برشيد ، جماعة سوق الجمعة أولاد عبو.

مساحته : 8 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الشيخ البهلول بن محمد ، شرقا السيد بلحسن ابن امبارك ، جنوبا وغربا طالب التحفيظ.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ـ عقد عدلي مؤرخ في 15 رجب 1374 (10 مارس 1955) ؛

2 ـ عقد عرفي مؤرخ في 20 مارس و 22 أبريل 1967.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بسطات ،

محمد ابريكي.

## ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد (1)

## محافظة أكادير

### مطلب رقم 8996 س

اسم الملك : « مستقبل » ، موقعه دوار الدشيرة ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، اقليم اكادير.

وقع تحديده في : 7 شتنبر 1972.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 8 هكتارات و 23 ءارا.

المجاورون : شمالا ايت المودن ثم الملك المسمى « ملك اعكانيج » الرسم العقاري رقم 1307 والملك المسمى « سوس السابع » الرسم العقاري رقم 51 س ، شرقا الملك المسمى « سوس التاسع » الرسم العقاري رقم 1128 س ، جنوبا الملك المسمى « سوس الثامن » الرسم العقاري رقم 6758 س وغربا طريق عمومية عرضها 10 امتار (م.م.ع) ومن ورائها السادة نجيفي محمد بن ابراهيم ، عبد الله بن سي احمد وايت مزوز.

طالبو التحفيظ : السيد نجيفي محمد بن ابراهيم بن الحسين وشريكاه الاثنان.

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدوه شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مطلب رقم 10598 س**

اسم الملك : « اتويغيلة والدشيرة » ، موقعه دوار بالبيض ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 8 شتنبر 1973.

المساحة التى اظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 65 ءارا.

المجاورون :

القطعة الاولى (ق 2632) شمالا الاملاك المسماة « فيرار » مطلب رقم 10736 س ، « ريكلة والنويعيرة » مطلب رقم 10701 س و « اعايوة الاول » مطلب رقم 10730 س ، شرقا ورثة مولاى محمد بن الحاج محمد جنوبا ركن من دوار بالبيض وغربا ركن من دوار بالبيض ؛

القطعة الثانية (ق 2672) شمالا السيدة عائشة بنت ايدر ، شرقا الملك المسمى «اعكيل » رسم عقارى رقم 6733 س ، جنوبا السيد محمد بن عمر ، والملك المسمى « ريكلة والنويعيرة » مطلب رقم 10701 س وغربا الملك المسمى « نيكر » مطلب رقم 10619 س.

طالبتا التحفيظ :

1 ـ السيدة امبيريكة بنت ابراهيم بن على ؛

2 ـ السيدة عكيدة بنت ابراهيم بن على.

**مطلب رقم 14235 س**

اسم الملك : « البركة » ، موقعه دوار بنسركاو ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 18 ابريل 1977.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 40 ءارا و 24 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيدة كلثومة بنت محمد ومن معها والسيد الحسين بن محمد ، شرقا ممر عرضه 5 امتار (م.م.ع) ومن ورائه السيد الحاج الحسين بن على بن احمد ، جنوبا السيد العربى ابعمران ، وغربا السيد ابراهيم بن جامع بن جعا.

طالب التحفيظ : السيد بنكيران عبد اللطيف بن محمد بن التهامى.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

**محمد المستغفر.**

---

## محافظة بنى ملال

**مطلب رقم 7138 ب**

اسم الملك « دار الغالية I » ، موقعه اقليم ومدينة وبلدية بنى ملال شارع الحسن الثانى.

وقع تحديده فى : 25 نونبر 1974.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 7 ءارات و 96 سنتيارا

المجاورون : شمالا زنقة التجزئة (الملك البلدى) ثم السيد غلاب محمد ، شرقا شارع الحسن الثانى (للملك البلدى) ، جنوبا الملك المدعو « مفتاح الخير » مطلب التحفيظ رقم 6011 ب والملك ذا مطلب التحفيظ رقم 7139 ب وغربا زنقة التجزئة (للملك البلدى).

طالبة التحفيظ : السيدة هندى الغالية بنت محمد بن الحاج ، الساكنة بوادى زم شارع محمد الخامس.

**مطلب رقم 7162 ب**

اسم الملك : « مرس » ، موقعه اقليم بنى ملال ، مركز الفقيه ابن صالح حى القواسم.

وقع تحديده فى : 12 مايو 1975.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 50 ءارا و 26 سنتيارا.

المجاورون : الشمال الغربى طالب التحفيظ والسيد الحاج عبو ابن صالح ثم السيد محمد بن المفضل ثم السيد محمد بن المولودى الشمال الشرقى ممر عرضه 10 امتار (للملك البلدى) ، الجنوب الشرقى الدولة المغربية (ملكها الخاص) والجنوب الغربى طالب التحفيظ.

طالب التحفيظ : السيد علال بن زروال بن البصير ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بحى القواسم زنقة تسميت رقم 23 الفقيه بن صالح.

**مطلب رقم 7217 ب**

اسم الملك : « مفتاح » ، موقعه اقليم ومركز بنى ملال المكان المدعو « فوغال ».

وقع تحديده فى : 13 اكتوبر 1975.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : هكتارا واحدا و 3 ءارات و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد عبد الرحمان بن العربى بن رحال ثم ورثة ايت لحسن ، شرقا زنقة عمومية عرضها 20 مترا (ملك بلدى) جنوبا السيدة فاطمة لكريك ثم السيد قدور بن العربى والسيد البصالة محمد وغربا سى التهامى بن الحسين الفاسى.

طالب التحفيظ : السيد العلمى جعفر بن مولاى اعلى العلمى الساكن والجاعل محل المخابرة معه بزنقة زوريش رقم 29 بالدار البيضاء.

**مطلب رقم 7352 ب**

اسم الملك : « تامكنونت » ، موقعه اقليم ومدينة وبلدية بنى ملال ، المحل المدعو « تامكنونت ».

وقع تحديده فى : 11 مايو 1976.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 4 ءارات و 99 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضه 5 امتار (للملك البلدى) ، شرقا السيد عديل الحاج محمد ، جنوبا ورثة العطفاوى الحاج بوعبيد وغربا ورثة العطفاوى الحاج بوعبيد.

طالبو التحفيظ : السيد البوهراوى مولود ومن معه ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالحى الصناعى الزنقة 6 الدار 34 بنى ملال.

**مطلب رقم 7354 ب**

اسم الملك : « اوزود » ، موقعه اقليم ومدينة وبلدية بنى ملال الحى الصناعى.

وقع تحديده فى : 11 مايو 1976.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : ءاران اثنان و 32 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن بوزكرى ، شرقا السيد رحال الموساوى وورثة لحسن العتابى ثم زنقة غير مسماة (للملك البلدى)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جنوبا زنقة غير مسماة (للملك البلدى) وغربا السيد الجيلالى بن مولود ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد البوهراوى مولود بن محمد ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالحى الصناعى الزنقة 6 الدار 34 بنى ملال.

**مطلب رقم 8415 ب**

اسم الملك : « نهضة » ، موقعه اقليم ومركز وبلدية بنى ملال حى بوعشوش الزنقة 8.

وقع تحديده فى : 7 يونيه 1976.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : ءارا واحدا.

المجاورون : شمالا الزنقة رقم 8 (للملك البلدى) ، شرقا وجنوبا وغربا محمد فتحا بن مبارك.

طالب التحفيظ : السيد الحنومى احمد بن محمد بن على الرفالى الساكن بحى بوعشوش الزنقة 8 الدار 18 ببنى ملال.

**مطلب رقم 8418 ب**

اسم الملك : « تكانت I » موقعه اقليم بنى ملال ، دائرة بزو جماعة تزكى ، قبيلة بنى عياط.

وقع تحديده فى : 2 يونيه 1976.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 12 هكتارات و 9 ءارات

المجاورون : شمالا جماعة اولاد عطو ، شرقا سعيد أومنى ، جنوبا وغربا قناة (للملك العمومى).

طالبو التحفيظ : السيد نجيم بن محمد بن الحسين ومن معه ، الساكن بدوار أفرض فرقة ايت اسمسيل ، قبيلة بنى عياط ، قيادة ايت عتاب.

**مطلب رقم 8581 ب**

اسم الملك : « نفيع » ، موقعه اقليم ومدينة وبلدية بنى ملال.

وقع تحديده فى : 11 نونبر 1976.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : ءاران اثنان و 46 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع محمد الخامس (للملك البلدى) ، شرقا زنقة الحاج احمد (للملك البلدى) ، جنوبا ورثة الحاج حدو وغربا الملك ذا مطلب التحفيظ رقم 8409 ب.

طالبو التحفيظ : السيد نفيع احمد بن الحاج محمد بن العربى ومن معه ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بحى سى سالم الزنقة I الدار I بنى ملال.

**مطلب رقم 8619 ب**

اسم الملك : « بياض » ، موقعه مدينة ومركز بنى ملال المكان المدعو « بياض » الصومعة بوعشوش.

وقع تحديده فى : 18 دجنبر 1976.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية : 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيدة عيدة احمد ، شرقا السيدة حادة الشاوية ، جنوبا الزنقة رقم 6 (للملك البلدى) وغربا مولاى صالح الع ،معى.

طالب التحفيظ : السيد فتاح مولود بن محمد بن ماد البزيوى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه ببنى ملال ، بياض ، الصومعة بوعشوش الزنقة 6 رقم 15.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

**مطلب رقم 7124 ب**

الملك المسمى : « بركام » ، الكائن باقليم بنى ملال ، مركز ومدينة الفقيه بن صالح ، المحل المدعو « طويجين ».

طالب التحفيظ : السيد الحاج حمادى بن عبد القادر ، الساكن بالفقيه بن صالح ، زنقة خريبكة رقم 40.

وقع التحديد فى : 14 مايو 1975.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 3351 المؤرخة فى 19 يناير 1977.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون ببنى ملال ،

ابراهيم فرج.

## محافظة الدار البيضاء ـ الغربية

**مطلب رقم 7317 د**

اسم الملك : « ملك الهاشمى والحسين » ، موقعه مدينة وادى زم

وقع تحديده فى : 27 يونيه 1977.

المساحة التى اظهرها التحديد تبلغ : ءارا واحدا و 15 سنتيارا

المجاورون : شمالا زنقة غير مسماة (للملك البلدى) ، شرقا زنقة لالة مينة (للملك البلدى) ، جنوبا الرسم العقارى رقم 2077 ت وغربا السادة ورثة الكيحل حليمة والكيحل الزوهرة.

طالبا التحفيظ :

1 ـ السيد الكرس الهاشمى بن الحسن بن محمد ؛

2 ـ السيد الحسين بن محمد بن الحسين بن محمد الساكنان بشارع محمد الخامس بوادى زم.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء ـ الغربية ،

محمد بنحيدة.

## محافظة الجديدة

**مطلب رقم 18254 ج**

اسم الملك : « بلاد بومطمورة » ، موقعه دوار اولاد حمان فخذة لبخاتى قبيلة الربيعة ملحقة جمعة اسحيم.

وقع تحديده فى : 29 شتنبر 1961.

المساحة التى اظهرها التحديد العقارى : 56 ءارا و 89 سنتيارا

المجاورون : شمالا عائشة بنت ميلود بن الطاهر ، شرقا المطلب رقم 29153 ج ، جنوبا المطلب رقم 18727 ج وغربا المطلب رقم 19144 ج

طالب التحفيظ : محمد بن ادريس بن احمد ، الساكن بدوار لحكاكشة فرقة الرمامحة ، قبيلة اولاد عمران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مطلب رقم 18262 ج**

اسم الملك : « خربة » ، موقعه دوار اولاد حمان ، فرقة لبخاتى قبيلة الربيعة ملحقة جمعة اسحيم.

وقع تحديده فى : 26 شتنبر 1961.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 10 ءارات و 26 سنتيارا

المجاورون : شمالا دنون بن احمد بن لحسن ، شرقا المطلب رقم 18424 ج ، جنوبا خدوج بنت عبد الله بن عبد السلام وغربا المطلب رقم 18424 ج

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام بن محمد بن بوزيد ، الساكن بدوار امحافيظ عين المكان.

**مطلب رقم 18267 ج**

اسم الملك : « خربة » ، موقعه دوار اولاد حمان ، فرقة لبخاتى قبيلة الربيعة ملحقة جمعة اسحيم.

وقع تحديده فى : 26 شتنبر 1961.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 65 ءارا و 82 سنتيارا

المجاورون : شمالا دنون بن احمد بن لحسن ، شرقا الرسم العقارى رقم 2676 م ، جنوبا خدوج بنت عبد الله بن عبد السلام وغربا المطلب رقم 18424 ج.

طالبة التحفيظ : السيدة رقية بنت ابراهيم بن ابراهيم.

**مطلب رقم 18424 ج**

اسم الملك : « خربة » ، موقعه دوار اولاد حمان ، فرقة لبخاتى قبيلة الربيعة ملحقة جمعة اسحيم.

وقع تحديده فى : 26 شتنبر 1961.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 25 ءارا و 96 سنتيارا

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا دنون بن احمد بن لحسن ، شرقا المطلب رقم 18262 ، جنوبا خدوج بنت عبد الله بن عبد السلام وغربا المطلب رقم 18263 ج.

البقعة الثانية : شمالا دنون احمد بن لحسن ، شرقا المطلب رقم 18267 ج ، جنوبا خدوج بنت عبد الله بن عبد السلام وغربا المطلب رقم 18262 ج.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن لحسن بن ابراهيم ، الساكن بدوار امحافيظ عين المكان .

**مطلب رقم 18427 ج**

اسم الملك : « فدان كبير » ، موقعه دوار اولاد حمان ، فرقة لبخاتى ، قبيلة الربيعة.

وقع تحديده فى : 28 شتنبر 1961.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 96 ءارا و 39 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 18258 ج والمطلب 3833 ز ، شرقا المطلب 22479 ج ، جنوبا المطلب رقم 19048 ج وغربا المطلب رقم 18897 ج.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن على بن احمد بن عبد السلام ومن معه ، القاطنون بعين المكان.

**مطلب رقم 18540 ج**

اسم الملك : « فدان الكبير » ، موقعه دوار اولاد حمان ، فخدة لبخاتى قبيلة الربيعة ملحقة جمعة اسحيم.

وقع تحديده فى : 2 نونبر 1961.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 29 ءارا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 18872 ج ، شرقا عبد القادر ابن لحسن بن عامر ، جنوبا المطلب رقم 18872 ج المذكور وغربا الرسم العقارى رقم 6951 ز.

طالبة التحفيظ : السيدة مينة بنت نجمة بدوار الحكاكشة فرقة الرماحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدى بنور.

**مطلب رقم 18835 ج**

اسم الملك : « بلاد مولاى عبد الرحمان » ، موقعه دوار اولاد حمان فرقة لبخاتى قبيلة الربيعة ملحقة جمعة اسحيم.

وقع تحديده فى : 9 نونبر 1961.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 23 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 18846 ج ، شرقا المطلب رقم 18238 ج وورثة عبد الله البوسونى ، جنوبا المطلبان 25069 ج و 19024 ج وغربا طالب التحفيظ او المطلب رقم 18835 ج.

طالبة التحفيظ : السيدة زينب بنت ستف بن لبداوى ، الساكنة بعين المكان.

**مطلب رقم 18844 ج**

اسم الملك : « بلاد مولاى عبد الرحمان » ، موقعه دوار اولاد حمان فرقة لبخاتى قبيلة الربيعة ملحقة جمعة اسحيم.

وقع تحديده فى : 8 نونبر 1961.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 32 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 6115 ج والسيد الطيبى ابن محمد ومن معه ، شرقا طريق عمومية عرضها 5 امتار يليها المطلب رقم 25176 ج ، جنوبا المطلب رقم 18236 ج وغربا الرسم العقارى رقم 6115 ج.

طالب التحفيظ : السيد ميلود بن عبد القادر بن الحاج.

**مطلب رقم 18846 ج**

اسم الملك : « فدان الكبير » ، موقعه دوار اولاد حمان ، فرقة لبخاتى قبيلة الربيعة ملحقة جمعة اسحيم.

وقع تحديده فى : 6 نونبر 1961.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 3 هكتارات و 97 ءارا

المجاورون :

البقعة الاولى : شمالا المطلب رقم 18834 ج ، شرقا المطلبان 25409 ج و 18237 ج ، جنوبا المطلب 18806 ج والمطلب 25092 ج وغربا المطلب رقم 18619 ج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البقعة الثانية : شمالا المطلبان 18725 ج و 18953 ج ، شرقا المطلب رقم 18238 ج جنوبا المطلبان 18835 ج و 18749 ج وغربا المطلب رقم 19056 ج والمطلب رقم 18839 ج.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن لمستف القاطن بعين المكان.

## مطلب رقم 18964 ج

اسم الملك : « ركبة » ، موقعه دوار اولاد حمان فرقة لبخاتى قبيلة الربيعة ملحقة جمعة اسحيم اقليم اسفى.

وقع تحديده فى : 27 ابريل 1962.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 98 ءارا و 94 سنتيارا

المجاورون : شمالا الرسم العقارى 1505 ز ، شرقا المطلب رقم 18965 ج ، جنوبا المطلب 19365 ، بوشعيب بن مبارك والمطلب رقم 19365 ج المذكور وغربا طريق عمومية عرضها 10 امتار يليها الرسم العقارى رقم 1505 ز.

طالبو التحفيظ : السيد امحمد بن احمد الشاوى ومن معه الساكنان بعين المكان.

## مطلب رقم 18970 ج

اسم الملك : « بلاد مولاى عبد الرحمان » ، موقعه دوار اولاد حمان فرقة لبخاتى قبيلة الربيعة دائرة عبدة ملحقة جمعة اسحيم اقليم اسفى.

وقع تحديده فى : 13 مايو 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 9 ءارات و 31 سنتيارا

المجاورون : شمالا خدوج بنت عبد الله بن عبد السلام ، شرقا وجنوبا وغربا المطلب رقم 19023 ج وخديجة بنت بوشعيب ابن الركاراكى.

طالبة التحفيظ : السيدة مباركة بنت سى محمد الطبايلى ، قاطنة بعين المكان.

## مطلب رقم 18997 ج

اسم الملك : « لعيايدة » ، موقعه دوار لحكاكشة ، فرقة الرمامحة قبيلة اولاد عمران دائرة سيدى بنور.

وقع تحديده فى : 7 ابريل 1961.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 16 ءارا و 99 سنتيارا

المجاورون : شمالا ، شرقا المطلب 17855 ج ، جنوبا المطلب رقم 17880 ج وغربا الرسم العقارى رقم 8575 ج.

طالب التحفيظ : السيد امحمد بن الدغوغى بن ابراهيم.

## مطلب رقم 22141 ج

اسم الملك : « ملك الرايس عبد القادر نعيم » ، موقعه شارع فرساى حى المويلحة ، الجديدة.

وقع تحديده فى : 14 مارس 1962.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 193 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع فرساى ، شرقا ابن الحيانية والملك المسمى « ارض المويلحة » رسم عقارى رقم 7320 س ، جنوبا الرايس عبد القادر بن بوشعيب بن على الجديدى وغربا احماد الشلح والمطلب رقم 17992 الذى هو ملك بلدى.

طالب التحفيظ : السيد لفطح محمد بن امحمد بن محمد ، ساكن زنقة بلغراد ، رقم 3 الجديدة.

## مطلب رقم 36153 ج

اسم الملك : « المطرك » ، موقعه دوار المهدى ، فرقة لبكاكشة ، جماعة الغربية قبيلة اولاد عمور الغربية دائرة خميس الزمامرة ، اقليم الجديدة.

وقع تحديده فى : 12 يونيه 1974.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتارا واحدا و 47 ءارا و 96 سنتيارا.

المجاورون : شمالا رقية بنت الحسين وورثة سالم بن كبكاب شرقا المطلب رقم 9794 ز ، جنوبا المطلب رقم 7363 ز وورثة بلال بن امبارك وغربا ورثة بلال بن كبكاب والمطلب رقم 7363 ز.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن الطاهر بن احماد ، ساكن بعين المكان.

## مطلب رقم 40032 ج

اسم الملك : « حائط الشنعة » ، موقعه دائرة عبدة جماعة مول البركى دوار الشريكات.

وقع تحديده فى : 18 أبريل 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 9 ءارات و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا عزوز بن عمر ودحان بن عبد الله وعبد الله ابن محمد طالب التحفيظ والمطلب رقم 7588 ز ، شرقا مطلب رقم 7588 ز وعبد الرحمان بن عائشة ، جنوبا ورثة سى المعطى ومقبرة سيدى بالخير وغربا ورثة الشيخ مبارك ، كلهم ساكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : عبد الله بن محمد الكرش الساكن بعين المكان.

## مطلب رقم 40373 ج

اسم الملك : « بلاد بلحمدونية » ، موقعه الجديدة دوار سيدى موسى.

وقع تحديده فى : 17 شتنبر 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 67 ءارا و 56 سنتيارا.

المجاورون : شمالا عبد الرحمان بن موسى ، شرقا الرسم العقارى رقم 6637 د ، جنوبا الرسم العقارى رقم 6304 د وغربا مطلب رقم 219 د.

طالب التحفيظ : السيد الهاشمى عمر بن المصطفى ، ساكن بالدار البيضاء 49 شارع موسى بن نصير.

## مطلب رقم 40374 ج

اسم الملك : « بلاد رويز ثانيا » ، موقعه الجديدة دوار سيدى موسى.

وقع تحديده فى : 17 شتنبر 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 17 ءارا و 80 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 1932 د ، شرقا مطلب رقم 1401 ز ، جنوبا الغنداوى مصطفى وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار.

طالب التحفيظ : السيد الهاشمى عمر بن المصطفى ، ساكن بالدار البيضاء شارع ابن نصير رقم 49.

### مطلب رقم 40376 ج

اسم الملك : « بلاد رويز ثالثا » ، موقعه الجديدة دوار سيدى موسى.

وقع تحديده فى : 17 شتنبر 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : هكتاران اثنان و 22 ءارا و 96 سنتيارا.

المجاورون : شمالا موسى بن عبد الله بلعويمر والرسم العقارى رقم 4958 س ، شرقا مطلب رقم 20407 وعبد الله بن موسى وطامو بنت موسى والرسم العقارى رقم 4406 د ، جنوبا الرسم العقارى رقم 863 د وغربا الرسم العقارى رقم 31 ز وكذا الرسم العقارى رقم 908 د.

طالب التحفيظ : السيد هاشمى عمر بن المصطفى.

### مطلب رقم 40574 ج

اسم الملك : « أرض الفاضلة » ، موقعه سانية بوراس ، شارع الزرقطونى ، الجديدة.

وقع تحديده فى : 10 شتنبر 1975.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 575 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا طالب التحفيظ والمطلب رقم 3529 ز ، شرقا الرسوم العقارية رقم 12661 ج ، 24578 ج ، 22596 ج و 21485 ج ، جنوبا الرسوم العقارية رقم 25359 ج ، 27266 ج و 2884 ز وغربا زنقة عرضها 8 أمتار.

طالبو التحفيظ : السيد بلحمدونية الجيلالى بن بوشعيب ابن حسن بلحمدونية ومن معه ، ساكن بشارع الزرقطونى رقم 125 الجديدة.

### مطلب رقم 43932 ج

اسم الملك : « دار بوعزيب » ، موقعه حى الصفاء ، شارع جورج الخامس ، الجديدة.

وقع تحديده فى : 28 يوليوز 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 98 متر مربع.

المجاورون : شمالا حسن حروكة ، شرقا ورثة أحمد بلفاسى ، جنوبا ورثة أحمد بلفاسى وغربا شارع جورج الخامس ، كلهم ساكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد بوعزيب امحمد بن أحمد بن حجاج ساكن بعين المكان.

## اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

### مطلب رقم 4360 ز

الملك المسمى : « بلادات أولاد محمد » ، الكائن بأولاد عمور.

طالبو التحفيظ : محمد بن احمد المدعو طعوش ومن معه.

وقع التحديد فى : 26 أبريل 1963.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2988 المؤرخة فى 4 يبراير 1970.

### مطلب رقم 6074 ج

الملك المسمى : « بلاد سيدى موسى » ، الكائن بالجديدة ، دوار سيدى موسى.

طالبة التحفيظ : السيدة مباركة بنت بوشعيب بن المزوق ومن معها.

وقع التحديد فى : 17 مايو 1951.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2129 المؤرخة فى 14 غشت 1953.

### مطلب رقم 40147 ج

الملك المسمى : « ضاية حمرى » ، الكائن بدائرة البير الجديد.

طالبا التحفيظ :

1 ـ طنال محمد بن اسماعيل ؛

2 ـ طنال أحمد بن محمد بن اسماعيل الساكنين بالبير الجديد دائرة أزمور.

وقع التحديد فى : 22 مارس 1974.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 3314 المؤرخة فى 30 يونيه 1976.

المحافظ ، رئيس قسم التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،

مصطفى الناصرى.

## محافظة الخميسات

### مطلب رقم 37408 ر

اسم الملك : « عين موكة » ، موقعه تيفلت.

وقع تحديده فى : 20 يونيه 1975.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : ءاران اثنان و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد القاضى بن العربى والسيد علال ابن سعيد ، شرقا السيد الجيلالى بن الحاج ، جنوبا الطريق الرئيسية رقم (1) وغربا السيد بن عمران الحاج محمد.

طالب التحفيظ : السيد صالح بن بوعزة الساكن بعين المكلن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

**مطلب رقم 32381 ر**

الملك المسمى : « مزاكرة مضل » ، الكائن بدائرة تيفلت قبيلة القطبيين فخدة أيت بن قسو دوار أيت بناصر.

طالبو التحفيظ : السيد بنعيسى بن رزوق بن بناصر وشريكيه.

وقع التحديد فى : 11 د جنبر 1963.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2848 المؤرخة فى 31 مايو 1967.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالخميسات ،

محمد الهلالى.

## محافظة مكناس

**مطلب رقم 13247 ك**

اسم الملك : « التورارتى » ، موقعه اقليم مكناس ، دائرة أحواز مكناس ، ملحقة مولاى ادريس زرهون دوار قرطاسة.

وقع تحديده فى : 22 مايو 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 12 ءارا و 60 سنتيارا عوضا عن ءار واحد و 40 سنتيارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن أحمد ، شرقا ممر عرضه متران ومن ورائه السيدان بوجمعة بن عبد السلام وبنعيسى بن محمد ثم الطريق الثانوية رقم 306 عرضها 5 أمتار ومن ورائها السيد محمد ابن أحمد ، جنوبا الطريق الثانوية المذكورة وغربا السيد علال ابن محمد التاورارتى.

طالبا التحفيظ : السيد بوجمعة بن عبد السلام بن على وبنعيسى ابن محمد بن على كما هما مذكوران بخلاصة مطلب التحفيظ المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2901 المؤرخة فى 5 مايو 1968.

**مطلب رقم 15947 ك**

اسم الملك : « نزار » ، موقعه اقليم مكناس دائرة أحواز مكناس قبيلة كروان الشمالية ، المحل المدعو « اعوينات الرمل ».

وقع تحديده فى : 21 أبريل 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 7 هكتارات و 61 ءارا و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى ومن ورائه السادة : خشان ابن سعيد ومحمد بن العربى وادريس الغاباوى ، شرقا ممر عرضه متر واحد ومن ورائه ورثة سليمان بن الحاج الحسين ، ورثة ابن زهرة والسيد نزيه الحاج عبد السلام ، جنوبا السيد مولاى عبد الله الشبيهى وورثة عبد المالك الادريسى وغربا شعبة ومن ورائها السيد ميمون بن سعيد كنيون.

طالب التحفيظ : السيد باحجى على بن محمد بالحاج ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار مولاى على ، عين عرمة دائرة أحواز مكناس.

**مطلب رقم 16413 ك**

اسم الملك : « احمرى » ، موقعه اقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بنى مطير فرقة ايقدار المكان المدعو عين أغبال.

وقع تحديده فى : 19 مارس 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 5 ءارات عوضا عن 4 هكتارات مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا وشرقا الرسم العقارى رقم 2995 ك ، جنوبا السيدة فطومة بنت لحسن وغربا مريرة مؤدية من مكناس الى الحاجب ومن ورائها الرسم العقارى رقم 2995 ك.

طالبو التحفيظ : الزختينى أحمد بن محمد وشركاؤه الثلاثة كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3184 المؤرخة فى 7 نونبر 1973.

**مطلب رقم 16415 ك**

اسم الملك : « جنان اغبالو » ، موقعه اقليم مكناس دائرة الحاجب ملحقة عين تاوجطات ، قبيلة بنى مطير فرقة آيت لحسن أو يوسف دوار آيت أومغار ، المكان المدعو « عين الكارة ».

وقع تحديده فى : 10 مارس 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 17 ءارا و 5 سنتيارات.

المجاورون : شمالا السيد سعيد بن الجيلالى ، شرقا ساقية ومن ورائها السيد علا بن بوستى ، جنوبا ورثة الجيلالى بن بوعزة وغربا ساقية ومن ورائها ورثة على أو عزيز.

طالب التحفيظ : أمداح الحسين بن اسماعيل ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدائرة الحاجب قبيلة بنى مطير فرقة آيت لحسن أو يوسف دوار آيت امغار.

**مطلب رقم 16421 ك**

اسم الملك : « السعادة » ، موقعه مدينة مكناس ، حى الزيتون

وقع تحديده فى : 6 يناير 1975.

المساحة التى ظهرها التصميم العقارى : 3 ءارات و 32 سنتيارا عوضا عن آرين مصرح بهما فى المطلب.

المجاورون : شمالا وغربا ورثة أحمد الشريف ، شرقا الزنقة (ج) عرضها 20 مترا ، جنوبا السيد ابن دورو محمد.

طالب التحفيظ : السيد السوسى العلوى الشريف بن أحمد ابن حسن الساكن بمكناس ، الزيتون درب العرفاوى رقم 22 بوصفه مالكا لحق الزينة أما الاصل فهو للملك الخاص للدولة.

**مطلب رقم 16423 ك**

اسم الملك : « ايمى نخنيك » موقعه اقليم مكناس دائرة ازرو ، قبيلة ايركلاون فرقة ايت ابن عطو المكان المدعو امطوط.

وقع تحديده فى : 28 يونيه 1974.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 5 هكتارات و 24 ءارا عوضا عن هكتار واحد المصرح به فى المطلب.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 16424 ك ، شرقا الرسم العقارى رقم 16032 ك ، جنوبا الضيعة الملكية باداروش وغربا السادة المدنى او قسو وموحى او بلعيد وموحى او ميلود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبا التحفيظ : السيدان عمر بن سعيد وموحى بن بناصر كما هما مذكوران بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3190 المؤرخة في 19 دجنبر 1973.

## مطلب رقم 16424 ك

اسم الملك : « امتوتولت » موقعه اقليم مكناس دائرة أزرو قبيلة أيت ابن عطو المكان المدعو امتوتولت.

وقع تحديده في : 28 يونيه 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 9 هكتارات و 15 ءارا عوضا عن 7 هكتارات المصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 3917 ك ، شرقا السيدان حسن بن بقال ولحسن بن بقال ، جنوبا الرسم العقاري رقم 16032 ك والمطلب رقم 16423 ك وغربا السيد مولاي مصطفى بن مولاي.

طالبو التحفيظ : السيد موحى او بناصر وشريكاه الاثنان كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3190 المؤرخة في 19 دجنبر 1973.

## مطلب رقم 16442 ك

اسم الملك : « دار الربح » موقعه مكناس حي الجبابرة باب اكبيش درب زعير.

وقع تحديده في : 16 يناير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ءار واحد و 59 سنتيارا عوضا عن ءار واحد و 50 سنتيارا المصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا السيدان محمد ولد العرايشية ومولاي المهدي ابن ادريس ، شرقا السيد لولوش عبد الله ، جنوبا السيد لولوش عبد الله المذكور وزنقة غير مسماة وغربا السيدة زهرة بن قاسم.

طالب التحفيظ : السيد علي بن حماني بن محمد ، الجاعل محل المخابرة معه بالرباط بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بوصفه مالكا لحق الزينة أما الاصل فهو للملك الخاص للدولة.

## مطلب رقم 16456 ك

اسم الملك : « رقية » موقعه اقليم مكناس دائرة الحاجب قبيلة بني مطير جماعة ايت حرز الله دوار ايت بنداود.

وقع تحديده في : 10 مارس 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 18 هكتارا و 18 ءارا و 40 سنتيارا عوضا عن 4 هكتارات المصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا السيد حمو لخيار وممر عمومي عرضه 5 أمتار ومن ورائه السادة علي اوموحى وموحى او الجيلالي وموحى او قدور وموحى او عقة ثم السيد الحاج علي بن حدو انهموشة ، شرقا الملك المسمى تينيزة ملك جماعي عدد 187 أ وغربا جماعة ايت مسلم والمطلب رقم 15896 ك والرسم العقاري رقم 15802 ك.

طالب التحفيظ : السيد اشهبون بناصر بن موحى الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

## مطلب رقم 16462 ك

اسم الملك : « افود » موقعه اقليم مكناس دائرة ازرو قبيلة ايركلاون فرقة ايت فاصكة دوار ايت عزوز المكان المدعو افود.

وقع تحديده في : 17 أكتوبر 1975.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 98 ءارا و 41 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وادي تاعريشت ومن ورائه الرسمان العقاريان رقم 8667 ك و 8659 ك ، شرقا الرسم العقاري رقم 22725 ك ، جنوبا السيد عبة مولاي بن الهاشمي وغربا القطعة 33 لدوار ايت بنواحي.

طالب التحفيظ : السيد او مسعود او الشريف بن بنيوسف ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

## مطلب رقم 16463 ك

اسم الملك : « حمارات » موقعه مكناس حي باب الجديد المكان المدعو وجه عروس.

وقع تحديده في : 28 يناير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 84 ءارا و 77 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد بنانـي ، شرقـا الرسـم العقـاري رقم 10866 ك والسيد مولاي الشريف ، جنوبا السيد مولاي الشريف المذكور وغربا ساقية.

طالبا التحفيظ : السيدان الطالب ادريس بن الحاج محمد والطالب ابن الحاج محمد كما هما مذكورن بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3209 المؤرخة بفاتح مايو 1974.

## مطلب رقم 16464 ك

اسم الملك « حمارات 1 » موقعه مكناس حي الجديد المكان المدعو وجه عروس.

وقع تحديده في : 28 يناير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 61 ءارا و 26 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا السيد مولاي الشريـف ، جنوبـا السيد مولاي الشريف والرسم العقاري رقم 4058 ك وغربا ساقية.

طالبا التحفيظ : السيدان الطالب ادريس بن الحاج محمد الدمناتي والطالب محمد بن الحاج محمد الدمناتي كما هما مذكوران بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 3209 المؤرخة بفاتح مايو 1974.

## مطلب رقم 16465 ك

اسم الملك : « المرنيسي » موقعه مكناس حي سيدي عمرو درب عبد القادر الواسطي.

وقع تحديده في : 23 يناير 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ءار واحد و 23 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيدان ادريس الكرواني ومحمد ادريسي ، شرقا درب عبد القادر الواسطي والسيدة زهور بنت الطيبي والسيد موحى بن بنعيسي ، جنوبا السيدة الحاجة فضيلـة وغربـا ورثـة ابن كيران والسيد عمر محمد امدارس والسيدة خديجة الغاوتية.

طالب التحفيظ : السيد هرتو محمد بن احمد بن عبو المرنيسي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس سيدي عمرو درب عبد القادر الواسطي رقم 11.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مطلب رقم 16467 ك**

اسم الملك : « زهرة » موقعه مكناس حي الزيتون كراوة درب بوقطيب.

وقع تحديده في : 7 يناير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ءار واحد و 12 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد اوشن حسن ، شرقا زنقة التجزئة ، جنوبا السيد قضاء عبد القادر وغربا السيد الحسني محمد المدعو النيكـــرو.

طالب التحفيظ : السيد اوشن الهادي بن مولاي عبـد اللـه ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس جامـع الـروى درب تادلة رقم 29.

**مطلب رقم 16473 ك**

اسم الملك : « امباركة 2 » موقعه اقليم مكناس دائرة الحاجب ملحقة اكورای قبيلة كروان الجنوبية فرقة أيت يعزم دوار ايكورمان وقع تحديده في : 10 مارس 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 94 ءارا و 60 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيدان جلول أو احماد بن ادريس وعسو أو احماد بن ادريس ، شرقا الرسمان العقاريان رقم 4804 ك و 5028 ك جنوبا ورثة أيت او معمر وغربا وادي بوغانم ومن ورائه الرسمـــان العقاريان رقم 7052 ك و 6661 ك.

طالب التحفيظ : السيد او بنسعيد الحاج ادريس بن بناصر ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس نهج المحطة رقم 9.

**مطلب رقم 16481 ك**

اسم الملك : « الركادة » موقعه اقليم مكناس دائرة ازرو قبيلة ايركلاون فرقة ايت علا دوار المرابطين المكان المدعو ركادة.

وقع تحديده في : 28 أكتوبر 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 24 ءارا و 60 سنتيارا عوضا عن هكتار واحد المصرح به في المطلب.

المجاورون : شمالا وغربا ساقية ومن ورائها الرسم العقاري رقم 16874 ك ، شرقا وادي ، جنوبا ساقية ومن ورائها الرسمان العقاريان رقم 16910 ك و 6986 ك.

طالب التحفيظ : السيد السهلة محمد بن حمو الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

**مطلب رقم 16498 ك**

اسم الملك : « راس وادي الخرفان » موقعه اقليم مكناس دائرة الحاجب ملحقة اكورای قبيلة كروان الجنوبية فرقة أيت يعزم دوار أيت مسعود.

وقع تحديده في : 25 مارس 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 8 هكتارات و 59 ءارا و 20 سنتيارا بدلا من 5 هكتارات المصرح بها في المطلب.

المجاورون : شمالا شعبة بوقشمير ومن ورائها محمد بالمدان وادريس او الشيبي ، شرقا شعبة بوقشمير ومن ورائها السيدان محمد بن علا والجيلالي او الحاج ، جنوبا شعبة بوقشمير ومن ورائها السيد الجيلالي او الحاج وغربا طريق عمومية عرضها عشرة امتار ومن ورائها الملك الجماعي لايت لحسن رقم 175.

طالب التحفيظ : السيد أطيمة محمد بن محمد الجبلي ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

**مطلب رقم 16502 ك**

اسم الملك : « بولا بحاير » موقعه مكناس حي الرى درب قاع مزود وقع تحديده في : 8 يناير 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 77 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن بوعزة ، شرقا السيدة خيرة الناصري ، جنوبا زنقة غير نافذة وغربا ورثة احمد الريفي.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بوشتى المطرى الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس ببني امحمد ديور الجداد رقم 108 بوصفه مالكا لحق الزينة اما الاصل فهو للملك الخاص للدولة.

**مطلب رقم 16509 ك**

اسم الملك : « السباب » موقعه مدينة أزرو ، حي احداف.

وقع تحديده في : 10 أكتوبر 1975.

المساحة التي أظهرها التصمييم العقاري : ءار واحد وسنتيار واحد

المجاورون : شمالا السيد مولاي الحسن ، شرقا ممر غير مسمى جنوبا السيدان السويسي الحسين وحيدة بن الجيـلالي وغربا زنقة غير مسماة ومن ورائها وادي السباب.

طالب التحفيظ : السيد آيت حيدة محمد أمخار الساكن والجاعل محل المخابرة معه بأزرو حي القشلة زنقة زرهون رقم 21.

**مطلب رقم 17371 ك**

اسم الملك : « المليـانية » موقعـه مكنـاس ، حي الـريـاض ، مولاي مليانة.

وقع تحديده في : 29 يونيه 1976.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 4 ءارات و 43 سنتيارا.

المجاورون : شمالا المقبرة اليهودية وممر نافذ غير مسمى والرسم العقاري 4589 ك ، شرقا مقبرة مولاي مليانة ثم السور ومن ورائـه المقبرة المذكورة ، جنوبا السور ومن ورائه نفس المقبـرة وغربـا السور ومن ورائـه الرسم العقـاري 3407 ك ثم الاحبـاس أو الملك الخاص للدولة.

طالب التحفيظ : السيد منصـور بن بوزيان المليانى السـاكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس درب الباب رقم 96.

**مطلب رقم 17902 ك**

اسم الملك : « مبروكة » موقعه خنيفرة زنقة خريبكة رقم 4.

وقع تحديده في : 5 يوليوز 1960.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : ءار واحد و 20 سنتيارا تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا السيد القائد او العايدى ، شرقا السيد جيبى عبد الله ، جنوبا زنقة خريبكة وغربا السيد الدحمانى محمد ابن الفقيه.

طالب التحفيظ : السيد نجيب محمد بن أحمد بن المعطى الورديغى الساكن بالرباط شارع الامم المتحدة رقم 26.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،

المهدى بنسودة القرشى.

## محافظة وجدة

### مطلب رقم 12879 و

اسم الملك : « تغض نطلبة » ، موقعه قيادة تفوغالت ، قبيلة بنى عتيق الجنوبيتين ، المحل المسمى « اولاد اعمير تداغ ».

وقع تحديده فى : يوم الثلاثاء 15 ابريل 1975.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 39 ءارا و 40 سنتيارا.

المجاورون : شمالا بولنوار بن العربى ، شرقا ممر عمومى ومن ورائه العزاوى عبد القادر بن على ، جنوبا ممر عمومى ومن ورائه العزاوى على بن حميدة ومن معه وغربا محمد بن سليمان بن على ، وبولنوار بن العربى.

طالبو التحفيظ : سعيد بن السايح بن سليمان بن بوشتة وشركاؤه ، الساكن بالمحل المسمى « تداغ » قبيلة بنى عتيق الجنوبيين ، قيادة تفوغالت.

المحافظ ، رئيس قسم التحفيظ بالمحافظة العقارية بوجدة ،

محمد بنعلى.

### مطلب رقم 14780 و

اسم الملك : « خلفون » ، موقعه قيادة احفير ، جماعة اغبال القروية ، قبيلة تغجيرت ، المحل المسمى « تيزى الفواقة ».

وقع تحديده فى : يوم 12 نونبر 1973.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 29 ءارا و 86 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد البشير بن البشير بن المختار ومن معه والسيد عبد القادر بن قدور بن المختار ، شرقا السيد محمد ابن الميلود بن بوعزة ، جنوبا ساقية عمومية ومن ورائها السيد البشير بن محمد بن المختار وغربا السيد محمد بن المختار.

طالب التحفيظ : السيد التيزاوى احمد بن الشريف ، الساكن بعين المكان.

### مطلب رقم 16413 و

اسم الملك : « تازمورت » ، موقعه قيادة جرادة ، جماعة كنفودة القروية ، قبيلة زكارة ، المحل المسمى اولاد بوهساكر.

وقع تحديده فى : يوم الاثنين 17 مارس 1975.

المساحة الاجمالية التى اظهرها التصميم العقارى : هكتاران و 31 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ساقية عمومية فى الارض ومن ورائها محمد محمد بن ناصر ومن معه ومومن ولد قدة ، شرقا احمد ولد عبد القادر جنوبا ساقية عمومية فى الارض ومن ورائها محمد ولد مومن وميلود ولد على وغربا ساقية عمومية ومن ورائها العبدى محمد بن احمد ؛

القطعة الثانية : شمالا عبد الملك ولد ميلود ومن معه ، شرقا عبد القادر ولد الدياب ، جنوبا طريق عمومية مؤدية من النعيمة الى كنفوذة غربا الملك ذو الرسم العقارى رقم 13408.

القطعة الثالثة : شمالا عبد القادر ولد الدياب ومن معه ، شرقا عبد القادر ولد الدياب ومن معه ، جنوبا على بن مقران ومن معه وغربا رابح بن احمد الدياب ومن معه.

طالب التحفيظ : عبد اللاوى مومن بن عبد العالى بن محمد ، الساكن بقيادة جرادة ، جماعة كنفوذة القروية ، قبيلة الزكارة ، المحل المسمى بوهساكر.

### مطلب رقم 16740 و

اسم الملك : « دار الشراكة » ، موقعه وجدة ، زنقة الملحاوى.

وقع تحديده فى : يوم 11 اكتوبر 1976.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 3 ءارات و 51 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 2855 ثم السيد عمارى احمد بن محمد ، شرقا السيد الكندوز محمد والرسم العقارى رقم 3590 ، جنوبا زنقة الملحاوى والرسم العقارى رقم 4863 وغربا الرسم العقارى رقم 22840.

طالبو التحفيظ : السيد مومن لمنور بن بوجمعة ، الساكن بوجدة زنقة الملحاوى رقم 9 وشركاؤه المذكورة اسماؤهم بخلاصة المطلب المدرجة بالجريدة الرسمية رقم 3292 بتاريخ 3 دجنبر سنة 1975.

### مطلب رقم 16848 و

اسم الملك : « منزل مختارى » ، موقعه وجدة درب زنقة السعيدية.

وقع تحديده فى : 13 دجنبر 1976.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : ءارا واحدا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 2191 ، شرقا الرسم العقارى رقم 16058 وطريق بدون منفذ ، جنوبا الرسم العقارى رقم 10273 وغربا الرسمان العقاريان رقم 2731 و 1793.

طالب التحفيظ : السيد مختارى احمد بن احمد بن عمرو ، الساكن بزنقة السعيدية رقم 35 وجدة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

الناصر الرشيدى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.